جامعة أحمد دراية - أدرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية الجنائية للعلامة التجارية

(دراسة مقارنة)

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص قانون أعمال

إعداد الطالب:
حمادي محمد رضا

الأستاذ المشرف:
أ.د. يوسفات علي هاشم

لجنة المناقشة:

أ.د. مسعودي يوسف	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	رئيسا
أ.د. يوسفات علي هاشم	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	مشرفا ومقررا
أ.د. مغني دليلة	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	مناقشا
أ.د. يامة إبراهيم	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	مناقشا
أ.د. ماينو جيلالي	أستاذ التعليم العالي	جامعة بشار	مناقشا
د. والي عبد اللطيف	أستاذ محاضر "أ"	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2020 - 2021

جامعة أحمد دراية - أدرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية الجنائية للعلامة التجارية

(دراسة مقارنة)

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص قانون أعمال

إعداد الطالب:
حمادي محمد رضا

الأستاذ المشرف:
أ.د. يوسفات علي هاشم

لجنة المناقشة:

أ.د. مسعودي يوسف	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	رئيسا
أ.د. يوسفات علي هاشم	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	مشرفا ومقررا
أ.د. مغني دليلة	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	مناقشا
أ.د. يامة إبراهيم	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	مناقشا
أ.د. ماينو جيلالي	أستاذ التعليم العالي	جامعة بشار	مناقشا
د. والي عبد اللطيف	أستاذ محاضر "أ"	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2020 - 2021

جامعة أحمد دراية - أدرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية الجنائية للعلامة التجارية

(دراسة مقارنة)

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق تخصص قانون أعمال

إعداد الطالب:
حمادي محمد رضا

الأستاذ المشرف:
أ.د. يوسفات علي هاشم

لجنة المناقشة:

أ.د. مسعودي يوسف	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	رئيسا
أ.د. يوسفات علي هاشم	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	مشرفا ومقررا
أ.د. مغني دليلة	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	مناقشا
أ.د. يامة إبراهيم	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	مناقشا
أ.د. ماينو جيلالي	أستاذ التعليم العالي	جامعة بشار	مناقشا
د. والي عبد اللطيف	أستاذ محاضر "أ"	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2020 - 2021

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ ١٨٣)

الآية 183 من سورة الشعراء

شكر و تقدير

الشكر لله أولا وآخرا، والذي بفضله وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع

كما أتقدم إلى الأستاذ الدكتور "يوسفات علي ـــ هاشم" بفائق الشكر وعظيم التقدير على قبوله الإشراف على هذا العمل وتفانيه في توجيه وتقويم أخطائي ودعمه طيلة مشوار إنجاز البحث .

كما لا يفوتني ان أتوجه بالشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة الموضوع وإثرائه بملاحظاتهم القيمة

خالص الشكر والعرفان إلى كل من :

الدكتور "لحلط فواز" و الدكتور "والي ـــ عبد اللطيف" على تعاونهما و دعمهما طوال مدة عملي هذا

و طوال مشواري العلمي والذي أعترف لهما بالجميل و أنهما كانا سندا لي .

وكل من ساعدني و دعمني في انجاز ها البحث من بعيد أو قريب .

إهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلى بطاعتك ... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ... ونصح الأمة ... إلى نبي الرحمة ونور العالمين ...

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمريهما

إلى أخواتي العزيزات

إلى زوجتي الغالية رفيقة دربي

حمادي محمد رضا

قائمة المختصرات

أولا : باللغة العربية :

دج : دينار جزائري

د . ت . ن : دون تاريخ النشر.

د . م . ن : دون مكان النشر.

ص : صفحة .

ص ص : من صفحة إلى صفحة .

ثانيا : باللغة الفرنسية :

Ed : Edition.

n°: Numéro

Op.cit : Ouvrage Précédemment Cité .

P : page .

T : Tome .

مقدمة

مقدمة:

ظهرت العلامة التجارية منذ الحضارات القديمة عند اليونان وعند الرومان، إذ كان الحرفيون الهنود يحفرون أختامهم على ابتكاراتهم قبل إرسالها إلى إيران، وكانت قبائل البادية العربية تضع الأختام على إبلها لتمييزها عن إبل القبائل الأخرى، وقد زاد استخدام العلامة التجارية مع ازدهار التجارة في القرون الوسطى ومع ظهور نظام الطوائف أصبحت العلامة تأخذ معالمها المدنية، حيث كان لكل طائفة علامة مميزة تشير إلى حرفتها وبذلك تمييز منتجاتها عن منتجات غيرها من الطوائف الأخرى، والأكثر من ذلك كانت هناك علامات خاصة بكل صانع داخل الطائفة الواحدة حتى يسهل معرفة صانعيها ومدى جودتها، بحيث كانت تحطم أو تصادر كل سلعة ليست لها علامة ضمانا لحماية المستهلكين[1] .

لكن آفاق تطور العلامة التجارية ودخولها ميدان المنافسة التجارية حصل بشكل ملحوظ بعد قيام الثورة الصناعية، نتيجة تعدد وتطور وسائل الإنتاج وتنوعها، فصاحب ذلك الإزدياد في استعمال العلامة التجارية التي أصبحت تأخذ صور عديدة، ونتيجة ذلك أصبح هناك فيض من مئات الآلاف من العلامات التجارية، فظهرت علامة كوكاكولا عام 1886 وبعدها علامة كوداك عام 1888 وغيرها.

واتضح أن صفة التمييز للعلامة التجارية أكسبتها أهمية تتجاوز حدود قيمتها المادية أو المعنوية لتشمل كل ما يؤديه المحل التجاري، كما تعد وسيلة ودليل المستهلك في تحديد مصدر المنتجات والسلع معتمدا على صفة التمييز لتلك السلع والمنتجات[2]، لذلك تعد العلامة

---

[1] للإطلاع على استعمال العلامات التجارية في الحضارات القديمة :

Salvatore Di Palma, **L'histoire des marques depuis l'antiquité jusqu'au moyen-âge**, Société des écrivains, Paris, 2014.

متوفر على الرابط التالي : shorturl.at/blmqQ

[2] صلاح زين الدين، **الملكية الصناعية والتجارية**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2000، ص 259.

التجارية وسيلة للتعبير عن صفات وخصائص السلع والخدمات التي تمثلها وتبين مدى الإتقان والجودة التي اعتاد المستهلك عليها.

كل ذلك جعل من العلامة التجارية مصدر ثروة هامة ومؤثرة في النشاط الاقتصادي لما لها من أثر في توسع الأنشطة التجارية، إذ تعد عنصرا هاما من عناصر المشروع التجاري وسببا في نجاحه لما تمتلكه من قيمة مادية إذ تشكل في بعض الأحيان القيمة الأعلى من عناصر المشروع التجاري الذي يقوم على استغلالها[1].

ونتيجة التطور الاقتصادي الذي يشهده العالم أدى إلى انفتاح الاسواق على بعضها وظهور منتجات جديدة حيث اتخذت اشكال متعددة، وزيادة الحاجة الاستهلاكية للأفراد، هذا كله فتح المجال لبعض المنتجين والتجار ومقدمي الخدمات للتفنن في استخدام الطرق الاحتيالية والوسائل الغير قانونية لخداع المستهلك وإقناعه بالتعاقد، خاصة وأن النظام الرأسمالي الذي تتبعه معظم دول العالم لاسيما الجزائر الذي يقرر حرية التجارة والصناعة مما جعل المنتجين والتجار ومقدمي الخدمات يستغلون هذا ويتعسفون في استعمال حريتهم على حساب مصالح جمهور المستهلكين .

إن ضرر الاعتداء على العلامات التجارية لا يقتصر على صاحب العلامة المسجلة فقط، إضافة إلى ذلك أن فعل هذا الاعتداء يضرره مصالح المجتمع والإقتصاد الوطني الأمر الذي يعطي الحق للجميع للتصدي له .

[1] في الوقت الراهن أصبح للعلامة التجارية دور آخر غير تمييز السلع والخدمات عن بعضها البعض، بل أصبحت وسيلة مثلى في جذب العملاء إلى أن أصبحت في كثير من الحالات أكبر قيمة من عناصر المحل التجاري، لمزيد من التفاصيل راجع : خالد صفوت بهنساوي، **جريمة تقليد العلامات التجارية في ضوء أحكام القانون المصري والاتفاقيات الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2019، ص 7، 8 . راجع أيضا : سمية عبد الحميد سيد أحمد، **الحماية الجنائية للعلامة التجارية**، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، السودان، 2015، ص 324، 325 .

مقدمة:

إن تعاظم عدم التكافؤ بين المحترفين والمستهلكين في عالم يشهد اعتداءا على حقوق هؤلاء الآخرين، يطرح ضرورة تدخل التشريع الجزائي الحديث لحمايتهم في مادة العلامة التجارية .

لذا فإن المشرع الجزائري انتبه منذ سنوات الاستقلال إلى الإحاطة بنظام للعلامات في صورة الأمر رقم 66-57 المؤرخ في 1966/03/19 المتعلق بعلامة الصنع والعلامة التجارية، وتواصل العمل به إلى غاية سنة 2003 التي عرفت إصلاح جذري للقانون المتعلق بالملكية الفكرية ومن بينها العلامات قصد مسايرة أحكام الاتفاقيات الدولية وتجاوب الجزائر مع المتطلبات الدولية في هذا المجال من خلال الأمر 03-06 المؤرخ في 2003/07/23 المتعلق بالعلامات .

و فيما يخص المغرب فقد عرف ازدواجية في القوانين نظرا لتقسيم المغرب أثناء فرض الحماية عليه سنة 1912 إلى ثلاث مناطق وهي منطقة الحماية الفرنسية ومنطقة النفوذ الإسبانية ومنطقة طنجة الدولية، وبذلك خصص لكل منطقة قانون خاص بها، فبالنسبة لمنطقة الحماية الفرنسية يعد ظهير 23 يونيو 1916 المقتبس من القانون الفرنسي المؤرخ في 23 يونيو 1857 هو القانون المنظم لحماية حقوق الملكية الصناعية و اكتفى المشرع المغربي بإدخال تعديلات أو تغييرات على القانون 1916 بمقتضى ظهائر و مراسيم و قرارات وزارية إلا أنه لم تساير خصائص البلاد و واقعه الاقتصادي إذ جاء ذلك الظهير متأثر بالقانون الفرنسي القديم كما هو الحال بالنسبة لقوانين المغرب العربي كتونس والجزائر، في حين تتوفر منطقة طنجة على نص خاص بها و هو قانون 4 أكتوبر 1938، و فيما يتعلق بمنطقة النفوذ الإسباني لم يكن لها قانون خاص بها بل كانت خاضعة للقانون الاسباني المؤرخ في 16 ماي 1902 والمقتضيات المكملة له، إلا أنه بعد استقلال المغرب أصبحت خاضعة لظهير 23 يونيو 1916 إذ تم تمديد مقتضيات هذا الظهير لهذه المنطقة بتاريخ 31 ماي 1958 وبذل المشرع المغربي خلال السنوات الأخيرة مجهودات كبيرة لتحديث قوانينه من بينها قانون الملكية الصناعية حيث تم إصدار قانون 97-17 بمقتضى ظهير شريف المؤرخ في 15 فيفري 2000 الذي ألغى

ازدواجية القوانين المعمول بها سابقا ومن ثمة إلغاء قانون، 1916 و واصل المشرع المغربي مجهوداته قصد تحديث قانون الملكية الصناعية وجعله ملائما للاتفاقيات الدولية وذلك من خلال إصدار القانون 05-31 والقانون 13-23 المعدل و المتمم للقانون 97-17.

أما تونس فتعد أول دولة عربية سن تشريع يتعلق بحماية العلامات التجارية بموجب الأمر العلي المؤرخ في 03 جوان 1889 من خلال المرسوم الصادر بتاريخ 1889/06/03 الذي تم إعداده وفقا للنموذج الفرنسي لـ 1857/06/23 ثم تم تعديله بقانون 1964/12/31 واستمر العمل به إلى غاية تعديله بقانون سنة 1992 ، و بعد مدة طويلة من العمل بقانون سنة 1889 والنصوص المعدلة له تم إصدار قانون جديد سنة 2001 رقم 2001-36 المؤرخ في 17-04-2001 المتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمة الذي يعتبر نسخة طبق الأصل للقانون الفرنسي المتعلق بالعلامات، ولمسايرة أحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الصناعية عموما والعلامات خاصة قام المشرع التونسي بتعديل القانون 2001-36 بقانون 2007-50 الصادر سنة 2007 .

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة في النقاط التالية :

- تكمن أهمية الدراسة في أهمية الموضوع محل البحث والدراسة وذلك بأن تشريعات الدول المغاربية (الجزائر، المغرب وتونس) وضعت العديد من الوسائل لحماية العلامة التجارية .

- توضيح الآثار القانونية لحماية العلامة التجارية جزائيا، وإبراز جوانب الضعف في العقوبات المقررة على التعدي على العلامة التجارية في القانون الجزائري والمغربي والتونسي وأثر ذلك في ضياع الحقوق .

- محاولة الوصول إلى توصيات تضفي وتصصح بعض النقائص للتشريعات الثلاث وتكون مفتاحا لدراسات أخرى في الموضوع .

أهداف الدراسة :

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية :

- محاولة وضع قراءة قانونية حديثة للحماية الجنائية للعلامة التجارية .

- تقييم الآليات الحالية التي وضعها المشرع الجزائري لحماية العلامة التجارية .

- تقييم ومقارنة بعض الأنظمة المقارنة في الموضوع بالمشرع الجزائري كالنظام المغربي والتونسي، وتحديد أي الأنظمة أفضل حماية .

أسباب اختيار موضوع الدراسة :

تتمثل أسباب القيام بهذه الدراسة في أسباب موضوعية وأخرى ذاتية ، إذ تعد **الأسباب الموضوعية :**

- لم يحضى هذا الموضوع بالقسط الوفير من البحث والدراسة ومازال غامض في كثير من الجوانب .

والأسباب الذاتية :

الرغبة في دراسة هذا الموضوع والإستفادة منه .

تحديد نطاق الدراسة :

إن موضوع الدراسة يقتصر على مقارنة الحماية الجنائية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري بكل من التشريع المغربي والتونسي فقط، وذلك من أجل الاستفادة بالمستجدات الموجودة في التشريعين باعتبارهما من أقدم التشريعات في الدول العربية في مجال العلامات، وأكثرهما مواكبة للتطورات الحديثة، نظرا للعوامل المشتركة بين هذه الدول سواءا الجغرافي أو الاقتصادي أو القانوني .

ونظرا للموقع الاستراتيجي الذي تتمتع به كل من الجزائر والمغرب وتونس في شمال القارة الافريقية وكثرة المبادلات التجارية معها، مما يساعد على الوقوف إلى ما توصلت إليه هذه الدول .

الإشكالية :

ومن خلال ما تقدم نطرح الإشكالية الرئيسة التالية :

إلى أي مدى ساهمت الآليات القانونية الجنائية التي وضعها المشرع الجزائري في توفير الحماية الجنائية الكافية للعلامة التجارية من الاعتداءات الواقعة عليها؟، وأيهما ضمن حماية أشمل؛ المشرع الجزائري أم المغربي أم التونسي ؟ .

و تتفرع عن الإشكالية الرئيسية الإشكاليات الجزئية التالية، والتي تتمثل في :

- فيما يتمثل نطاق الحماية الموضوعية للعلامة التجارية؟، ومدى فعالية هذه الحماية في الحد من جرائم الاعتداء الواقعة عليها ؟.

- فيما تتمثل القواعد الإجرائية التي وضعها كل من المشرع الجزائري والمغربي والتونسي لمنع الإعتداءات الواقعة على العلامة التجارية ؟.

منهج الدراسة :

للإجابة على الإشكالية المطروحة يفضل أن تكون هذه الدراسة مقارنة، وذلك إنسجاماً مع المنهج الحديث في الدارسات القانونية، وذلك لما للمنهج المقارن من أهمية تميزه عن غيره من الدراسات القانونية، فمن خلاله يمكن إبراز أوجه التشابه والاختلاف، ومواقع الضعف والتأثيرات المتبادلة بين التشريعات للدول المختلفة، بالاعتماد على التشريعات العربية المختلفة (الجزائر، المغرب، تونس)، مع التركيز بشكل خاص على القانون الجزائري باعتباره قانون بلد الباحث .

كما اعتمد الباحث أيضاً على المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية المختلفة، خاصة ما جاء بها قانون العلامات في كل من الجزائر، المغرب وتونس والآراء الفقهية والأحكام القضائية، ومناقشتها واستخراج الأحكام المناسبة منها.

تقسيم البحث :

للإلمام بجميع عناصر الموضوع ، موضوعيا وإجرائيا تم تقسيم البحث إلى ما يلي :

إذ تناولنا في **(الباب الأول) الحماية الموضوعية للعلامة التجارية**، والذي بدوره نقسمه إلى فصلين تمثل **(الفصل الأول)** في نطاق الحماية الجنائية للعلامة التجارية، و**(الفصل الثاني)** في الجرائم الواقعة على العلامة التجارية .

كما تناولنا في **(الباب الثاني) الحماية الإجرائية للعلامة التجارية** وهو بدوره ينقسم إلى فصلين، **(الفصل الأول)** معنون بحماية العلامة التجارية بواسطة دعوى التقليد، و**(الفصل الثاني)** يتناول دور إدارة الجمارك في حماية العلامة التجارية .

الباب الأول:

الحماية الموضوعية

للعلامة التجارية

الباب الأول : الحماية الموضوعية للعلامة التجارية

تعتبر العلامة التجارية أحد أهم عناصر الملكية الصناعية والتجارية، وقد ازدادت أهميتها بتطور التجارة وطنيا ودوليا، وقد ارتبطت في البداية بالمنتجات والسلع فقط ثم امتد مجالها ليشمل مجال تقديم الخدمات الذي أصبح يحتل مكانة مرموقة في مجال التجارة المعاصرة.

لأنها تمثل جودة وشهرة منتوج معين أو خدمة معينة لمنتج أو مقدم خدمة وتميزه عن غيره من المنتجات أو الخدمات المماثلة له بإعتبار أن هذه العلامات من أهم وسائل تعريف المستهلكين بالمنتجات أو البضائع أو الخدمات المختلفة.

ولأهمية العلامة التجارية البالغة في مجال التجارة أدى إلى ازدياد صور التعدي عليها، مما دفع بالدول إلى سن تشريعات تكفل الحماية القانونية للعلامة التجارية .

ومن أجل دراسة هذا الموضوع كان لابد من أن نتعرض أولا إلى نطاق الحماية الجنائية للعلامة التجارية **(الفصل الأول)**، والجرائم الواقعة على العلامة **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول : نطاق الحماية الجنائية للعلامة

بعد أن يختار الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة شكلا معينا لعلامته التجارية، وذلك بقصد استخدامه لتمييز سلعه وخدماته عن سلع ومنتجات وخدمات غيره، فعليه أن يتأكد من أن الشكل الذي اختار إتخاذه كعلامة أن يتوفر على مجموعة من الشروط القانونية التي تعد أساسية لكي تحظى بالحماية القانونية المقررة للعلامات التجارية.

ولا يُكتسب الحق في العلامة التجارية إلا بعد تسجيلها لدى المصلحة المختصة، فالتسجيل هو شرط أساسي للحصول على هذه الحماية، ولكي يكون هذا التسجيل نافذا في مواجهة الغير، كان لابد أن يتوفر على جملة من الشروط لكي تتمتع العلامة بالحماية القانونية، وذلك عن طريق تسجيل العلامة فالتسجيل لدى المصلحة المختصة وفقا لما ينص عليه القانون **(المبحث الأول)** .

ويرتب عن تسجيل العلامة التجارية لدى المصلحة المختصة وفقا لإجراءات محددة قانونا أن يستأثر الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة بالحقوق التي يخولها له تسجيلها، إذ تمنح المودع حق ملكيتها ملكية خاصة فبإمكانه التصرف فيها بجميع أنواع التصرفات سواء بالإستعمال أو الترخيص أو التنازل عنها .

وينقضي الحق في العلامة التجارية لعدة أسباب سواءا أكانت بإرادة صاحبها أو بغير إرادته وذلك بالعدول أو إبطال تسجيلها أو عدم إستعمالها في الآجال المحددة **(المبحث الثاني)** .

المبحث الأول : شروط حماية العلامة التجارية

ليس بالأمر السهل إنشاء علامة تجارية أو اختيارها، إذ لا توجد قواعد ثابتة لتعريف العلامة التجارية الناجحة، لكن هناك شروط قانونية معينة لابد من توافرها في العلامة التجارية حتى تؤدي وضيفتها في تمييز المنتجات والخدمات عن منتجات وخدمات أخرى منافسة لها .

ولكي تتمتع حقوق الملكية الصناعية عموما، والعلامة التجارية على وجه الخصوص بالحماية الكاملة المقررة لها من كل منافسة غير مشروعة أو ممارسة تجارية غير نزيهة،ووضعت التشريعات المختلفة جملة من الشروط الموضوعية والتي تجعل العلامة التجارية قادرة على تحقيق الغاية المراد منها بتمييز السلع والخدمات عما يشابهها وبالتالي منع المستهلك من الوقوع في الغلط **(المطلب الأول)**.

كما لا يكفي توفر الشروط الموضوعية في العلامة التجارية لكي تحفظ حقوق أصحابها إذ لا بد من توفر جملة من الشروط الشكليةالتي تضفي عليها طابعا رسميا وبالتالي تستفيد من الحماية القانونية المقررة لها **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول : الشروط الموضوعية

لكي تتمتع العلامة التجارية بالحماية المقررة لها قانونا يجب أن تتوافر على شرط الصفة المميزة **(فرع أول)** التي تؤدي إلى تمييز السلع والخدمات عن بعضها البعض إذ لابد من أن تكون لها ذاتية خاصة تميزها عن غيرها من العلامات المستخدمة لنفس السلع[1].

ولا تكفي أن تكون العلامة التجارية مميزة لكي تحظى بالحماية القانونية المقررة للعلامات بل يجب أن تكون جديدة وهو ما يطلق عليه شرط الجِدة **(فرع ثاني)**.

يقضي المبدأ أن للشخص الحرية الكاملة في اختيار العناصر التي تتكون منها العلامة التجارية وهذا تطبيقا لمبدأ حرية التجارة لكن هذه الحرية مقيدة بشرط مشروعية العلامة التجارية **(فرع ثالث)**، إذ من المصلحة العامة تقييد هذه الحرية حفاظا على النظام العام والآداب العامة.

وهذه الشروط الموضوعية لابد منها لوجود العلامة من الناحية الواقعية[2]، لذلك سنحاول تفصيل كل شرط من هذه الشروط على حدى.

---

[1] منير ممدوح الجهيني، ممدوح محمد الجهيني، **العلامات والأسماء التجارية**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، سنة 2000، ص 20 .

[2] صلاح زين الدين، **العلامات التجارية وطنيا ودوليا**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2006، ص 96.

الفرع الأول: أن تكون العلامة مميزة

إن اشتراط هذه الصفة في العلامة التجارية، أمر أساسي بالنظر إلى الوظائف[1] التي تؤديها، فالعلامات أي كان شكلها أو صورتها فلا بد من أن تتصف بصفات تميزها عن غيرها

[1] إن العلامة التجارية تخدم جميع أطراف العلاقة الاقتصادية، فهي من جهة تخدم التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة بتمييز سلعته أو خدمته عما يشابهها، وهي أيضا وسيلة للمستهلك للتعرف على السلع و الخدمات التي يرغب بها ويفضلها عن غيرها لأسباب شخصية أو موضوعية و منه فإن للعلامة التجارية عدة وظائف نذكر منها ما يلي :

أولا : تمييز مصدر وخصائص السلع و الخدمات المقدمة: إذ أن الغرض من العلامة التجارية هو تمييز السلع والمنتجات و الخدمات عما يشابهها ويتم تحقيق هذا الغرض بالمقارنة بين المنتجات، ومن ثمة تلعب العلامة التجارية دورا هاما في تكريس السمعة والشهرة للتاجر والصانع ومقدم الخدمة في الميدان التجاري والصناعي. كما أن العلامة التجارية تحدد العناصر الداخلية التي تدخل في تركيب المنتج والسلعة مما يستدعي حفاظ المُنتِج أو مقدم الخدمة على سمعة علامته لثقة المستهلكين بها، والإبقاء على نفس الجودة المعهودة بل ويجب إضافة تحسينات على السلع والخدمات حتى تتلاءم مع متطلبات الحياة المعاصرة.

ثانيا : وسيلة لضمان صفات معينة في المنتجات أو الخدمات : حيث أن وضع علامة معينة على سلعة ما أو خدمة من الخدمات فإنها تدل على الجودة والإتقان والنوعية لتلك السلع والخدمات والتي بدورها ترفع الثقة بتلك المنتجات والسلع والخدمات مما يكون دافعا للمستهلك أن يفضلها عن غيرها، حيث تغني العلامة عن الفحص والبحث عن مدى الجودة إذ يكفي أن يذكر المشتري إسم العلامة التي تحملها السلعة التي تريد شراءها دون حاجة لبيان أوصاف هذا المنتج، لأن شهرة و سمعة العلامة تعني الجودة .

ثالثا : ضمان لحقوق جمهور المستهلكين: للعلامة دور هام في ضمان حق المستهلك، حيث تضمن له المنتجات التي يريدها بالتحديد، فيكون المستهلك مطمئننا لما يشتريه فالعلامة تسهل عليه معرفة المنتوجات التي يرديها بمجرد النظر إليها وذلك من خلال الأثر تحدثه العلامة في نفس المستهلك من خلال الارتباط بين صورة العلامة التجارية ومقدار جودة السلع والخدمات ومدى ملاءمتها، وإشباعها لحاجاته ورغباته حسب ما اعتاد عليها، إذا كان قد سبق له وأن قام بشرائها أو استخدمها أو قرأ عن مواصفاتها بإحدى الإعلانات .

رابعا : وسيلة للإعلان عن المنتجات والبضائع والخدمات: تعد العلامة التجارية وسيلة من وسائل الإعلان والترويج للسلع والخدمات وذلك للوظائف المتشابكة التي تؤديها العلامة التجارية، حيث أنها تنطبع في أذهان الناس من خلال ترديدها في وسائل الدعاية المختلفة لجذب المستهلكين والوصول إليها . للمزيد من المعلومات **أنظر:** صلاح زين الدين، **العلامات التجارية وطنيا ودوليا**، المرجع السابق، ص 41، **أنظر أيضا:** ميلود سلامي، **التنظيم القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري والإتفاقيات الدولية**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية تخصص قانون خاص، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2012/2011، ص 18، **أنظر أيضا:** عبد الله حسين الخشروم، **الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية**، الطبعةالثانية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2008،=

بشكل تكفل تمييز منتجات[1]، وخدمات صاحبها عن منتجات وخدمات غيره[2]، وتكون العلامة مميزة متى تم تكوينها بطريقة هندسية معينة كأن تتخذ شكلا دائريا أو مربعا مميزا، أو متى تم رسمها بشكل زخرفي معين أو تمت كتابتها بحروف مميزة أو بأي شكل آخر له صفة مميزة[3].

ولقد نصت التشريعات المغاربية - الجزائر، المغرب وتونس- على وجوب توفر الصفة المميزة في العلامات، حيث نص المشرع الجزائري على هذا الشرط في المادة الثانية من الأمر 03-06[4] المتعلق بالعلامات نص على خاصية التمييز وذلك بأنه: **"العلامات : كالرموز القابلة للتمثيل الخطي،... التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره"**، أما المشرع المغربي فقد تناول هذا الشرط وهو بصدد تعريفه للعلامة وذلك في نص المادة 133 من قانون 97-17[5]، المتعلق بحماية الملكية الصناعية،ونص عليه صراحة في المادة 134 من القانون السابق الذكر على أنه: **"يشترط الطابع المميز لشارة حتى تشكل علامة "**، أما المشرع التونسي تطرق إلى هذا الشرط عند

= ص 145، **أنظر أيضا:** براك ناصر النون، ورقة عمل عن **تقليد العلامة التجارية وأضرارها وسبل حمايتها**، الإتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية، ص 06، **أنظر أيضا:** غيداء راشد سعد جليفي، **دور العلامات التجارية وإدارتها في حماية المستهلك بالمملكة العربية السعودية**، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، المملكة العربية السعودية، 2014، ص 33 .

[1] وهيبة لعوارم بن أحمد، **جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري**، مكتبة الوفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2015، ص 39 .

[2] سميحة القليوبي، **الملكية الصناعية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الرابعة، سنة 2003، ص 439 .

[3] صلاح زين الدين، **الملكية الصناعية والتجارية**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2000، ص 277 .

[4] الأمر 03-06 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات، جريدة رسمية عدد 4، الصادرة في 2003/07/23، ص 23 .

[5] قانون الملكية الصناعية المغربي رقم 97-17 الصادر بمقتضى ظهير شريف رقم 1-00-19 في 2000/02/15 استتبعه بتعديل سنة 2005 من خلال القانون رقم 05-31 المعدل والمتمم للقانون 97-17 المتعلق بالملكية الصناعية، جريدة رسمية عدد 4776 صادرة في 2000/03/09 والمعدل بالقانون رقم 13-23 الصادر بالظهير شريف رقم 1.14.188 الصادر في 21 نوفمبر 2014 .

تعريفه للعلامة في الفصل 1/2 من قانون 2001-36[1]على أنه :"**شارة ظاهرة تمكن من تمييز المنتجات ...**".

وعليه فهي تشترط أن تكون جميع تلك السمات قادرة على تمييز السلع أو الخدمات عن غيرها المماثلة لها[2]، أي لا تكون فاقدة لصفة التمييز وهذا ما أكد عليه كل من التشريع التونسي في الفصل الثالث[3]، من القانون المتعلق بالعلامات على حالات فقدان العلامة الصفة المميزة، وكذلك المشرع المغربي في نص المادة 134من القانون المتعلق بحماية الملكية الصناعية[4] كما تطرق كل من المشرع المغربي[5] والتونسي[6] لحالة المساس بحقوق سابقة على

[1] قانون 2001-36 عدد 36 لسنة 2001 المؤرخ في 2001/04/17 المتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 31، الصادر في 2001/04/17، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 2007-50 المؤرخ في 2007/07/23، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60، الصادر بتاريخ 27 جويلية 2007 .

[2] فرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري الجزائري (الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية و الفنية)**، إبن خلدون للنشر و التوزيع، وهران، الجزائر، 2006، ص 218 .

[3] تنص على أنه: "... لا تشكل الشارات والتسميات التالية صفة مميزة: أ/ الشارات : أ التسميات المستعملة في اللغة المتداولة أو المهنية بصفة ضرورية خصيصا للدلالة نوعيا أو بصفة عادية على المنتج أو الخدمة، ب/ الشارات أو التسميات التي يمكن استعمالها للدلالة على ميزة من ميزات المنتج أو الخدمة وخاصة النوع والجودة والكمية والغرض والقيمة والمصدر الجغرافي والفترة الزمنية التي تم فيها إنتاج السلع أو تقديم الخدمة، ج/ الشارات التي تكن خصيصا في شكل تفرضه طبيعة أو وظيفة المنتج أو التي تمنح هذا المنتج قيمته الجوهرية .

[4] لاتكتسي الشارات التالية طابعا مميزا :أ/ الشارات أو التسميات التي لاتمثل في اللغة الشائعة أو المهنية إلا البيان اللازم أو النوعي أو العادي للمنتج أو الخدمة ؛ب/ الشارات أو التسميات الممكن استعمالها لتحديد ميزة من ميزات المنتج أو الخدمة ولاسيما النوع أو الجودة أو الكمية أو الغرض المعدة له أو القيمة أو المصدر الجغرافي أو زمان إنتاج السلعة أو تقديم الخدمة ؛ج/ الشارات المتكونة فقط من أشكال تفرضها طبيعة أو غرضا لمنتج أو تعطي هذا الأخير قيمته الجهوية.

[5] المادة 137: لا يجوز أن تعتمد كعلامة الشارة التي تمس بحقوق سابقة وخاصة بمايلي: أ/ علامة سابقة مسجلة أو مشهورة وفقا لمادة 6 مكررة من إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية؛ ب/ تسمية أو عنوان تجاري إذا أن في ذلك ما من شأنه أن يحدث التباسا في ذهن الجمهور؛ ج/ اسم تجاري أو عنوان معروفان في مجموع التراب الوطني إذا آن من شأنه أن يحدث التباسا في ذهن الجمهور؛ د/ تسمية منشأ محمية؛ هـ/ الحقوق المحمية بالقانون المتعلق بحماية المؤلفات الأدبية والفنية؛ و/ الحقوق الناشئة عن رسم أو نموذج صناعي محمي؛ ز/ الحق المرتبط بشخصية أحد الأفراد ولا سيما باسمه العائلي أو اسمه المستعار أوسمعته؛ ي/ اسم جماعة ترابية أو سمعتها أو صورتها .

[6] الفصل 5 : لا يمكن إعتماد شارة كعلامة إذا كانت تمثل تعديا على حقوق سابقة وخاصة: أ/ علامة مسجلة سابقة علامة مشهورة، ب/ تسمية أو اسم شركة قد تقع خلطا في أذهان العموم، ج/ اسم تجاري لافتة مميزة يكونان معروفين في كامل التراب التونسي في حالة وجود احتمال وقوع خلط في أذهان العموم، د/ تسمية منشأ محمية، =

خلاف المشرع الجزائري الذي أغفل التطرق إلى هذه النقطة، فالمشرع اقتصر على ذكر شرط التمييز في نص المادة 1/2 من الأمر 03-06 عند تعريفه للعلامة دون تحديد حالات فقدان الصفة التمييزية أو حالات المساس بحقوق سابقة وهذا على خلاف المشرع المغربي والتونسي الذين كانا أكثر دقة و وضوح.

وعليه فإن العلامات المجردة من أي صفة مميزة لا تعد علامة تجارية وهي غير قابلة للتملك وكذلك لا تحظى بالحماية المقررة للعلامات التجارية إذ من غير المستطاع تقرير حق إستئثاري على علامة وإحاطته بالحماية القانونية وهي غير قادرة على تمييز المنتجات والخدمات عن غيرها المشابهة لها[1].

المشرع الجزائري لما إشترط صفة التمييز في العلامة التجارية لم يقصد أن تتضمن العلامة شيئا أصيلا لم يكن موجود من قبل، وإنما أن تكون مميزة[2]، وهذا ما نجده في المادة 2 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات،أي أنه استبعد ضمنيا العلامات الشائعة والعادية كونها تفتقد صفة التمييز وأكد القضاء الجزائري أن بإبراز تسمية مركب أساسي داخل في تكوين مستحضرات تجميلية على علبة المنتوج لايشكل علامة صنع كونه يفتقد الصفة التمييزية ولا يمكن إحتكاره لأن جميع المنتجين يستعملونه في منتجاتهم وهم ملزمون بكتابة المكونات على الغلاف الخارجي[3]، على خلاف المشرع التونسي الذي أقر صراحة في الفصل 3 من القانون 2001-36 على جوب أن تكون العلامة المميزة شيئا أصيلا أي أن لا تكون

= هـ/ حقوق التأليف، و/ الحقوق الناتجة عن رسم أو نموذج صناعي محمي، ز/ الحقوق المرتبطة بذات الغير وخاصة بما يتعلق بلقبه واسمه المستعار أو صورته،ح/ اسم جماعة محلية أو صورتها.

[1] فاضلي إدريس، **الملكية الصناعية في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2013، ص 168 .

[2] سمير جميل حسن الفتلاوي، **الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ت.ن، ص 270 .

[3] لعمارة عبد القادر، **النظام القانوني للعلامات في دول المغرب**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، سنة 2011/2010، ص 30 .

شائعة في اللغة المتداولة أو المهنية لأنه بذلك تفقد صفة التمييز، وأكد المشرع المغربي هذه المسألة في المادة 134 من قانون 97-17.

من خلال إستقراء نص المادة 20 من الأمر 03-06 نلاحظ أن المشرع الجزائري أشار بموجب هذا النص على إمكانية تسجيل العلامات التي ليست لها صفة التمييز وبذلك يكون قد خالف ما ورد أحكام المادة 2 من قانون العلامات التي اعتبرت صفة تمييز شرط أساسي لتسجيل العلامات التجارية، على خلاف كل من المشرع المغربي والتونسي الذي لم يتناول في نصوصهما المتعلقة بالعلامة التجارية هذا الحكم.

الفرع الثاني: أن تكون العلامة جديدة

لا يكف أن تكون العلامة مميزة بل يجب أن تكون جديدة، والمقصود بالجدة هو عدم سبق إستعمال ذات العلامة داخل إقليم الدولة على السلع والمنتجات المراد استخدام العلامة عليها، بمعنى ألا يكون قد سبق إستعمال ذات العلامة من منتج أو تاجر آخر على سلعة مماثلة[1].

ويعتبر شرط الجدة من أهم الشروط الموضوعية اللازم توافرها في العلامة التجارية، والحقيقة أن شرط الجدة هو نفسه شرط التمييز في العلامة التجارية ذلك أنه عند تدقيق النظر نجد أن شرط التمييز يعني بحسب فقهاء القانون اختلاف العلامة التجارية عن العلامات المسجلة مسبقا من قبل تجار آخرين، أي أن هذا التمييز يعني أن تكون العلامة جديدة وغير مقلدة أو مشابهة لعلامة مسجلة مسبقا[2]، وهذا ما يستشف من نص المادة السابعة الفقرة التاسعة من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات و التي تنص على أنه: **" يستثنى من التسجيل : ... 9) الرموز المطابقة أو المشابهة لعلامة كانت محل طلب تسجيل ... "**

[1] سميحة القليوبي، **الملكية الصناعية**، المرجع السابق،ص447 .

[2] هلال بن حمد السعيدي، **الحماية القانونية للعلامة التجارية في القانونين العماني والتونسي (دراسة مقارنة)**، أطروحة لنيل درجة لدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة المنار، تونس، سنة 2016/2015، ص 104.

أي أنه وبمفهوم المخالفة لا يتم تسجيل العلامات المطابقة أو المشابهة لتلك التي كانت محل طلب تسجيل[1].

أما بالنسبة لكل من المشرع المغربي والتونسي نجد أنهما تعرضا في قانون العلامات إلى العلامة التي تشكل أسبقية التسجيل (أي الفحص المسبق للعلامة) حيث نص كل من المشرع المغربي في المادة 137 من قانون 97-17، والتونسي في الفصل 5 من قانون 2001-36 على العلامة التي تمس بحقوق سابقة، وهذا على خلاف المشرع الجزائري الذي لم يتناول هذه المسألة وإنما نص على استبعاد الرموز المطابقة أو المشابهة لعلامة كانت محل طلب تسجيل إذا كان إستعمالها يحدث لبسا طبقا لنص المادة 9/7 من الأمر 03-06 [2]، فالمشرع كان من الأجدر أن ينص على الفحص المسبق للعلامة التي كانت محل طلب تسجيل مثل كل من المشرع المغربي والتونسي وهذا حتى لا يمنح مجال لبروز ظاهرة تقليد العلامات التجارية وخاصة إذا ما كان مالك العلامة تخلى عنها منذ وقت طويل .

وحتى تعتبر العلامة جديدة يجب أن تتوفر على عنصر واحد مميز على الأقل عن أي علامة أخرى مشابهة حتى لا تؤدي إلى تضليل جمهور المستهلكين المستعمل للمنتج الذي يحمل العلامة فيختلط الأمر مع علامة أخرى[3] .

والملاحظ أن شرط الجدة ليس شرطا مطلقا إنما هو شرط نسبي، وتتقرر نسبِيته في ثلاث نواحي :

---

[1] كحول وليد، **المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 30.

[2] عبد القادر لعمارة، **النظام القانوني للعلامات في دول المغرب**، المرجع السابق، ص 31 .

[3] محمود أحمد عبد الحميد مبارك، **العلامة التجارية وطرق حمايتها**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2006، ص 30 .

أولا : من حيث نوع المنتجات

يشترط في العلامة المؤهلة للحماية أن تكون جديدة بالنسبة لنوع المنتجات التي يصنعها ويتاجر بها صاحب العلامة[1]، ويقصد بشرط الجدة من حيث نوع المنتجات أو البضائع أو الخدمات هو أن الإستعمال الممنوع للعلامة من قبل الغير يكون في حدود المنتجات أو البضائع أو الخدمات التي خصصت لها تلك العلامة[2]، ويترتب على هذا أن شرط جدة العلامة التجارية لا يتأثر لاختلاف المنتجات والبضائع والخدمات، أي الحماية تكون محصورة على نوع البضائع التي سجلت من أجلها العلامة التجارية دون أن تشمل جميع الأصناف الأخرى المختلفة عنها نوعًا وجنسا[3]، وذلك تطبيقا لمبدأ ذاتية أو خصوصية العلامة التجارية[4] .

بالنسبة للجزائر فإن شرط الجدة يبقى متوفر في العلامة، إذا ما استعملت في السلع والخدمات المختلفة، وهو ما يفهم من نص المادة 01/09 من الأمر 03-06 المتلعق العلامات، التي تنص على أنه: " **يخول تسجيل العلامة لصاحبها حق ملكيتها على السلع أو الخدمات التي يعينها لها** ".وهو ما يعني أن استخدام علامة لتمييز السلع أو الخدمات التي عينها صاحب العلامة عند تسجيله لعلامته، لا يمنع الغير من استخدام نفس العلامة لتمييز سلع أو خدمات أخرى مختلفة[5] .

بالرجوع إلى الفقه المغربي وفي غياب نص تشريعي واضح، فإنه يقر على أن الهدف من العلامة التجارية هو تمييز المنتجات أو الخدمات عن المنتجات المشابهة لها، تجنباً

---

[1] حمدي غالب الجغبير، **العلامات التجارية الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة 2012، ص 73 .

[2] صلاح زين الدين، **العلامات التجارية وطنيا و دوليا**، المرجع السابق، ص 99 .

[3] محمود أحمد عبد الحميد مبارك، **العلامة التجارية وطرق حمايتها**، المرجع السابق، ص 32 .

[4] راشدي سعيدة، **النظام القانوني للعلامات**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون أعمال، كلية العلوم القانونية و الإدارية، جامعة الجزائر، سنة 2003/2002، ص 45 .

[5] كحول وليد، **المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 31.

للخلط بينهما، أي أن يجوز إستعمال نفس العلامة لتمييز منتجات أو خدمات مختلفة، وفي حالة عرض النزاع على المحكمة، فإن تقدير قيام التشابه أو الاختلاف فيما بين المنتجات أو الخدمات، هو مسألة تختص بها محكمة الموضوع، دون رقابة عليها من محكمة القانون، لأنها مسألة واقعية وليست قانونية[1].

أما في الفقه التونسي فإنه يقصد بجدة العلامة التجارية من حيث المنتجات هو عدم إستعمال ذات العلامة على نفس المنتجات أو الخدمات المقدمة، وبالتالي فإن العلامة تعتبر جديدة حتى لو تم استخدامها على نوع آخر مخالف من المنتجات أو الخدمات.

ما يلاحظ من خلال آراء الفقه - الجزائر، المغرب، وتونس - أنهم جميعا اتفقوا على أن جدة العلامة التجارية تكون عند عدم إستعمالها على نفس المنتجات والخدمات المماثلة لها، وهذا ضمانا لحماية المستهلك ومنعه من الوقوع في الخلط بين المنتجات والخدمات المقدمة من طرف المتعاملين الاقتصاديين .

ثانيا : من حيث المكان

إن العلامة التجارية تتمتع بالحماية القانونية داخل إقليم الدولة بأكمله[2]،حيث ترتبط جدية العلامة بمكان إستعمالها، أي أن نسبية العلامة يجب أن تقدر بالنظر إلى كامل التراب الوطني دون النظر إلـى مكان إستعمالها أو مكان إنتاج السلع والمنتجات وتقديم الخدمات التي تحمل تلك العلامة[3]، وبالتـالي لا يمكن إستعمال ذات العلامة في جزء آخر من إقليم الدولة وعلى نفس المنتجات، ويترتب على ذلك متى استعملت علامة ما وسجلت في الخارج فإن ذلك لا يمنع من تسجيل نفس العلامة في الجزائر إلا إذا تعلق الأمر بالعلامات المشهورة لأنها تتمتع بالحماية حتى وإن لم يتم تسجيلها في الجزائر وهذا حسب نص المادة 07 الفقرة 08 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية .

---

[1] محمد محبوبي، **النظام القانوني للعلامات في ضوء التشريع المغربي المتعلق بحقوق الملكية الصناعية والإتفاقيات الدولية**، دار أبي رقراق للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة 2011، ص ص 69، 70.

[2] وهيبة لعوارم بن أحمد، **جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 46 .

[3] مصطفى كمال طه، **أصول القانون التجاري**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 735 .

أما العلامات العادية فإن القوانين الجزائرية، المغربية، والتونسية لا تضفي حمايتها إلا على العلامات المودعة داخل إقليمها، أما بالنسبة لوضع العلامة خارج إقليمها تتمتع بنفس الحماية الواردة في المادة 6 (خامسا) من إتفاقية باريس بشرط تسجيلها داخل الأقاليم هذه الدول الثلاث[1].

ثالثا : من حيث الزمان

المقصود هنا الجدة النسبية للعلامة لا المطلقة[2]، فلا تقدر جدية علامة ما بأن لا يكون قد حصل إستعمالها مسبقا وتركت من قبل صاحبها أو لم يقم بتجديد تسجيلها وفقا للشروط القانونية الخاصة بتسجيل العلامة[3]، بل يجوز أن تعتبر جديدة إذا كانت العلامة في ملكية شخص ثم تم التخلي عن إستعمالها فترة طويلة من الزمن أو انتهت هذه الحماية دون أن يقوم بتجديدها لأن الإيداع لا ينتج أثاره إلا خلال 10 سنوات وبانتهاء هذه المدة المحددة قانونا، ولم يتقدم مالك العلامة بطلب تجديدها فإنه يجوز لشخص آخر استخدامها لتمييز منتجاته أو خدماته دون أن يعد ذلك اغتصابا للعلامة[4] .

ويعتبر إستعمال العلامة في هذه الحالة أنها جديدة وصالحة لتمييز منتجات وخدمات معينة معينة ولو كانت من نفس المنتجات أو الخدمات السابق إستعمال تلك العلامة لتمييزها[5].

هذا ما لم تكن هذه العلامة المتروكة آلت إلى الملك العام وذاع إستعمالها، إذ تعد في هذه الحالة باطلة لتجردها من الصفة المميزة[6].

---

[1] فاضلي إدريس، **المدخل إلى الملكية الفكرية**، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، سنة 2007، ص 288 .

[2] عماد الدين محمد سويدات، **الحماية المدنية للعلامة التجارية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2012، ص 40 .

[3] وهيبة لعوارم بن أحمد، **جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 48 .

[4] *Ali haroun, **la protection de la marque au maghreb**, office des publications universitaires, alger, 1979, p 11.*

[5] صلاح زين الدين، **الملكية الصناعية والتجارية**، المرجع السابق، ص 283 .

[6] محمد محبوبي، **النظام القانوني للعلامات في ضوء التشريع المغربي المتعلق بحقوق الملكية الصناعية والإتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص 71 .

الفرع الثالث : أن تكون العلامة مشروعة

لا يكفي المظهر المميز للعلامة التجارية لحمايتها وإنما لابد لها أن تكون مشروعة[1]، ويقصد بمشروعية العلامة التجارية عدم وجود مانع قانوني يمنعها من التمتع بالحماية القانونية اللازمة لها، وعليه تكون العلامة غير مشروعة إذا وجد هناك نص قانوني يستبعدها من نطاق الحماية .ونظرا لارتباط شرط المشروعية بالصالح العام والنظام العام في الدولة، يفضل البعض تسميته بشرط عدم مخالفة النظام العام[2].

ومن حيث المبدأ فإن للشخص مطلق الحرية في اختيار العناصر التي تدخل في تركيب علامته التجارية هذا من جهة[3]، ومن جهة أخرى فإن كل من التشريع الجزائري والمغربي والتونسي قيدوا هذا الحق بموجب قيود واستثناءات على العلامات التي يتم إيداع طلب تسجيلها[4]، فقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 07 من الأمر 03-06 الرموز التي استثناها المشرع من التسجيل، أما المشرع المغربي نص على استبعاد شارات معينة كعلامات في المادة 135 و 137 من قانون 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية حيث تبنى نفس الوضعيات التي تبناها كل من المشرع الجزائري والتونسي الذي نص في الفصل 04 من قانون 2001-36 على الأشكال المحظورة التي لا يمكن إعتمادها كعلامة.

واستقر الاجتهاد القضائي على عدم جواز تسجيل علامة مخالفة للنظام العام والآداب العامة و التي تؤدي إلى تضليل الجمهور، والجدير بالذكر أن فكرة النظام العام والآداب العامة تختلف من دولة إلى أخرى[5] .

---

[1] أسامة نائل المحسن، **الوجيز في حقوق الملكية الفكرية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2011، ص 41 .

[2] حمادي زوبير، **حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون خاص، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، سنة 2018، ص 43 .

[3] يزيد ميلود، **الحماية الجنائية للعلامات التجارية (دراسة مقارنة)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010/2009، ص 12 .

[4] *Y. de l'Ecossais, **La marque**, www.sos-net.eu.org, date de visite : 26/01/2018 .*

[5] عماد الدين محمود سويدات، **الحماية المدنية للعلامة التجارية**، المرجع السابق، ص 41 .

أولا : الأشكال المحظورة أو الشارات المستبعدة

حضر كل من التشريع الجزائري، المغربي، والتونسي تسجيل بعض أشكال العلامات وذلك بالنظر لما تتمتع به هذه العلامات[1]، من مكانة كونها رموز رسمية للدول أو المنضمات الإقليمية أو الدولية وبالتالي لا يجوز مطلقا استخدامها لتمييز أي منتجات أيا كانت قيمتها أو نوعها أو طبيعة استخدامها[2].

و لقد نص المشرع الجزائري بموجب المادة 5/7 من الأمر 03-06 على أنه: يستثنى من التسجيل " **الرموز التي تحمل من بين عناصرها نقلا أو تقليدا لشعارات رسمية أو أعلام أو شعارات أخرى أو اسم مختصر أو رمز أو إشارة أو دمغة رسمية تستخدم للرقابة أو الضمان من طرف دولة أو منظمة حكومية أنشأت بموجب إتفاقية دولية إلا إذا رخصت لها السلطة المختصة لهذه الدولة أو المنظمة بذلك**"، أما المشرع المغربي نص على استبعاد شارات معينة كعلامة بموجب نص المادة 135 من قانون 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية وهذه العلامات هي: " **العلامات التي تمثل صورة جلالة الملك أو صورة أحد أفراد الأسرة الملكية،الرموز والشعارات الرسمية للمملكة أو لباقي البلدان الأعضاء في اتحاد باريس، مختصرات أو تسميات منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعتمدة من لدن هذه الأخيرة أو مكان منها محل إتفاقات دولية معمول بها تهدف إلى ضمان حمايتها،الأوسمة الوطنية أو الأجنبية و العملات المعدنية أو الورقية المغربية أو الأجنبية وكذا كل تقليد يتعلق بالشعارات**"،ونص المشرع التونسي في الفصل 04 من القانون 2001-36 على أنه: " **لا يمكن إعتماد كعلامة أو كعنصر من علامة إذا كانت : نقلا أو تقليدا لشعارات رسمية أو إعلام أو شعارات أخرى أو رموز أو تسميات أو تسميات مختصرة خاصة بأي دولة أو منظمة عالمية أو حكومية أو أنشأت بمقتضى إتفاقية دولية إلا عندما يتم إستعمالها بترخيص من السلطة الحكومية المختصة أو**

[1] محمد محبوبي، **النظام القانوني للعلامات في ضوء التشريع المغربي المتعلق بحقوق الملكية الصناعية والإتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص 73 .

[2] سميحة القليوبي، **الملكية الصناعية**، المرجع السابق، ص 452 .

المنظمة المعنية، نقلا أو تقليدا لرموز أو طوابع رسمية معتمدة من قبل دولة للمراقبة والضمان إلا عندما يتم إستعمالها بترخيص من السلطة المختصة لهذه الدولة " .

وتبعا لذلك لا يمكن لأحد أن يستخدم شعار الإتحاد الإفريقي أو هيئة الأمم المتحدة أو الهلال الأحمر الدولي أو رموز الفضائيات الأوروبية أو رموز الألعاب الأولمبية[1] كرمز لمنتجاته إلا بمقتضى ترخيص من الدولة أو المنظمة المعنية وبدونه تعد العلامة باطلة. وقد تضمنت إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية نصا ألزمت فيه الدول المنظَمة إليها بأن ترفض تسجيل وتحظر إستعمال العلامات التي تتضمن دون أي تصريح شعارات إحدى الدول أو إشاراتها أو دمغاتها الرسمية وكذا شعارات بعض المنظمات الدولية وأعلامها وغيرها من الإشارات والمختصرات والتسميات[2] .

وقد يصل الأمر إلى الملاحقة بموجب قانون العقوبات كما هو الحال في لبنان والولايات المتحدة الأمريكية إذا كانت الرموز محل الاستخدام تعود للجيش، هذا ونشير إلى أنه وبموجب المادة 6 من إتفاق إتحاد باريس فلقد تعهدت الدول الموقعة بعدم تسجيل الماركات الممثلة للوسامات أو الرموز أو الشعارات العائدة لهذه الدول[3].

وما يلاحظ على موقف كل من التشريع الجزائري، والمغربي، والتونسي أنهامتفقة جميعا على الشارات المستبعدة من التسجيل والتي لا يمكن أن تعد كعلامة محمية قانونا، على إعتبار أن هذه الدولة كانت قد صادقت على إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية،

---

[1] الإتفاق الموقع في نيروبي في 26 أيلول 1981 "يمنع استعمال الإشارات الأولمبية و الحلقات الخمس العائدة لها ملصقة على اللون الأبيض مع الاحتفاظ بالحقوق التي وجدت قبل هذا المنح".

[2] **أنظر :** المادة السادسة (ثالثا) من إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 1883 و المعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900، و واشنطن 02 يونيو 1911، و لاهاي في 06 نوفمبر 1925، ولندن في 02 يونيو 1934، ولشبونة في 31 أكتوبر 1958، و ستوكهولم في 14 يوليو 1967 ، منشورة على موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية www.wipo.int. والتي صادقت عليها الجزائر بالأمر 75-02 المؤرخ في 1975/01/09، الجريدة الرسمية عدد 10، الصادرة في 1975/02/04.

[3] سمير جميل حسين الفتلاوي، **الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية**، المرجع السابق، ص 287.

والتي تؤكد في مادتها السادسة على استبعاد قائمة من الشارات التي لا يمكن تسجيلها كعلامة تجارية.

ثانيا : العلامات المخالفة للنظام العام و الآداب العامة

كما هو معلوم لا يوجد معيار ثابت لتحديد النظام العام والآداب العامة فهو يختلف من دولة إلى أخرى ومن مجتمع إلى آخر، فالعلامة التي تمس الشعائر الدينية تعد في دولة ما مخالفة للنظام العام، وفي أخرى لا تعد كذلك[1].

بالتالي يجب أن لا تكون العلامة منافية للآداب العامة أو النظام العام بألا تتضمن تسميات أو صور فاضحة، وهذا ما نصت عليه المادة السابعة الفقرة الرابعة من الأمر 03-06 على أنه:" **يستثنى من التسجيل الرموز المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة والرموز التي يحظر إستعمالها بموجب القانون**"[2]، وفي نفس الصدد نص المشرع المغربي صراحة على عدم مخالفة العلامة المراد تسجيلها لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية للنظام العام و الآداب العامة وذلك خلال الفقرة ب من المادة 135 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، ونفس الموقف إتخذه المشرع التونسي في نص المادة 04/ج من قانون 2001-36.

ومما تقدم يتبين أن الشروط الموضوعية اللازم توافرها في العلامة التجارية هي شرط الجدة، وشرط التمييز وشرط المشروعية، فإذا تخلف شرط من هذه الشروط لا تعتبر كعلامة تجارية وفق للتشريع الجزائري والمغربي والتونسي وتعتبر باطلة سواء تم تسجيلها أم لم تسجل بعد[3] .

---

[1] أسامة نائل المحيسن، **الوجيز في حقوق الملكية الفكرية**، المرجع السابق، ص 42 .

[2] فضيلة الوافي، **دور القضاء في حماية العلامة التجارية في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2016/2015، ص 83 .

[3] وهيبة لعوارم بن أحمد، **جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 52 .

غير أن هذه الشروط الموضوعية تعد غير كافية لتوفير الحماية المقررة قانونا للعلامات التجارية، إذ لابد من توفر مجموعة من الشروط الشكلية.

المطلب الثاني : الشروط الشكلية

إن اختيار علامة صحيحة مستوفية للشروط الموضوعية التي يستوجبها القانون لا يكفي لكي تحظى هذه الأخيرة بحماية القانون وإحتكارها من قبل صاحبها، لذلك وضعت التشريعات المختلفة مجموعة من الإجراءات وذلك لتمكين مالكي العلامة من الحصول على مركز قانوني سليم يمكنهم من حفظ حقوقهم، والتي تتمثل في الشروط الشكلية فهي الوسيلة التي تحول العلامة من الوجود الواقعي للعلامة إلى الوجود القانوني .

وتعتبر كذلك وسيلة وقائية تؤدي مهمة حماية العلامة التجارية و وسيلة لإعلام الغير بوجودها وبالتالي يمنع عليهم إستعمالها .

وتقتضي دراسة الشروط الشكلية لتسجيل العلامة التجارية معرفة إجراءات إيداع طلب تسجيل العلامة والشروط الواجب توافرها في الطلب ولمن يقدم هذا الطلب **(الفرع الأول)**، وكذلك في فحص طلب إيداع العلامة التجارية **(الفرع الثاني)** وتسجيل العلامة ونشرها **(الفرع الثالث)** .

الفرع الأول : إيداع طلب التسجيل

الإيداع لغة من أودع يودع يعني أنزل و حفظ أما في الاصطلاح فيعني تقديم طلب لحماية العلامة إلى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية[1].

ويعد موضوع الإيداع الخطوة الأولى بالنسبة للإجراءات اللازمة توفرها في تسجيل العلامة لذلك سنتطرق في البداية إلى طلب الإيداع **(أولا)**، ثم الأشخاص الذين يحق لهم تقديم طلب إيداع العلامة **(ثانيا)**، ميعاد الإيداع و مدته **(ثالثا)**.

أولا : طلب الإيداع

نص كل من المشرع الجزائري، المغربي والتونسي على ضرورة تسجيل العلامة التجارية لدى المصلحة المختصة[2]، وهو المعهد الوطني للملكية الصناعية وذلك قبل إستعمالها حتى تكتسب الحق في ملكيتها، وهو ما نصت عليه المادة 04 من الأمر 03-06 المتعلقة بقانون العلامات الجزائري على أنه: **" لا يمكن إستعمال أي علامة لسلع أو خدمات عبر الإقليم الوطني إلا بعد تسجيلها أو إيداع طلب تسجيل بشأنها عند المصلحة المختصة "**، وهذا ما ذهب إليه كل من المشرع المغربي والتونسي، في المادة 140من

[1] محمد محبوبي، **النظام القانوني للعلامات في ضوء التشريع المغربي المتعلق بحقوق الملكية الصناعية والإتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص 76 .

[2] المصلحة المختصة بتسجيل العلامة التجارية في الجزائر تدعى: **المعهد الوطني للملكية الصناعية(INAPI)**، أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21 فيفري 1998، الجريد الرسمية عدد 11 ، الصادر في 01 مارس 1998، وفي المغرب يدعى : **المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية (OMPC)**، أنشئ بموجب ظهير شريف رقم 1-00-71 صادر في 15 فبراير 2000، ينفذ القانون رقم 99-13 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، وفي تونس يدعى : **المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية (INNORPI)**، أنشئ بموجب القانون 1982-66 المؤرخ في 06 أوت 1982 المتعلق بالتقييس والجودة، وذلك في الباب الثاني تحت تسمية **المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية** وعدل هذا القانون بموجب القانون 2009-38 المؤرخ في 30 جوان 2009، يتعلق بالنظام الوطني للتقييس، وذلك في الباب الثالث تحت تسمية **المعهد الوطني للملكية الصناعية والتجارية** .

قانون 97-17 المغربي[1]، والفصل 06 من قانون 2001-36 التونسي[2] على التوالي، حيث أكدت هذه التشريعات على ضرورة تسجيل العلامة .

لقد حدد المشرع الجزائري في المادة 03 من المرسوم التنفيذي 05-277 المتعلق بكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، إذ أن طلب إيداع العلامة يتم إما عن طريق تقديم طلب التسجيل لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية أي أن يقوم مالك العلامة بنفسه بالذهاب إلى المركز الوطني للملكية الصناعية من أجل تقديم الملف، أو يرسل إليه عن طريق البريد، أو بأي وسيلة أخرى تثبت الاستلام وهنا المشرع ترك الأمر غامض فلم يبين هذه الوسائل مما يجعل هناك مجال للتأويل بمقصود المشرع.

أما المشرع المغربي نجد أنه في نص المادة 144 من قانون 97-17 المعدل والمتمم المتعلق بحماية الملكية الصناعية على أن الإيداع يتم إما مباشرة أمام الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية أو بطريقة إلكترونية، حيث نص بموجب المادة 144 من قانون 97-17 المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 13-23 على أنه:"... **يمكن أن يتم الإيداع لدى الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بطريقة إليكترونية وفقا للشروط والشكليات المحددة بنص تنظيمي...**"، ويعد هذا الإيداع من المستجدات التي جاء بها المشرع المغربي وذلك قصد مواكبة التطورات التكنولوجية الحاصلة في الوقت الراهن، على خلاف كل من المشرع الجزائري والتونسي الذين لم يتطرقا إلى هذه الآلية .

أما بالنسبة للمشرع التونسي وبإستقراء نص الفصل 07 من قانون 2001-36 المتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات، نجد أن إيداع ملف تسجيل العلامة يتم بواسطة طالب التسجيل نفسه أمام الهيكل المكلف بالملكية الصناعية.

---

[1] المادة 140 من القانون 97-17 المتعلق بالعلامات المغربي على أنه: " **تكتسب ملكية العلامة بتسجيلها، ويجوز لأن تكون العلامة محل ملكية مشتركة** ".

[2] الفصل 06 من القانون 2001-36 المتعلق بالعلامات التونسي على أنه: " **تكتسب ملكية العلامة بالتسجيل، ويمكن أن تكتسب ملكية العلامة بصفة مشتركة** ".

واتفقت التشريعات الثلاثة (جزائري، مغربي، وتونسي) على تقديم طلب إلى المصلحة المختصة وفق للنموذج المسلم من المعهد[1] في عدة نسخ، تختلف من بلد إلى آخر ويرفق بملف يتضمن عدة وثائق، وما تجدر الإشارة إليه أنه يجب أن يتعلق كل ملف إيداع بعلامة واحدة[2].

ويحتوي هذا الطلب وجوبا على عدد من البيانات حيث نص عليها المشرع الجزائري في المادة 04 من المرسوم التنفيذي 05-277 على أنه يتضمن الطلب اسم المودع وعنوانه، بيان المنتجات أو الخدمات المراد تسجيل العلامة من أجلها أو الأصناف المقابلة للتصنيف المحدد قانونا بموجب إتفاقية نيس[3]، صورة من العلامة لا يتجاوز مقياسها الإطار المحدد في الاستمارة، وإذا كان اللون مميز للعلامة على المودع أن يرفق الطلب بصورة ملونة، بالإضافة إلى وصل يثبت دفع رسوم الإيداع و النشر المستحقة[4].

[1] فرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري الجزائري (الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية و الفنية)**، المرجع السابق، ص 234 .

[2] عبد القادر لعمارة، **النظام القانوني للعلامات في دول المغرب**، المرجع السابق، ص 37 .

[3] **أنظر:** المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05-277 المحدد لكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها المؤرخ في 02 أوت 2005 جريدة رسمية عدد 54، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-346، المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، جريدة رسمية عدد 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008 .

[4] أنظر: المادة 04 الفقرة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المحدد لكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها .

كذلك نص عليها المشرع المغربي في المادة 144 من قانون 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية فيشمل ملف إيداع العلامة طلب لتسجيل العلامة يحدد مضمونه بنص تنظيمي[1]، وتبين فيه بوضوح تام المنتجات أو الخدمات المطلوب تسجيل العلامة من أجلها طبقا لإتفاقية "نيس" المتعلقة بالتصنيف الدولي للمنتجات والخدمات لأغراض تسجيل العلامات، أربع مستنسخات لنموذج العلامة باللون الأبيض والأسود، أربع

[1] ومن خلال المادة 62 من المرسوم رقم 368 -00 -2 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 316 -14 - 2 المؤرخ في 29 يناير 2015 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية فإن طلب تسجيل العلامة يحتوي على المعلومات التالية:

- **هوية المودع وهوية وكيله عند الاقتضاء، هوية مجموع الملاك الشركاء في حالة تقديم طلب مشترك ملكيته مع الإشارة إلى عنوان واحد لغرض المراسلة مع الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية ويمكن للملاك الشركاء أن يمثلوا بواحد من بينهم يكون وجوبا حاملا لتفويض أو يعينوا وكيلا مشتركا يتوفر وجوبا على تفويض .**
- **تبيان المنتوجات أو الخدمات المطلوب تسجيل العلامة من أجلها بوضوح تام وكذا التصنيفات المتعلقة بها.**
- **تعيين الألوان المطالب بها عند الاقتضاء.**
- **عند الاقتضاء المراجع المتعلقة بأولوية إيداع سابق مطالب بها بوجه صحيح، وإذا كانت المطالبة بالأولوية لا تطبق على مجموع المنتجات أو الخدمات المبينة في الطلب، الإشارة إلى المنتجات التي تطبق عليها المطابقة .**
- **عند الاقتضاء الإشارة إلى العقد المؤثر في الانتفاع بحقوق الأولوية .**
- **عند الاقتضاء المراجع المتعلقة بشهادة الضمان المسلمة في المعارض الدولية المشار إليها في المادة 186 من القانون 97-17 المشار إليه أعلاه .**
- **إذا تعلق الأمر بعلامة جماعية أو بعلامة جماعية للتصديق، تعين العلامة بصفتها علامة جماعية أو علامة جمعية للتصديق .**
- **عند الاقتضاء، الإشارة إلى أن الأمر يتعلق بطلب تقسيمي مع الإشارة إلى مراجع طلب تسجيل العلامة الأصلي.**
- **الإشارة إلى الوثائق المرفقة بالطلب .**
- **إذا تعلق الأمر بعلامة صوتية أو عالمة شمية، تعيين العلامة بصفتها علامة صوتية أو علامة شمية .**

مستنسخات لنموذج العلامة بالألوان في حالة المطالبة بالألوان، الفيلم الذي يمكن من استنساخ العلامة،إثبات دفع الرسوم المستحقة.

أما المشرع التونسي وحسب نص الفصل الأول من أمر عدد 1603 لسنة 2001[1] بالقول: **" أن طلب تسجيل العلامة يحتوي وجوبا على مطلب تسجيل العلامة يحرر وفق مطبوعة يتم وضعها من قبل الهيكل المكلف بالملكية الصناعية، ويبين في هذا المطلب خاصة: هوية المودع وعنوانه، مثال العلامة في شكل رسم بياني للعلامة في ثلاث نظائر، المنتجات أو الخدمات التي تنطبق عليها العلامة وكذلك الأصناف التي تنتمي إليها هذه المنتجات والخدمات إليها، الإشارة عند الاقتضاء إلى أن المودع يطالب بحق أولوية مرتبطة بإيداع سابق للعلامة،تفويض الوكيل عند الاقتضاء،ما يثبت الإستعمال إذا كانت الصفة المميزة للشارة المودعة كعلامة قد تم اكتسابها بالإستعمال، ما يفيد أن المودع الأجنبي غير المقيم بالبلاد التونسية وغير المنتصب بها قد قام بصفة قانونية بإيداع العلامة ببلد إقامته أو انتصابه وأن هذا البلد يعترف بمبدأ المعاملة بالمثل في حماية العلامة التونسية وذلك مراعاة لمقتضيات الإتفاقيات الدولية ".**

والجدير بالذكر أن كل من المشرع المغربي والتونسي وضع تعداد مختلف للوثائق موضوع الإيداع، على خلاف المشرع الجزائري الذي لم يتطرق إلى تعداد الوثائق في الأمر المتعلق بالعلامات أو المرسوم التنفيذي وهو أمر يسهل كثيرا على طالب تسجيل العلامة التجارية .

[1] أمر عدد 1603 لسنة 2001 المتعلق بضبط إجراءات تسجيل العلامة والإعتراض عليها وطرق الترسيم بالسجل الوطني للعلامات، المؤرخ في 11 جويلية 2001، الصادر في 20 جويلية 2001، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 58، ص 2308، 2309.

ثانيا : الأشخاص الذين يحق لهم تقديم طلب إيداع العلامة

الأصل أن صاحب الحق هو الذي يحق له تقديم طلب إيداع العلامة، إلا أنه يمكن كذلك للأشخاص الذين آلت إليهم العلامة سواء عن طريق التنازل أو الميراث أو الهبة أو الشراء أو الحجز أو الرهن أو بأي وسيلة قانونية[1].

بالتالي لا يوجد تقييد في التشريع الجزائري، والمغربي، والتونسي فيما يتعلق بالأشخاص المخولة له إيداع العلامة إذ يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي القيام بذلك[2]، كما يمكن للوكيل أن يحل محل الأصيل في تقديم الطلب شريطة حصوله على وكالة قانونية تنص صراحة على صلاحيته للقيام بذلك[3]، وهذا ما ذهب إليه كل من المشرع الجزائري بنصه في المادة 7 من المرسوم التنفيذي 05-277 على أنه: " **في حالة تمثيل المودع بوكيل يجب أن يرفق طلب التسجيل بنسخة من الوكالة ...**"، والمشرع المغربي بنصه على أن الإيداع يمكن أن يتم من قبل المودع أو وكيله، وأيضا المشرع التونسي في الفصل 7 من قانون 2001-36 بالقول: " **... يكون المطلب مرفق بتوكيل كتابي إذا كان المودع ممثلا بوكيل ...**".

أما إذا كان المودع أجنبيا نفرق بين المقيم وغير المقيم، فبالنسبة للأجنبي المقيم داخل إقليم كل من الجزائر والمغرب وتونس فيخضع لنفس إجراءات التي يخضع لها المودع الوطني، أما إذا كان غير مقيما فإنه يجب أن ينوب عنه ممثل في بلد تسجيل العلامة[4] وقد نص في هذا الصدد المشرع الجزائري في المادة 13 من الأمر 03-06 أنه : " **يجب أن يمثل**

---

[1] محمد محبوبي، **النظام القانوني للعلامات في ضوء التشريع المغربي المتعلق بحقوق الملكية الصناعية والإتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص 79 .

[2] حفيظة بوترفاس، **حماية العلامة التجارية في المجال الالكتروني**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، سنة 2017/2016، ص 59 .

[3] هلال بن حمد السعدي، **الحماية القانونية للعلامة التجارية في القانونين العماني والتونسي (دراسة مقارنة)**، المرجع السابق، ص 119 .

[4] عبد القادر لعمارة، **النظام القانوني للعلامات في دول المغرب**، المرجع السابق، ص 36 .

طالبو الإيداع المقيمون في الخارج أمام المصلحة المختصة بممثل يتم تعيينه وفقا للتنظيم الجاري به العمل"، على خلاف المشرع المغربي الذي لم ينص صراحة على هذا الأمر، لكن بإستقراء نص المادة 3 من قانون 97-17 نجد أنه إذا كان المودع من رعايا إحدى الدول اتحاد باريس فإنه يتمتع بنفس مزايا التي يخولها قانون المتعلق بحماية الملكية الصناعية[1]، والمشرع التونسي إتخذ نفس موقف المشرع الجزائري بنصه في الفصل 7 من قانون2001-36 على أنه:"**يجب على المودع المقيم خارج التراب التونسي أن يعين و كيلا مقيما بالجمهورية التونسية ويحدد التفويض مجالا للوكالة ...**"، وبالتالي فإن كل من المشرع الجزائري والمغربي والتونسي منه أنه إتخذ نفس موقف فيما يتعلق بالشخص المؤهل له إيداع طلب تسجيل العلامة التجارية للأشخاص المقيمين في الخارج.

الجدير بالذكر في هذا الصدد أن المشرع الجزائري والتونسي قيد من الصلاحيات الممنوحة للوكيل حيث إشترط وكالة خاصة من أجل التخلي وسحب الإيداع بخلاف المشرع و المغربي حيث جاء النص عاما فيها .

الفرع الثاني : فحص الإيداع

يعد فحص طلب إيداع تسجيل العلامة التجارية مهما لاكتساب ملكية العلامة، لذلك يقوم المعهد الوطني للملكية الصناعية بفحص الطلب المودع من حيث:

أولا : الشكل

بعد إتمام إجراءات إيداع العلامة وفقا للأصول المحددة قانونا وقيام المصلحة المختصة بفحص العلامة من الناحية الشكلية والموضوعية، فإن المصلحة المختصة تتولى تسجيلها إذا ما تبين لها أن العلامة محل الإيداع مستوفية شكلا ومضمونا للشروط الواجب توافرها قانونا.

[1] محمد محبوبي، **النظام القانوني للعلامات في ضوء التشريع المغربي المتعلق بحقوق الملكية الصناعية والإتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص 80 .

يقصد بفحص العلامة من حيث الشكل، تأكد المصلحة المختصة من أن طلب الإيداع مستوفي للشروط القانونية[1] وقد نص المشرع الجزائري في المادة 10 من المرسوم التنفيذي 05-277 المعدل والمتمم بأن يقوم المعهد بفحص ما إذا كان الطلب المودع مستوفيا لكافة الشروط القانونية المحدد في المواد من 04 إلى 07، وعند عدم استيفاء الإيداع لهذه الشروط يطلب من المودع تسويته في أجل شهرين وإذا لم يقم المودع بالتسوية خلال المدة المحددة فإنه يتم رفض طلب تسجيل العلامة التجارية.

أما المشرع المغربي وعند فحصه طلب تسجيل العلامة شكلا للتحقق من مدى مطابقته للمقتضيات القانونية وإذا لاحظت مبررا لعدم القبول فإنها ترجع الطلب إلى صاحب الشأن قصد تصحيحه أو تعويضه[2]، طبقا لنص المادة 145 من قانون 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية التي نصت على أنه: **" إذا كان ملف إيداع العلامة لا يشمل في تاريخ الإيداع على واحد أو أكثر من الوثائق المشار إليها في (أ)، (ب)، (ج)، (د)، (ه) أعلاه والمحددة قائمتها بنص تنظيمي تطبيقا للفقرة 144 من المادة أعلاه، ضرب للمودع أو وكيله أجل ثلاثة أشهر من تاريخ الإيداع قصد تتميم ملفه .**

يعتبر مسحوبا كل طلب تسجيل علامة لم تتم تسويته في الآجال المحددة أعلاه يحتفظ الملف المتمم داخل الأجل المضروب بتاريخ الإيداع الأصلي ".

على خلاف المشرع التونسي الذي حدد في الفصل 8 من قانون 2001-36 أنه إذا كان التسجيل غير مطابق لمقتضيات الفقرة الثانية أي أنه لم يستوفي الإجراءات الشكلية المطلوبة عند إيداع العلامة التجارية فإن معهد الملكية الصناعية يوجه إعلاما معللا ويمنحه أجل شهر واحد يبدأ احتسابه من تاريخ الإعلام من أجل التسوية وفي حالة عدم التسوية يرفض التسجيل .

---

[1] ميلود سلامي، **التنظيم القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري والإتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص 87 .

[2] محمد محبوبي، **النظام القانوني للعلامات في ضوء التشريع المغربي المتعلق بحقوق الملكية الصناعية والإتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص 84 .

والملاحظ من خلال التشريعات الثلاثة هو تباين في المدة الممنوحة لطالب التسجيل من أجل إتمام ملفه والتي تتراوح من شهر إلى ثلاثة أشهر، وبالنظر إلى أهمية العلامة التجارية في الحياة الاقتصادية، نجد أن المدة التي وضعها المشرع التونسي هي المناسبة أكثر مقارنة بالمشرع الجزائري والمغربي .

وإذا كان الفحص إيجابيا ينتقل المعهد إلى فحص الإيداع من حيث المضمون.

ثانيا : المضمون

يقوم معهد الملكية الصناعية بفحص الإيداع من ناحية المضمون وذلك بالبحث فيما إذا كانت العلامة محل الإيداع مطابقة للقانون أم لا، أي التأكد من كونها غير مستثناة من التسجيل لسبب أو عدة أسباب.

وفي هذا الصدد نص المشرع الجزائري في المادة 11 من المرسوم التنفيذي 05-277 أن الإيداع إذا استوفى الفحص الشكلي يتعين على المصلحة المختصة البحث من أن العلامة غير مستثناة من التسجيل لسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة 07 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات الجزائري.

أما المشرع المغربي وطبقا لنص المادة 148 من قانون 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية الذي عدل وتمم بالقانون 13-23 حيث نص على أنه يتم رفض كل طلب تسجيل علامة كليا أو جزئيا جاءت لا تتقيد بأحكام المواد 133، 134، 135 .

ونجد أن المشرع التونسي في الفصل 8 من قانون 2001-36 في فقرتها الثانية نص أن العلامة يجب ألا تكون مخالفة لنص الفصول 2،3،4 من نفس القانون وبالتالي فإنه في حالة عدم استيفائها لنص الفصول السابقة فإنه في المقابل لا يتم تسجيلها.

وإذا كان الفحص إيجابيا يقوم المعهد بتسجيل العلامة، أما إذا كان الفحص سلبيا أي وجود سبب من أسباب الرفض المحددة قانونا، فإن المصلحة المختصة تبلغ المودع من أجل تقديم ملاحظاته في أجل **لا يتعدى الشهرين** من تاريخ التبليغ ويمكن تمديد هذا الأجل

بناءا على طلب معلل من المعني بالأمر، طبقا لما نصت عليه المادة 11 والمادة 12 الفقرة أولى من المرسوم التنفيذي 05-277 المعدل والمتمم .

أما المشرع المغربي وعلى خلاف ذلك لم ينص صراحة على منح أجل لتسوية الأسباب الموضوعية لرفض العلامة للتسجيل، ولكن بإستقراء نص المادة 145 من قانون 97-17 والتي بموجبه تمنح لطالب التسجيل ثلاثة أشهر من أجل تسوية ملفه من الناحية الشكلية فإن هذه المدة تسري على كل إجراءات الفحص، ويجب أن يكون قرار الرفض معللا وأن يبلغه للمودع أو وكيله.

أما المشرع التونسي حدد في الفصل 8 من القانون 2001-36 أنه إذا كان التسجيل غير مطابق لمقتضيات الفقرة الثانية عند إيداع العلامة التجارية فإن معهد الملكية الصناعية يوجه إعلاما معللا ويمنحه **أجل شهر واحد** يبدأ احتسابه من تاريخ الإعلام من أجل تسوية وفي حالة عدم التسوية يرفض التسجيل .

وإذا تبين للمصلحة المختصة أن الفحص من حيث المضمون مطابق لجزء فقط من السلع و الخدمات المبينة في الطلب، لا تسجل العلامة إلا لهذه السلع و الخدمات[1].

وفي حالة ما إذا كان الفحص إيجابيا من حيث الشكل والمضمون، يقوم المعهد الوطني للملكية الصناعية بتحرير محضر يثبت فيه تاريخ الإيداع، ساعته، مكانه، ورقم التسجيل، وتعد هذه الوثيقة ذات أهمية بالغة لفض النزاعات التي يمكن أن تقع بين عدة مودعين[2].

---

[1] **أنظر:** المادة 12 الفقرة 05 من المرسوم التنفيذي 05-277 المحدد لكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها الجزائري، المادة 148 من قانون 97-17 المعدل و المتمم بالقانون 13-23 المتعلق بحماية الملكية الصناعية المغربي، الفصل 8 من قانون 2001-36 المتعلق بالملكية الصناعية التونسي .

[2] فرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري الجزائري (الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية و الفنية)**، المرجع السابق، ص 235 .

الفرع الثالث : التسجيل والنشر

بعد إتمام إجراءات إيداع العلامة وفقا للأصول المحددة قانونا وقيام المصلحة المختصة بفحص العلامة من الناحية الشكلية والموضوعية، فإنها تتولى تسجيلها في حالة ما إذا تبين لها أن العلامة محل الإيداع مستوفية شكلا ومضمونا للشروط الواجب توافرها قانونا[1].

ويقصد بالتسجيل القرار الذي تتخذه الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية والمتعلقة بقيد العلامة في فهرس خاص تمسكه الهيئة ويتم ذكر فيها كافة العلامات وباقي حقوق الملكية الصناعية و التجارية التي تم تسجيلها حسب الأصول[2].

وإن التسجيل هو عملية لاحقة عن الإيداع، أي أن تاريخ الإيداع سابق لتاريخ التسجيل، غير أن المشرع الجزائري والمغربي والتونسي بين أن للتسجيل أثر رجعي أي أن تاريخ الإيداع هو تاريخ التسجيل والغاية من ذلك هو حماية مصلحة المودع من تصرفات الغير سيئ النية[3]، وهذا ما أكدته تشريعات كل من الجزائر و المغرب و تونس وذلك في نص المادة 5 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات الجزائري، والمواد 143 و149 من قانون 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية المغربي، وطبقا للفصل 21 من قانون 2001-36 المتعلق بالملكية الصناعية التونسي .

الجدير بالذكر أن كل من المشرع المغربي والتونسي تناولا السجل الوطني للعلامات في القوانين المتعلق بالملكية الصناعية، على خلاف المشرع الجزائري الذي ترك تنظيم هذا السجل إلى التنظيم.

---

[1] راشدي سعيدة، **العلامات في القانون الجزائري الجديد**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص 168 .

[2] فرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري الجزائري (الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية و الفنية)**، المرجع السابق، ص 238 .

[3] رمزي حوحو، كاهنة زواوي، **التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري**، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد الخامس، مارس 2008، ص 39 .

وقد حدد المشرع الجزائري مدة تسجيل العلامة بعشر سنوات تسري بأثر رجعي ابتداء من تاريخ إيداع طلب التسجيل، ويمكن تجديد التسجيل لفترات متتالية وغير محددة تقدر أيضا بعشرة سنوات[1]، على ألا يتضمن تجديد التسجيل أي تعديل جذري في نموذج العلامة أو إضافة في قائمة السلع أو الخدمات المعنية، كما إشترط أنه وفي حالة القيام بعملية التجديد يجب أن تكون في مهلة الستة (06) أشهر التي تسبق انقضاء التسجيل وكأقصى حد الستة (06) أشهر التي تلي انقضاء الحق في العلامة[2]، إلا أن عدم تجديد التسجيل في الوقت المحدد لا يجيز للغير تملك العلامة التي أراد المشرع حمايتها في هذه الفترة، غير أن المرسوم التنفيذي رقم 05-277 ينص في المادة 19 على أنه يكفي لطلب تجديد التسجيل أن يثبت صاحب العلامة أنه قام بإستغلالها في السنة التي تسبق انقضاء التسجيل .

في حين نص المشرع المغربي في المادة 152 أنه: **" تسري آثار تسجيل العلامة ابتدءا من تاريخ الإيداع لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد إلى ما لانهاية، ويمكن تجديده كل عشر سنوات بطلب من مالك العلامة أو وكيله مصحوبة بوكالة مع إثبات أداء الرسوم المستحقة وتحدد كيفيات التجديد بنص تنظيمي، ويجب أن يتم تجديد التسجيل خلال ستة أشهر قبل انصرام مدة صلاحيته .**

غير أن المودع يستفيد من مهلة ستة أشهر تبتدئ من تاريخ انتهاء مدة الصلاحية قصد إنجاز التجديد المذكور ويسري التجديد من تاريخ انصرام مدة صلاحية التسجيل.

لا يهم التجديد سوى العلامة كما هي مبينة على حالتها الأخيرة في السجل الوطني للعلامات .

يجب أن يكون محل إيداع كل تغيير يدخل على الشارة أو توسيع في قائمة المنتجات أو الخدمات المعينة ".

---

[1] **أنظر:** المادة 05 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات .

[2] **أنظر:** المادتين 17 و 18 من المرسوم التنفيذي 05-277 المحدد لكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها .

أما المشرع التونسي فقد نص على إمكانية تجديد تسجيل علامة الصنع أو تجارة أو خدمة من خلال نص الفصل 16 من قانون 2001-36 وذلك بموجب تصريح كتابي لمدة عشر سنوات تحتسب من يوم نهاية المدة السابقة، وإذا كان هذا التجديد مقدم من طرف وكيل يجب أن يرفق هذا التصريح بوكالة خاصة، كما إشترط المشرع التونسي تحت طائلة عدم قبول التجديد أن يقدم هذا التصريح خلال الستة أشهر الأخيرة قبل انتهاء مدة التسجيل بالإضافة إلى وجوب أن يتضمن هذا التصريح هوية المالك والعلامة المراد تجديدها و وصل يفيد دفع الرسوم المستحقة، كما منح المشرع التونسي مهلة شهر للمودع من تاريخ تسلم الإعلان عن طريق رسالة موصى عليها مع الإشعار بالوصول من أجل التسوية إذا كان تصريح التجديد غير مطابق لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 16 وفي حالة عدم التسوية يتم رفض تجديد التسجيل، وتجدر الإشارة أن كل تغيير في الشارة أو قائمة المنتجات أو الخدمات المعنية يكون موضوع إيداع جديد .

الملاحظ من خلال التشريعات المغاربية أنها اتفقت على تجديد العلامة لمدة 10 سنوات لمدة غير محددة وذلك قبل ستة أشهر من تاريخ انقضاء التسجيل، غير أن المشرع الجزائري والمغربي اختلفوا عن المشرع التونسي وذلك بمنح مالك العلامة إمكانية التجديد وذلك في ستة أشهر التالية لانقضاء التسجيل.

وبعد تسجيل العلامة وقيده، تأتي عملية النشر، والهدف من ذلك هو إعلام الجمهور عن العلامات المسجلة[1]، لكي يتسنى له تقديم الاعتراض على طلب التسجيل أمام المصلحة المختصة إلا أن النشر ليس منشئا للحق وإنما هو كاشف لحق موجود مسبقا أي وسيلة إثبات[2].

فبالنسبة للمشرع الجزائري يتكفل بهذه العمليةالمعهد الوطني للملكيةالصناعية ويتم نشره في النشرة الرسمية للملكية الصناعية وتوزع في داخل الجزائر وخارجها.

[1] **راجع** : المادتين 29 و 30 من المرسوم التنفيذي 05-277 المحدد لكيفيات إيداع العلامات و تسجيلها .

[2] *JacquesAzéma,Jean-Christophe,* ***Driot de la propriété industrielle****, 8eme édition, Dalloz, Paris,2017, p1019* .

أما المشرع المغربي فقد نص في المادة 176 من قانون 97-17 المتعلق بالملكية الصناعية على أنه : " **تقوم الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية بنشر فهرس رسمي لجميع علامات الصنع أو التجارة أو الخدمة والعلامات الجماعية وعلامات التصديق الجماعية المسجلة** "، وقد أجاز المشرع المغربي لكل من له مصلحة الاعتراض على تسجيل العلامة طبقا للتعديل 05-31 المعدل للقانون 97-17 في المادة 148 .2 والمادة 148 .5 هذا قصد توفير أقصى حماية للعلامة التجارية، ولا يعتبر اللجوء للمعارضة ليس إجباري بل يبقى للمعارض على طلب التسجيل الحق في اللجوء للقضاء مباشرة .

بينما المشرع التونسي فقد نص في الفصل 9 من قانون 2001-36 على أن كل إيداع تم قبوله بصفة قانونية من طرف الهيكل المكلف بالملكية الصناعية ينشر في النشرة الرسمية للمعهد في مدة لا تتجاوز 12 شهرا من تاريخ الإيداع، وقد أضاف الفصل 11 من القانون السابق الذكر على امكانية أي شخص له مصلحة القيام بالمعارضة على التسجيل أمام المعهد الذي يتولى الفصل في المعارضة، وعند انتهاءإجراءات المعارضة يصبح التسجيل في السجل الوطني للعلامات ممكن .

والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم ينص على المعارضة على تسجيل العلامة التجارية، وبالتالي أن المعهد الوطني للملكية الصناعية لا يمكنه رفض تسجيل أي علامة، ولا يمكن للشخص الذي تضررت مصلحته من وراء تسجيل العلامة سوى اللجوء إلى القضاء حيث تأخذ هذا النوع من القضايا وقت في المحاكم، لذلك كان لا بد على المشرع الجزائري النص على نظام المعارضة اسوة بالمشرع المغربي والتونسي .

المبحث الثاني : الحق في ملكية العلامة التجارية

يترتب على تسجيل العلامة التجارية آثار قانونية هامة لمالك العلامة الذي استوفي تسجيله كافة الشروط الموضوعية والشكلية المتعلقة بتسجيل العلامة، إذ يصبح صاحب العلامة متمتعا بحماية قانونية لحقه في العلامة وهو ما يخوله اكتساب كافة حقوقها والتصرف فيها بكافة التصرفات الجائزة قانونا من حق إحتكارها وإستغلالها وبيعها وكذلك رهنها **(المطلب الأول)**، والحق في العلامة التجارية يمكن الاحتفاظ به لمدة غير محدودة طالما أن صاحبها ملتزم بصفة دورية بالإجراءات المقررة قانونا لحفظ هذا الحق، حيث ترجع أسباب انقضاء الحق في العلامة التجارية إلى إرادة صاحبها ويكون ذلك بتركها أو التخلي عن إستعمالها، غير أنه يمكن أن ينقضي الحق في العلامة التجارية لأسباب خارجة عن إرادته ويكون ذلك ببطلانها أو سقوط الحق فيها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول : إكتساب الحق في ملكية العلامة التجارية

عند استيفاء العلامة التجارية لكل الإجراءات القانونية الواجب توافرها يترتب عدة آثار قانونية، إذ أن إجراء الإيداع والتسجيل هو الإجراء الذي يبن فيه الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة نيته أو إرادته في إستغلال شكل معين كعلامة تجارية لتمييز سلعه وخدماته .

لهذا يؤدي التسجيل إلى منح حقوق شرعية على العلامة التجارية واكتساب صاحب العلامة التجارية الحق فيها واقعيا وقانونيا، فإن هذا يخول لمالكها العديد من الحقوق منها حق التصرف فيها **(الفرع الأول)**، وحق إحتكار إستغلالها **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول : حق التصرف في العلامة التجارية

الحق في العلامة من الحقوق المالية التي تدخل في نطاق الذمة المالية لأصحابها، وبالتالي يمارسون شخصيا ومباشرة حقهم في استثمار تلك العلامة عند استيفاءها لكافة الإجراءات، فهي تمنح مالكها الحق في التصرف فيها بإحدى الصور المقررة قانونا .

وقد تباينت التشريعات المختلفة في موقفها بخصوص إمكانية التصرف في العلامة استقلالا عن المحل التجاري أو ارتباطا به، فبعض التشريعات منعت التصرف في العلامة مستقلة عن المحل التجاري كما هو الحال في التشريع المصري والأردني، وذلك لتفادي تظليل الجمهور، ليتدارك المشرع المصري هذا بعد تعديل قانون الملكية الفكرية في سنة 2000 .[1]

بينما نجد كل من المشرع الجزائري والمغربي والتونسي أجاز التصرف في العلامة التجارية استقلالا عن المحل التجاري .

[1] صلاح زين الدين، **العلامات التجارية وطنيا و دوليا**، المرجع السابق، ص ص 210، 212 .

أولا : التنازل عن العلامة التجارية

يعتبر من أهم التصرفات القانونية الواقعة على العلامة، ويعرف عقد التنازل على أنه إتفاق يقوم على إثرها صاحب العلامة (المتنازل) بنقل الحق في العلامة سواء نقلا كليا أو جزئيا للمتنازل له مقابل مبلغ مالي، وبالتالي فإن هذا التصرف يعتبر من قبيل عقود المعاوضة التي تضع إلتزامات متقابلة على الطرفين[1] .

ولقد أجازت تشريعات كل من الجزائر والمغرب وتونس التصرف في العلامة عن طريق التنازل، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 09 على أنه : " .... **الحق في ملكية العلامة يخول لصاحبها حق التنازل عنها ...**"، كما نص في المادة 14 إلى أنه: " **بمعزل عن التحويل الكلي أو الجزئي للمؤسسة، يمكن نقل الحقوق المخولة عن طلب التسجيل أو تسجيل العلامة كليا أو جزئيا أو رهنها** " .

يتضح من خلال هذه المواد أن المشرع الجزائري أجاز تحويل الحقوق المرتبطة بالعلامة كليا أو جزئيا، سواء كانت منفردة أو مرتبطة بعناصر أخرى تابعة للمحل التجاري، لذلك يجوز بيع العلامة أو التنازل عنها مستقلة عن المحل التجاري، كما يمكن أن تتنتقل العلامة إلى الورثة عند وفاة مورثهم بإعتبارها أحد حقوق الملكية الصناعية وعنصر من عناصر المحل التجاري فيجوز لهم التصرف فيها أيضا[2] .

بينما نص المشرع المغربي في المادة 156 في فقرتها 01 من القانون 97-17 المتعلق بالملكية الصناعية على أنه: "**يمكن نقل جميع أو بعض الحقوق المرتبطة بعلامة مسجلة**"، والجدير بالذكر أن مكتب الملكية الصناعية المغربي أطلق على التنازل مصطلح التفويت حيث يجوز لكل مالك علامة التفويت أو التنازل عن كل أو بعض حقوقه على العلامة المسجلة[3] .

---

[1] راشدي سعيدة، **العلامات في القانون الجزائري الجديد**، المرجع السابق، ص 183 .

[2] سمير جميل حسين الفتلاوي، **الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية**، المرجع السابق، ص 305، 306 .

[3] لعمارة عبد القادر، **النظام القانوني للعلامات في دول المغرب**، المرجع السابق، ص 61 .

أما المشرع التونسي فقد نص في الفصل 27 من القانون 2001-36 المتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات على أنه يمكن أن تحال الحقوق المرتبطة بالعلامة كليا أو جزئيا، وعليه يمكن بيع أو التنازل عن العلامة مستقلة عن المؤسسة أو المحل التجاري في تونس وكل تنازل أو تغيير في الحقوق المرتبطة بالحق في العلامة يجب قيدها في السجل الوطني للعلامات كي تكون قابلة للمعارضة[1].

الملاحظ أن التشريعات المختلفة لم تتضمن أحكاما خاصة بعقد التنازل عن العلامة وإنما أخضعته إلى القواعد العامة في تنظيم العقود.

وعليه لكي يعتبر عقد التنازل عن العلامة صحيحا لا بد من توافر الشروط الموضوعية العامة المتعلقة بصحة العقود من رضا ومحل وسبب، حيث ينعقد البيع بمجرد إتفاق إرادة الأطراف أي المتنازل وهو مالك العلامة والمتنازل إليه على المبيع و الثمن، وأن يكون الغرض من بيع العلامة مشروعا[2] .

والتنازل كما قد سبق الإشارة قد يكون كليا بمعنى أن يتضمن كل المنتجات التي تغطيها العلامة، أما إذا تضمن العقد تقييدا للمحل أي أن المتنازل قد تنازل عن علامته لإستعمالها في بعض المنتجات أو الخدمات دون غيرها ففي هذه الحالة يكون التنازل جزئيا[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 14 من الأمر 03-06 على أنه :" **... بمعزل عن التحويل الكلي أو الجزئي للمؤسسة، يمكن نقل الحقوق .... "**، والمادة 156 من قانون الملكية الصناعية المغربي97-17على أنه: **" يمكن نقل جميع أو بعض الحقوق المرتبطة بعلامة**

---

[1] *MOKHTAR HAMDI,**Créer une marque ou un dessin ou un modele industrielle en tunisie**,editioninnorpi ، p 26 .*

منشور في موقع : تاريخ الزيارة في : 14 أكتوبر 2018

wipo.int/sme/en/documents/guides/customization/making_a_mark_looking_good_tn.pdf

[2] محمد محبوبي، **النظام القانوني للعلامات في ضوء التشريع المغربي المتعلق بحقوق الملكية الصناعية والإتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص 114 .

[3] راشدي سعيدة، **النظام القانوني للعلامات**، المرجع السابق، ص 73 .

مسجلة "، وذهب إليه المشرع التونسي في الفصل 27 من قانون 2001-36 على أنه: **"يمكن أن تحال الحقوق المرتبطة بعلامة كليا أو جزئيا..."**.

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية العامة التي يجب أن تتوافر في عقد التنازل عن العلامة التجارية، يشترط كذلك لانعقاده توفر مجموعة من الشروط الشكلية، حيث اعتبرت التشريعات كل من الجزائر والمغرب وتونس الكتابة شرط ضروريا لانعقاد عقد التنازل عن العلامة التجارية، وهو ما نصت عليه المادة 15 من الأمر 03-06 الجزائري وهو يعتبر شرطا لانعقاد التنازل وليس فقط لمواجهة الكافة[1]، والمادة 156 من القانون 97-17 المغربي، والفصل 27 من القانون 2001-36 التونسي، ولم تبين هذه التشريعات صفة الكتابة وشروط تحرير كتابة التصرف، وبناءا على ذلك يجوز للأطراف المتعاقدة كتابة تصرفاتهم بخط اليد أو على آلة كاتبة أو إلكترونية،فالأمر جائز قانونا وعليه يجوز أن يحرروا تصرفاتهم أمام موثق أو أن يكتفوا بمجرد إتفاق عرفي فالمهم أن يكون العقد مكتوبا ولا تهم كيفية الكتابة[2] وهذا في حالة ما إذا كان التصرف في العلامة التجارية مستقلا عن المحل التجاري .

وإلى جانب شرط الكتابة فقد اعتبر المشرع إمضاء المتعاقدين شرطا ضروريا لانعقاد عقد التنازل عن العلامة كما نص المشرع الجزائري أن انعدام التوقيع يعتبر العقد باطلا وغير منتج لأي أثر[3]، على خلاف كل من المشرع المغربي والتونسي الذين لم يتطرقا إلى هذه النقطة،والمشرع الجزائري في هذا الصدد يعتبر موفقا إلى حد كبير لما تتضمنه العلامة من قيمة اقتصادية إذ تشكل في بعض الأحيان القيمة الأعلى لعناصر المشروع التجاري الذي يقوم على إستغلالها لذلك وجب الحفاظ عليها، كما أنها تعتبر أداة لمساعدة جمهور

[1] راشدي سعيدة، **العلامات في القانون الجزائري الجديد**، المرجع السابق، ص 193 .

[2] حمادي زوبير، **حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص 142 .

[3] راشدي سعيدة، **العلامات في القانون الجزائري الجديد**، المرجع السابق، ص 194 .

المستهلكين على تمييز المنتجات والخدمات وبالتالي فإن أي ضرر يمكن أن يطال هذه العلامة يمكن أن يضر بجمهور المستهلكين .

أما إذا تم التنازل عن العلامة التجارية وهي متصلة بالمحل التجاري، فإنه تبعا لذلك يخضع العقد في هذه الحالة للشكليات المقررة عند التصرف في المحل التجاري ألا وهي الرسمية، وهذا ما أكد كل من المشرع الجزائري[1] والتونسي[2] في القانون التجاري على خلاف المشرع المغربي الذي نص في مدونة التجارة المغربية[3]، على أن بيع الأصل التجاري يتم بعقد رسمي أو عرفي على غرار التشريعات السابقة التي جعلت بيع الأصل التجاري عموما وإذا اتصلت به العلامة التجارية، أن يتم بموجب الكتابة الرسمية وإلا كان باطلا .

علاوة على كتابة عقد التنازل عن العلامة التجارية، يتعين كذلك قيد هذا التصرف في السجل الوطني للعلامات، ونص عليه المشرع الجزائري صراحة في المرسوم التنفيذي 05-277[4] المتعلق بكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها في المادة 22 على أنه: **" يتم قيد نقل الحقوق المتعلقة بالعلامة في سجل العلامات من قبل المصلحة المختصة بناءا على طلب أحد الأطراف المعينة .**

يرفق طلب القيد بكل وثيقة أو عقد يثبت النقل .

يكون النقل نافذا في مواجهة الغير منذ تسجيله في سجل العلامات ".

---

[1] الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 101، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005، الجريدة الرسمية عدد 11، الصادرة بتاريخ 09 فيفري 2005 .

[2] قانون رقم 59-129 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 المتعلق بإدراج القانون التجاري، الرائد الرسمي عدد 56، الصادر في 27 نوفمبر1959، المعدل و المتمم بالقانون رقم 16-36 المؤرخ في 29 أفريل 2016 المتعلق بالإجراءات الجماعية، الرائد الرسمي عدد 38، الصادر بتاريخ 10 ماي 2016 .

[3] القانون رقم 95-15 المتعلق بمدونة التجارة المغربية، جريدة رسمية عدد 4418، الصادرة بتاريخ 03 أكتوبر 1996.

[4] مرسوم تنفيذي رقم 05-277 المتعلق بكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها المؤرخ في 02 أوت 2005 جريدة رسمية عدد 54، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-346، المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، جريدة رسمية عدد 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008 .

وهذا أيضا ما ذهب إليه المشرع المغربي في المادة 157 من القانون رقم 97-17 الذي تم تتميمه و تغييره بمقتضى القانون رقم 13-23 التي تنص على: **" باستثناء عقود تراخيص إستغلال العلامات، جميع العقود التي تنقل أو تغير بموجبها الحقوق المرتبطة بعلامة مسجلة أو تؤثر فيها، يجب أن تضمن في سجل يسمى "السجل الوطني للعلامات" تمسكه الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية كي يتأتى الاحتجاج بها على الأغيار".**

وأكده المشرع التونسي في الفصل 26 حيث نص على أنه : **" يجب ترسيم كل إحالة أو تغيير في الحقوق المرتبطة بعلامة مسجلة في السجل الوطني للعلامات حتى يتمكن معارضة الغير بها ".**

وقد يكون التنازل عن العلامة إرادي أو مفروضا على مالك العلامة، حيث يكون إجباريا إذا اقترن بحجز العلامة أو بحجز الأصل التجاري طبقا لنص المادة 159 قانون 97-17، على خلاف كل من المشرع التونسي والجزائري اللذان لم ينصا على الحجز [1] كسبب من أسباب التنازل .

أما في ما يخص تقييد عقد التنازل عن العلامة التجارية في حدود جغرافية معينة فإن المشرع الجزائري في الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات لم ينص صراحة على تقييد عقد التنازل في حدود إقليمية معينة ذلك أن تحديدها يعتبر منافيا لشروط المنافسة التجارية لما يثير في أذهان جمهور المستهلكين من لبس وخلط حول المنتجات[2]، في حين نجد أن المشرع المغربي لم يتطرق صراحة لهذا التقييد أو عدمه في القانون 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، أما المشرع التونسي فقد نص صراحة في الفصل 27 من قانون 2001-36 على أنه: **" لا يمكن أن تتضمن الإحالة ولو كانت جزئيا تحديدا ترابيا ".**

[1] لعمارة عبد القادر، **النظام القانوني للعلامات في دول المغرب**، المرجع السابق، ص 62 .

[2] وليد كحول، **المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 46.

أما فيما يتعلق بالعلامات الجماعية استثنى المشرع الجزائري إخضاعها للتنازل أو نقل الحقوق المترتبة عن ملكيتها طبقا لنص المادة 24 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات التي نصت على أنه: **" لا يمكن أن تكون العلامة الجماعية محل انتقال أو تنازل أو رهن ولا يمكن أن تكون تحت طائلة أي حكم جبري "** .

وهذا بخلاف كل من المشرع المغربي والتونسي الذين نصا على جواز التصرف في العلامات الجماعية، وهذا طبقا للفصل المادة 167 من القانون 97-17 المتعلق بالملكية الصناعية المغربي على أنه : **" تطبق أحكام الفصول الثاني والثالث والرابع من هذا الباب على العلامات الجماعية وعلامات التصديق الجماعية ..."**. و المواد 66 و 67 من القانون 36-2001 المتعلق بالملكية الصناعية التونسي حيث نص الفصل 66 منه على أن : **" تعتبر العلامة جماعية عندما يمكن إستعمالها من أي شخص يحترم نظام إستعمالها الذي وضعه صاحب التسجيل وتمنح العلامة الجماعية بمقتضى تراخيص استثنائية"**، ونص الفصل 67 من القانون 36-2001 على أنه: **" تنطبق أحكام هذا القانون على العلامات الجماعية ".**

ويترتب عن عقد التنازل عن العلامة الآثار التقليدية لعقد البيع وعليه فإنه يتم بذلك بالرجوع إلى القواعد العامة في تحديد الإلتزامات المترتبة على كل طرف .

فبالنسبة للمتنازل فطبقا لنص المادة 351 من القانون المدني الجزائري[1] والفصل 498 من قانون الإلتزامات والعقود المغربي[2] والمادة 591 من قانون الإلتزامات والعقود التونسي[3]، فإن هذا العقد يرتب إلتزامين هامين، وهو واجب نقل ملكية العلامة المتنازل عنها ذلك أنه يقع على عاتق المتنازل في عقد التنازل نقل حق ملكية العلامة إلى المشتري وذلك عن طريق تقديم الوثائق اللازمة المتعلقة بها، كالمستندات التي تثبت ملكية العلامة من قبل المتنازل وكذلك العقود التي تثبت وجود الرهن أو التراخيص باستخدام التراخيص في حالة تواجدها[4]. ويرى جانب من الفقه أن عقد التنازل عن العلامة ينقل الملكية وتوابعها، لكن هذا العقد لا ينقل الحق في الأولوية لأنه يعتبر من توابع العلامة ولا يدخل في عقد التنازل، إلا إذا ضمن الأطراف صراحة هذا الشرط في العقد[5].

---

[1] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، الجريدة الرسمية عدد 44، الصادرة في 26 جوان 2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية عدد 31، الصادرة في 13 ماي 2007 .

[2] قانون الإلتزامات والعقود، ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)، المعدل والمتمم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 345-93-1 المؤرخ في 10 سبتمبر 1993 المتعلق بتتميم الفصل 1248 من قانون الالتزامات والعقود، الجريدة الرسمية المغربية عدد 4222، الصادرة في 29 سبتمبر 1993، المعدل والمتمم بالقانون رقم 95-27 المتمم للفصل 264 من قانون الالتزامات والعقود، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 157-95-1 المؤرخ في 11 أوت 1995، الجريدة الرسمية المغربية عدد 4323، الصادرة في 06 سبتمبر 1995، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-09 بتغيير الفصل 2.1 من قانون الالتزامات والعقود، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 15-15-1 المؤرخ في 19 فيفري 2015، الجريدة الرسمية المغربية عدد 6344، الصادرة في 19 مارس 2015 .

[3] أمر مؤرخ في 15 ديسمبر 1906 المتضمن مجلة الالتزامات والعقود، منشور بالرائد الرسمي ملحق عدد 100، الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1906، المعدل والمتمم بالقانون عدد 87 لسنة 2005 المتعلق بالمصادقة على إعادة تنظيم بعض أحكام مجلة الالتزامات والعقود التونسية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 68، الصادرة في 26 أوت 2005.

[4] دوجة باقدي، **عقد التنازل عن العلامة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004، ص 114.

[5] راشدي سعيدة، **العلامات في القانون الجزائري الجديد**، المرجع السابق، ص 197 .

كما يقع على عاتق المتنازل الإلتزام بتسليم العلامة المتنازل عنها وذلك عن طريق السماح للمشتري بممارسة عناصر الملكية على هذه العلامة المحمية قانونا وخاصة فيما يخص إستغلالها[1].

أما المتنازل إليه فباعتبار أن العلامة من العقود الملزمة لجانبين فإنه ينشأ إلتزامات في ذمة المتنازل إليه ويتمثل وأهم الإلتزامات في دفع الثمن وهو المبلغ الذي اتفق عليه الطرفان في العقد وقد يتم الوفاء به دفعة واحدة أو عن طريق عدة أقساط وذلك في الزمان والمكان المتفق عليه[2]، بالإضافة إلى هذا الإلتزام يجب على المشتري تسلم المبيع (العلامة المتنازل عنها) في الزمان والمكان المتفق عليه وإذا لم يتم الإتفاق على مكان معين، فإن مكان تواجد المبيع وقت البيع هو مكان التسليم .

ثانيا : رهن العلامة التجارية

أصبح رهن العلامة التجارية من أهم العقود المنصبة على المؤسسة التجارية بصفة عامة، وعلى العلامة التجارية بصفة أدق وقد انتشر هذا العقد بشكل مذهل مما دفع التشريعات المختلفة لإعتماده، بعد أن كانت جلها تؤكد أن رهن العلامة التجارية لا يتم إلا مع المؤسسة أو المحل التجاري[3].

ويقصد به تقديم العلامة كضمان بهدف الحصول على تمويل مالي يقوم به صاحب علامة مسجلة ويكون مكتوب و إلا كان باطلا، ويقيد في السجل الوطني للعلامات للاحتجاج به اتجاه الغير[4].

---

[1] محمد محبوبي، **النظام القانوني للعلامات في ضوء التشريع المغربي المتعلق بحقوق الملكية الصناعية والإتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص 117 .

[2] راشدي سعيدة، **العلامات في القانون الجزائري الجديد**، المرجع السابق، ص 199 .

[3] عامر العيد، **ملكية العلامة التجارية و طرق حمايتها**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2007/2006، ص 52 .

[4] لعمارة عبد القادر، **النظام القانوني للعلامات في دول المغرب**، المرجع السابق، ص 64 .

وبإعتبار العلامة عنصر من عناصر المحل التجاري أو أصل تجاري للمؤسسة فهي تشكل جزء من الضمان العام للدائنين ويجوز لصاحبها رهنها وتوثيق الدين عليه، ورهن العلامة قد يكون ضمن رهن المحل التجاري كما قد يكون مستقلا عنه وتمثل العلامة قيمة مالية يمكن تقديمها كضمان وبالتالي يمكن رهنها للحصول على أموال[1] .

ولقد أجازت التشريعات لكل من الجزائر والمغرب وتونس رهن العلامة التجارية وذلك قصد الحصول على ضمان من أجل تمويل المشاريع الاقتصادية حيث نص المشرع الجزائري في المادة 14 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات على أنه: **" يمكن رهن الحقوق المخولة عن طلب التسجيل أو تسجيل العلامة كليا أو جزئيا سواء كانت مرتبطة أو مستقلة عن المؤسسة "**. وهذا ما أكده المشرع المغربي في المادة 156 من القانون 97-17 على أنه: **" يمكن أن تكون الحقوق المرتبطة بعلامة مسجلة محل رهن "**. أما المشرع التونسي فنص في الفصل 27 من القانون 2001-36 المتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات على أنه: **" يمكن أن تكون الحقوق المرتبطة بعلامة جزئيا أو كليا موضوع رهن"** .

والملاحظ من خلال النصوص القانونية لهذه التشريعات أنه نصت صراحة على إمكانية رهن العلامة التجارية سواء كانت مستقلة أو مرتبطة بالأصل التجاري، ذلك نظرا للقيمة الاقتصادية التي تمثلها العلامة التجارية بإعتبارها منقولات معنوية يستطيع من خلالها صاحب العلامة الحصول على تمويل مالي للمؤسسة أو المشروع الاقتصادي .

والجدير بالذكر أن هذه التشريعات لم تخضع عقد رهن العلامة التجارية إلى أحكام قانونية خاصة بل أخضعته إلى القواعد العامة المتعلقة بالرهن وذلك بأن تتوافر الشروط الموضوعية العامة من رضا سليم وخالي من أي عيب من عيوب الإرادة التي قد تشوب الطرفين مع وجوب توفر الأهلية القانونية، بالإضافة إلى وجود المحل وسبب مشروع.

[1] راشدي سعيدة، **النظام القانوني للعلامات**، المرجع السابق، ص 78 .

إلى جانب الشروط الموضوعية اللازم توافرها في أي عقد تستوجب لانعقاد الرهن شروط شكلية، وهذا ما نصت عليه جميع التشريعات حيث نص المشرع الجزائري في المادة 15 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات على: " **وجوب كتابة عقد الرهن تحت طائلة البطلان**"، وتعتبر الكتابة في هذه الحالة شرط لانعقاد العقد وليس للإثبات، وهذا ما أكده المشرع التونسي الذي إشترط في نص الفصل 27 من القانون 2001-36 المتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات على أنه يجب أن يتم عقد الرهن بموجب **كتابة وإلا كان باطلا**، على خلاف المشرع المغربي الذي إشترط أن تكون الكتابة **لإثبات عقد الرهن** وهذا ما أكدته المادة 156 من القانون 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية وبالتالي فإن الكتابة في هذه الحالة هي ركن للإثبات وليس الانعقاد.

بالإضافة إلى كتابة عقد رهن العلامة التجارية إشترط المشرع الجزائري وجوب إمضاء الأطراف في عقود الرهن المودعة أو المسجلة في مفهوم المادة 14 من الأمر السابق الذكر وهذا الذي أغفله كل من المشرع المغربي والتونسي الذين لم يتطرقا أثناء تنظيمهما لعقد رهن لهذه المسألة .

وعند استيفاء عقد رهن العلامة لشرط الكتابة يجب القيام بقيده وتسجيله في السجل الوطني للعلامات وذلك قصد الاحتجاج به إتجاه الغير وهذا ما نص عليه كل من المشرع الجزائري والمغربي والتونسي، المشرع الجزائري لم ينص صراحة على قيد عقد الرهن في أمر03-06 إلا إنه بإعتباره من التصرفات الناقلة للحقوق الواردة على العلامة كالترخيص الذي نص المشرع الجزائري على وجوب قيده في السجل الوطني لعلامات في المادة 17 من الأمر 03-06 بهدف الاحتجاج به اتجاه الغير وبذلك **يجب قيد الرهن في سجل العلامات** حتى يرتب أثاره اتجاه الغير[1] .

[1] لعمارة عبد القادر، **النظام القانوني للعلامات في دول المغرب**، المرجع السابق، ص 66 .

أما المشرع المغربي نص في المادة 157 من القانون 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية الذي عدل وتمم بمقتضى القانون رقم 13-23 بحيث نص في فقرته الأولى على أنه: **" باستثناء عقود تراخيص إستغلال العلامات جميع العقود التي تنقل أو تغير بموجبها الحقوق المرتبطة بعلامة مسجلة أو تؤثر فيها، يجب أن تضمن في سجل يسمى "السجل الوطني للعلامات" تمسكه الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية كي يتأتى الاحتجاج بها على الأغيار"**[1].

في حين نص المشرع التونسي في الفصل 26 من قانون 2001-36 على: **" وجوب ترسيم كل إحالة أو تغيير في الحقوق المرتبطة بعلامة مسجلة بالسجل الوطني للعلامات حتى يمكن معارضة الغير بها ".**

أما فيما يتعلق بالعلامات الجماعية فالمشرع الجزائري إتخذ موقفا مخالفا لكل من المشرع التونسي والمغربي، فقد استثنى إخضاعها للرهن طبقا لنص المادة 24 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات التي نصت على أنه: **" لا يمكن أن تكون العلامة الجماعية محل انتقال أو تنازل أو رهن ولا يمكن أن تكون تحت طائلة أي حكم جبري "**، وفي هذا السياق سار المشرع المغربي وذلك بنصه في المادة 167 من القانون 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية المغربي على أنه: **" تطبق أحكام الفصول الثاني والثالث والرابع من هذا الباب على العلامات الجماعية وعلامات التصديق الجماعية..." .**

بينما المشرع التونسي نص على جواز التصرف في العلامات الجماعية وهذا طبقا للفصل 66 و 67 من القانون 2001-36 المتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات التونسي حيث نص الفصل 66 منه على أنه: **" تعتبر العلامة جماعية عندما يمكن إستعمالها من أي شخص يحترم نظام إستعمالها الذي وضعه صاحب التسجيل وتمنح**

[1] محمد محبوبي، **النظام القانوني للعلامات في ضوء التشريع المغربي المتعلق بحقوق الملكية الصناعية والإتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص 121 .

العلامة الجماعية بمقتضى تراخيص استثنائية ". ونص في الفصل 67 على أنه: **" تنطبق أحكام هذا القانون على العلامات الجماعية ".**

ثالثا : رخصة إستعمال العلامة

إلى جانب التصرفات القانونية الناقلة لملكية حقوق الملكية الصناعية التي خولتها التشريعات المختلفة فقد لا يرغب صاحب العلامة التجارية بالتنازل عن علامته نهائيا، فيلجأ إلى الترخيص إلى الغير وذلك بوضع علامته على منتجاته وخدماته ويعتبر هذا العقد من أهم العقود الواردة على العلامة التجارية بإعتباره الأكثر انتشارا في الحياة الاقتصادية .

يعد عقد الترخيص بإستعمال العلامة من العقود حديثة النشأة التي ظهرت عندما استقرت في الأذهان فكرة انفصال ملكية العلامة كمنقول معنوي عن إستعمالها[1].

ويقصد بعقد ترخيص بإستعمال العلامة، العقد الذي يتصرف بموجبه صاحب العلامة **(المرخص)** للمتصرف له **(المرخص له)** في العلامة المملوكة له عن طريق منح هذا الأخير حق إنتاج السلع التي تحمل العلامة بكميات معينة وفي حدود إقليم معين، وخلال مدة معينة وفقا لشروط عقد الترخيص[2]، ويمكن تعريف عقد ترخيص العلامة أيضا على أنه: **" عقد يبرمه مالك العلامة التجارية ويرخص فيه لشخص طبيعي أو معنوي أو أكثر بإستغلال علامته على كل أو بعض المنتجات التي تميزها العلامة المرخص بإستعمالها وذلك خلال مدة محددة و داخل نطاق جغرافي معين و لقاء أجر متفق عليه "**[3] .

---

[1] رامي النحاس، **الترخيص باستعمال العلامة التجارية**، مجلة حماية الملكية الفكرية، المجمع العربي للملكية الفكرية، العدد 3، عمان، الأردن، سنة 1997، ص 29 .

[2] حسام الدين الصغير، **الترخيص باستعمال العلامة**، القاهرة، مصر، 1993، ص 06 .

[3] عجة الجيلالي، **العلامة التجارية خصائصها وحمايتها "دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن والتشريع الفرنسي، الأمريكي والإتفاقيات الدولية"**، زين الحقوقية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2015، بيروت، لبنان، ص 96 .

والجدير بالذكر أن كل من المشرع الجزائري والمغربي والتونسي لم يتطرقا إلى تعريف عقد ترخيص العلامة التجارية، واكتفى بالنص على إمكانية أن تكون العلامة التجارية محل ترخيص حيث نص المشرع الجزائري في المادة 14 من الأمر 03-06 على أنه: " **يمكن أن تكون الحقوق المرتبطة بالعلامة موضوع رخصة إستغلال واحدة أو استئثارية أو غير استئثارية لكل أو جزء من السلع أو الخدمات التي تم إيداع أو تسجيل العلامة بشأنها** ".

أما المشرع المغربي فنص في المادة 156 من قانون 97-17 أنه: " **... يمكن أن يمنح في شأن مجموعها أو بعضها ترخيص بالإستغلال** ".

في حين نص المشرع التونسي في الفصل 28 من القانون 2001-36 المتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات على أنه: " **يمكن للحقوق المرتبطة بعلامة أن تكون موضوع إستغلال استئثاري أو غير استئثاري** ".

ويتضح من خلال هذه النصوص القانونية أن التشريعات الثلاث متفقة بشأن إمكانية نقل الحقوق المرتبطة بالعلامة للغير سواء كليا أو جزئيا بواسطة عقد ترخيص إستغلال استئثاري أو غير استئثاري، والملاحظ بهذا الشأن أن المشرع الجزائري اختلف عن كل من المشرع التونسي والمغربي وذلك بنصه على رخصة الإستغلال الأحادي للعلامة وكذلك نص على إمكانية نقل الحقوق المرتبطة بالعلامة مستقلة عن المؤسسة[1] .

أما فيما يخص العلامات الجماعية نجد أن التشريعات المغاربية لم تتفق بهذه المسألة، فالمشرع الجزائري نص في المادة 24 من الأمر 03-06 المتعلقة بالعلامات على عدم إمكانية التصرف فيها حيث نص على أنه: " **لا يمكن أن تكون العلامة الجماعية محل انتقال أو تنازل أو رهن و لا يمكن أن تكون تحت طائلة أي حكم جبري** ". بخلاف المشرع المغربي والذي أجاز ترخيص إستغلال العلامات الجماعية وذلك في نص المادة 167 من القانون 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية بنصه على أن: " **تطبق أحكام الفصول**

[1] لعمارة عبد القادر، **النظام القانوني للعلامات في دول المغرب**، المرجع السابق، ص 56 .

الثاني والثالث والرابع من هذا الباب على العلامات الجماعية وعلامات التصديق الجماعية ".

في حين نجد أن المشرع التونسي نص على جواز التصرف في العلامات الجماعية تماما مثل العلامات الفردية وهذا طبقا للفصل 66 و 67 من القانون 2001-36 المتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات التونسي حيث نص الفصل 66 منه على أن: " **تعتبر العلامة جماعية عندما يمكن إستعمالها من أي شخص يحترم نظام إستعمالها الذي وضعه صاحب التسجيل وتمنح العلامة الجماعية بمقتضى تراخيص استثنائية** ". ونص الفصل 67 على أنه: " **تنطبق أحكام هذا القانون على العلامات الجماعية** " .

وعلى هذا الأساس فإن كل من المشرع المغربي والتونسي يتميز ويختلف عن المشرع الجزائري وذلك بعدم إجازة هذا الأخير التصرف في العلامة بأي شكل كان.

لم تتناول تشريعات كل من الجزائر والمغرب وتونس أي قواعد خاصة بعقد ترخيص إستعمال العلامة التجارية، لذلك يعتبر هذا العقد من العقود الرضائية الملزمة لجانبين ومن عقود المعاوضة و العقود المسماة القائم على الإعتبار الشخصي وحتى يتم انعقاده لا بد من توافر فيه كافة شروط صحته شأنه في ذلك شأن باقي العقود، وعليه يتم عقد ترخيص العلامة التجارية بتوافق إرادتين على إنشاء إلتزام أو أكثر وذلك عن طريق تطابق الإيجاب والقبول ولا يكفي هذا التطابق لإبرام العقد فلا بد من سلامة هاته الإرادتين وورودها على محل مستجمع للشروط القانونية وانبعاثهما عن سبب مشروع وقانوني[1] .

أما بالنسبة للشروط الشكلية نص المشرع الجزائري صراحة على إفراغ عقد ترخيص إستعمال العلامة التجارية[2] تحت طائلة البطلان في عقد مكتوب يتضمن العلامة، مدة رخصة

[1] زهرة مالح، **دراسة عقد ترخيص استعمال العلامة التجارية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال، معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، الجزائر، 2002، ص 44 - 47 - 54 .

[2] راشدي سعيدة، **العلامات في القانون الجزائري الجديد**، المرجع السابق، ص 215 .

الإستغلال، طبيعة السلع أو الخدمات التي منحت من أجلها رخصة الإستغلال والمجال الإقليمي الذي يمكن أن تستعمل العلامة في حدوده، ونوعية السلع المصنعة أو الخدمات من قبل حامل الرخصة[1] وهذا ما تضمنته المادة 17 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات حيث نصت: **" يجب أن يتضمن عقد الترخيص في مفهوم المادة 16 أعلاه، المبرم وفقا للقانون المنظم للعقد، العلامة فترة الرخصة السلع والخدمات التي منحت من أجلها الرخصة والإقليم الذي يمكن أن يستعمل العلامة في مجاله أو نوعية السلع المصنعة أو الخدمات المقدمة من قبل حامل الرخصة، ويجب قيد الرخصة في سجل العلامات الذي تمسكه المصلحة المختصة ..."**، أما المشرع المغربي إتخذ نفس الموقف الذي إتخذه المشرع الجزائري حيث نص في المادة 156 من القانون 97-17 على أنه تثبت عقود النقل أو الترخيص بالكتابة وإلا كانت باطلة، لهذا وجب أن يكون العقد كتابيا موقعا من الأطراف المتعاقدة بالإضافة إلى وجوب أن يبين هذا العقد الصلاحية الممنوحة للمرخص لهم وهل الترخيص يكون كليا أو جزئيا، كما يجب بيان مدة الترخيص ومتى ينتهي العقد[2] .

أما المشرع التونسي قد سكت عن حالة ما إذا كان عقد ترخيص إستعمال العلامة التجارية يجب أن يكون مكتوبا أو لا يتطلب أي شكل من أشكال الكتابة[3]، حيث أن الفصل 27 من القانون 2003-36 المتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات نص على إحالة ورهن العلامة التجارية دون تطرقه إلى الترخيص.

---

[1] ميلود سلامي، **التنظيم القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري والإتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص 139 .

[2] محمد محبوبي، **النظام القانوني للعلامات في ضوء التشريع المغربي المتعلق بحقوق الملكية الصناعية والإتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص 124 .

[3] هلال بن حمد السعيدي، **الحماية القانونية للعلامة التجارية في القانونين العماني والتونسي (دراسة مقارنة)**، المرجع السابق، ص 226 .

ولقد أوجب المشرع الجزائري على ضرورة قيد عقد ترخيص إستعمال العلامة في السجل الخاص بالعلامات الذي يمسكه المعهد الوطني للملكية الصناعية، وقد حدد المرسوم التنفيذي 05-277 المحدد لكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، إجراءات قيد الترخيص وتعديله وتجديده في سجل العلامات حيث بينت المواد 23 و24 منه أن قيد عقد الترخيص وتجديده أو تعديله يتم في سجل العلامات وذلك مقابل دفع الرسوم المستحقة، وأن طلب قيد الرخصة يرفق بعقد الترخيص أو مستخرج مطابق له، وأن الرخصة لا تكون نافذة في مواجهة الغير إلا بعد تسجيلها في سجل العلامات[1].

أما فيما يخص إجراءات تسجيل عقد الترخيص نلاحظ أن المشرع المغربي من خلال القانون رقم 13-23 الذي عدل وتمم القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية استثنى من التسجيل عقد ترخيص إستغلال العلامة من التسجيل في السجل الوطني للعلامات الممسوك من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية وذلك على خلاف العقود الأخرى الواردة على العلامة[2]، حيث نصت المادة 157 في فقرتها الأولى من قانون 97-17 على أنه: **" باستثناء عقود تراخيص إستغلال طلبات تسجيل العلامة أو العلامات المسجلة، تقيد جميع العقود التي تنقل أو تغير بموجبها الحقوق المرتبطة بطلب تسجيل علامة أو بعلامة مسجلة أو تؤثر فيها، يجب أن تضمن في سجل يسمى "السجل الوطني للعلامات" تمسكه الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية كي يتأتى الاحتجاج بها على الأغيار".**

بينما اكتفى المشرع التونسي بالنص بشكل عام في إطار الحديث عن أي تصرف يطرأ على ملكية العلامة التجارية، حيث يمكن إعتبار الترخيص بإستعمال العلامة التجارية هو نوع من إحالة الحقوق المرتبطة بالعلامة ونجد ذلك في الفصل 26 من قانون حماية علامات

---

[1] ميلود سلامي، **التنظيم القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري والإتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص 139، 140 .

[2] محمد محبوبي، **النظام القانوني للعلامات في ضوء التشريع المغربي المتعلق بحقوق الملكية الصناعية والإتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص 124، 125 .

الصنع والتجارة والخدمات التونسي حيث نص المشرع بالقول: " **يجب ترسيم كل إحالة أو تغيير في الحقوق المرتبطة بعلامة مسجلة بالسجل الوطني للعلامات حتى يمكن معارضة الغير بها** "[1].

الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري أوجب تحت طائلة البطلان أن يتضمن عقد ترخيص العلامة التجارية مجموعة من البيانات وهذا على خلاف كل من المشرع المغربي والتونسي الذين أهملا هذه المسألة وهذا ما يعتبر تقصيرا من جانبهما نظرا للبيانات الهامة الواجب ذكرها في عقد ترخيص إستعمال العلامة التجارية .

وأشارت التشريعات الثلاث أن عقد ترخيص إستعمال العلامة التجارية يمكن أن يتخذ أحد الأشكال التالية :

1/الترخيص الإستئثاري: يقصد به الترخيص الذي يمنح بموجبه للمرخص له وحده الحق في إستغلال العلامة على منتجات أو خدمات معينة وتمنع على المرخص منح حق إستغلال العلامة لشخص ثالث[2]، والترخيص الإستئثاري قد يكون عاما وبموجبه يمنع المرخص من إستعمال علامته التجارية بنفسه أو من منح تراخيص للغير بهذا الإستعمال أي أن الطرف المرخص له هو صاحب الحق الوحيد في إستعمالها، وقد يكون الترخيص الإستئثاري محددا بمنطقة جغرافية معينة، وهنا يستطيع الطرف المرخص من إستعمال علامته أو أن يمنح تراخيص للغير بهذا الإستعمال في المناطق الأخرى الخارجة عن النطاق الإستئثاري[3] .

---

[1] هلال بن حمد السعيدي، **الحماية القانونية للعلامة التجارية في القانونين العماني والتونسي (دراسة مقارنة)**، المرجع السابق، ص 228 .

[2] يونس بنونة، **العلامة التجارية بين التشريع والإجتهاد القضائي**، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، سنة 2006، ص 48 .

[3] ميثاق طالب عبد حمادي الجبوري، **النظام القانوني لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية (دراسة مقارنة)**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2017/2016، ص 31 .

2/الترخيص غير الإستئثاري: في هذا النوع من التراخيص يمكن لصاحب العلامة التجارية مانح الترخيص أن يمنح ترخيصا آخر وأن يقوم بإستغلال العلامة هو بنفسه أو بواسطة شخص آخر[1]، ويسمى أيضا هذا النوع من الترخيص بالترخيص العادي فالمرخص يظل حرا في أن ينافس المرخص له في الإقليم ذاته الذي يغطيه عقد الترخيص بالعلامة التجارية ذاتها محل العقد[2] .

3/الترخيص الأحادي: هو عقد يبرمه مالك العلامة التجارية مع الطرف المرخص له وبموجبه يكون للأخير وحده دون غيره الحق في إستعمال العلامة المرخص بها داخل النطاق الجغرافي المحدد بالعقد، ولكن يبقى لمالك العلامة الحق في إستعمال هذه العلامة بنفسه داخل هذا النطاق الجغرافي دون أن يكون له الحق في الترخيص للغير[3].

الجدير بالذكر أن كل من المشرع المغربي والتونسي لم يتطرقا إلى الترخيص الأحادي بل اقتصرا على ذكر الترخيص الإستئثاري وغير الإستئثاري، على غرار المشرع الجزائري الذي تطرق إلى إمكانية أن تكون العلامة التجارية محل ترخيص أحادي وهذا طبقا لنص المادة 16 من قانون العلامات .

ويرتب عقد ترخيص إستعمال العلامة التجارية مثله مثل باقي العقود إلتزامات متقابلة على الطرفين ذلك أن المرخص يلتزم بوضع العلامة تحت إشارة المرخص له بعدم التعرض الصادر منه أو من الغير، إذ يجب عليه تمكين المرخص له من الانتفاع العلامة انتفاعا هادئا كما يمتنع عن القيام بأي عمل من شأنه أي يحول كليا أو جزئيا دون إستعمال المرخص له للعلامة في حدود وشروط الترخيص، كما يتعين على المرخص له بإستعمال العلامة

---

[1] حمادي زوبير، **الحماية القانونية للعلامات التجارية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2012، ص 103 .

[2] ميثاق طالب عبد حمادي الجبوري، **النظام القانوني لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية (دراسة مقارنة)**، المرجع السابق، ص 33 .

[3] ميثاق طالب عبد حمادي الجبوري، **النظام القانوني لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية (دراسة مقارنة)**، المرجع نفسه، ص 35 .

التجارية أن يجدد تسجيل العلامة إذ ما انتهت مدة الحماية المقررة للعلامة المسجلة خلال سريان عقد الترخيص حتى تستمر الحماية القانونية للعلامة ويتمكن من إستعمالها دون أن ينازعه أحد[1] .

وفي مقابل هذه الإلتزامات يقع على عاتق المرخص له الإلتزام بإستعمال العلامة والمحافظة عليها وذلك عن طريق حسن إستعمالها وأن لا يؤدي إستعمالها إلى الإنقاص من قيمتها بالإضافة إلى دفع مقابل الترخيص[2] .

الفرع الثاني : الحق في إحتكار إستغلال العلامة

يترتب على اكتساب ملكية العلامة التجارية أن يصبح لمالكها حق إحتكار إستعمالها دون غيره في تمييز المنتجات والسلع المقرر وضعها عليها لتمييزها، ومقتضى هذا الحق هو منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع المنتجات محل تمييز هذه العلامة بمعنى أنه لا يحق لغير مالك العلامة إستعمالها[3].

يعتبر من قام بتسجيل العلامة التجارية لدى المصلحة المختصة مالكا لها، وله وحده دون سواه أن يستعملها على السلع والخدمات التي عينها لها طيلة المدة القانونية حيث نصت المادة 09 من الأمر 03-06 المتعلق بقانون العلامات الجزائري التي تنص على أنه: **"تسجيل العلامة يخول لصاحبها حق ملكيتها على السلع والخدمات التي يعنها لها "**، وفي هذا الصدد نصت المادة 153 من القانون 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية المغربي على أنه: **" يخول تسجيل العلامة صاحبها حق ملكية في هذه العلامة بالنسبة إلى المنتجات أو الخدمات التي يعينها "**، وأكده المشرع التونسي في نص الفصل 21 من القانون 2001-36 المتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات بنصه على أن: **" صاحب**

---

[1] حمدي غالب الجغبير، **العلامات التجارية الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها**، المرجع السابق، ص 143، 144.

[2] راشدي سعيدة، **العلامات في القانون الجزائري الجديد**، المرجع السابق، ص 218، 220 .

[3] سميحة القليوبي، **الملكية الصناعية**، المرجع السابق، ص 480 .

العلامة يكتسب الحق في ملكيتها بالنسبة للسلع والمنتجات منذ تاريخ قيدها في السجل الوطني للملكية الصناعية ".

والمشرع الجزائري كنظيره المغربي والتونسي، إستعمل كلمة ملكية عند التطرق للحقوق المخولة عن تسجيل العلامة وهو ما يتضح من إستقراء نصوص المواد السابقة الذكر، وعليه فإن التشريعات الثلاث كيفت الحق في العلامة على أنه حق ملكية على خلاف الأمر في براءة الاختراع حيث يعد الحق فيها حق استئثاري[1].

لذلك فإن حق إحتكار العلامة يعتبر حقا مؤقتا وليس دائما، أي أن المشرع يبقي الحق في العلامة محدد بمدة عشر سنوات، ومقترن بعملية تجديد التسجيل فإذا لم يقم صاحب العلامة بإعادة تسجيلها ودفع الرسوم المستحقة يؤدي ذلك إلى شطبها من سجلات المعهد الوطني للملكية الصناعية و زوال حق الاستئثار بها[2].

وحق الإحتكار يشمل العلامة في مجموعها أي كوحدة متميزة عن غيرها دون الجزئيات التي تتكون منها العلامة، حيث يمكن إتخاذ بعض أجزاء العلامة في تكوين علامة أخرى متميزة في مجموعها على العلامة الأولى ولا تثير الخلط معها، والنقطة الثانية تتعلق بنطاق الحق الإستئثاري في استغلال العلامة وهذا النطاق يتحدد من الناحية المكانية والزمنية[3] .

فالنطاق المكاني ينحصر فقط بالإقليم داخل إقليم دولته، وبالتالي فلا يكون لصاحبها حق منع الآخرين من إستعمال ذات العلامة لتمييز ذات الصناعة أو التجارة أو الخدمة في دولة أخرى وذلك تطبيقا لمبدأ إقليمية العلامة[4].

---

[1] نعيمة مولفرعة، **الاعتداء على الحق في العلامة**، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012/2011، ص 39.

[2] كحول وليد، **المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 42.

[3] نعيمة مولفرعة، **الاعتداء على الحق في العلامة**، المرجع السابق، ص 40 .

[4] راشدي سعيدة، **النظام القانوني للعلامات**، المرجع السابق، ص 69 .

أما من حيث النطاق الزمني فالحق في الإحتكار محدد بمدة معينة من الزمن، وهذا ما ذهب إليه كل من المشرع الجزائري في نص المادة 5 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات بقوله: **" .... تحدد مدة تسجيل العلامة بعشر (10) سنوات تسري بأثر رجعي ابتداء من تاريخ إيداع الطلب ..."**، والمشرع المغربي في المادة 152 من قانون 97-17 على أنه: **" تسري آثار تسجيل العلامة ابتداء من تاريخ الإيداع لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد إلى ما لا نهاية"**، والمشرع التونسي في نص الفصل 6 من قانون 2001-36 بنصه: **" ... تنطلق أثار التسجيل بداية من تاريخ إيداع المطلب وذلك لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد بدون تحديد ".**

والملاحظ هنا أن كل من المشرع الجزائري والمغربي والتونسي أقروا بأن الحماية القانونية للعلامة التجارية منذ تاريخ الإيداع بأثر رجعي وذلك من أجل الاستفادة في الفترة بين الإيداع والتسجيل من أجل ممارسة الحق الإحتكاري[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد بدقة مضمون أو محتوى الحق الإحتكاري على عكس كل من المشرع المغربي والتونسي الذين تطرقا في المادة 154 من قانون 97-17 والفصل 22 من قانون 2001-36 على التوالي أنه يمنع القيام بالأعمال الآتية ماعدا بإذن المالك:

- استنساخ أو استعمال أو وضع علامة ولو بإضافة كلمات مثل صيغة وطريقة ونظام وتقليد ونوع ومنهاج وكذا استعمال علامة مستنسخة فيما يخص المنتجات أو الخدمات المماثلة لما يشمله التسجيل.
- حذف أو تغيير علامة موضوعة بصورة قانونية.

[1] نعيمة مولفرعة، **الاعتداء على الحق في العلامة**، المرجع السابق، ص 41 .

المطلب الثاني : إنقضاء الحق في العلامة التجارية

إن تمتع صاحب العلامة بحق إحتكار إستغلال العلامة، وحق التصرف فيها بكل أنواع التصرفات الجائزة قانونا ليس دائما بل يكون لفترة محددة وفقا للقانون، فالحق في العلامة هو حق مؤقت يكتسب من خلال إستيفاء إجراءات التسجيل غير أنه قد يتمتع بصفة الاستمرارية أي الاحتفاظ به إلى مالا نهاية مادام صاحب العلامة يقوم بالإجراءات التي يتطلبها القانون لحفظ ذلك الحق بصفة دورية .

إلا أن الحق في العلامة قد يتعرض للانقضاء في حالات معينة ومختلفة سواء كان بإرادة صاحبها كالتخلي عن العلامة **(الفرع الأول)** أو بغير إرادته كالبطلان **(الفرع الثاني)** أو عدم الإستعمال **(الفرع الثالث)** .

الفرع الأول : التخلي عن العلامة التجارية

يعتبر التخلي عن العلامة من الأعمال الإرادية التي يقوم بها صاحب العلامة لفقدان الحق فيها، وبالرجوع إلى المشرع الجزائري والمغربي والتونسي نجد أنهم لم يعرفوا مصطلح التخلي، إلا أن الاجتهاد الأردني عرفه على أنه: **" إتخاذ موقف سلبي إزاء عمل ما يتمثل في عدم التجاوب مع ذلك العمل فيقف منه غير مبال أو مكترث لما ينطوي عليه العمل "**[1].

وتنقضي ملكية العلامة بالتخلي الذي قد يكون صريحا أو ضمنيا كما قد يكون كليا أو جزئيا وذلك بالنسبة لبعض المنتجات والخدمات المرافقة للعلامة، ويكون صريحا عندما يتنازل مالك العلامة عن التمسك بها بموجب قرار أو إتفاق، ويكون ضمنيا عندما يستفاد من وقائع وظروف تدل على عزم أكيد لدى المالك[2] كأن يقوم أحد المنافسين باستعمال

[1] صلاح زين الدين، **العلامات التجارية وطنيا و دوليا**، المرجع السابق، ص 235 .

[2] محمد محبوبي، **النظام القانوني للعلامات في ضوء التشريع المغربي المتعلق بحقوق الملكية الصناعية والإتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص 131 .

العلامة دون أي اعتراض من المالك أو أن يقوم الغير بتقليدها دون أن يقوم بأي شيء للدفاع عن حقه فيها مما يدل ضمنيا على تركها[1].

وتقدير ترك العلامة من عدمه هو مسألة موضوعية يرجع تقديرها لقاضي الموضوع، وفي حكم محكمة باريس قضت بترك العلامة عندما تبين لها أن العلامة الأولى لتي سجلت سنة 1940 تحت اسم « **CAPILLOSERUM** » وقام صاحبها بتجديدها سنة 1943 تحت اسم « **CAPILLOTERUM** » اعتبرت المحكمة أن ذلك يعتبر من قبيل ترك للعلامة الأولى[2] .

بالرجوع إلى التشريعات الثلاث نجد أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على التخلي كسبب لفقدان العلامة، وإنما اقتصر في الأمر 03-06 على العدول في نص المادة 19 منه التي تنص: **" يمكن العدول عن تسجيل العلامة لكل أو جزء من السلع أو الخدمات التي سجلت من أجلها"**، ويتضح من خلال هذه المادة أنه يقصد التخلي عن العلامة، وقد حددت المادة 25 من المرسوم التنفيذي 05-277 المتعلق بكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها على ما يلي: **" يتم العدول الجزئي أو الكلي عن التسجيل لدى المصلحة المختصة بناءا على طلب المالك، في حال ما إذا قدم طلب العدول من قبل وكيل يرفق الطلب بوكالة خاصة مؤرخة وممضاة تتضمن اسم الوكيل عنه يقيد العدول في سجل العلامات ولا يكون نافذا لحق الغير إلا بعد تسجيله ".**

في حين نجد أن المشرع المغربي نص صراحة على التخلي في المادة 160 من القانون 97-17 على أنه: **" يجوز لمالك العلامة المسجلة الخلي متى شاء عن آثار هذا التسجيل بتصريح مكتوب فيما يخص جميع أو بعض المنتجات أو الخدمات التي يشملها التسجيل"**، ومن خلال النص السابق نجد أن التخلي لا يتم إلا إذا قام صاحب الحق في العلامة بتصريح مكتوب يبعثه أو يقدمه إلى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ينوي فيها التخلي عن

[1] صلاح زين الدين، **العلامات التجارية وطنيا و دوليا**، المرجع السابق، ص 235 .

[2] راشدي سعيدة، **النظام القانوني للعلامات**، المرجع السابق، ص 85 .

العلامة، ويكون هذا التصريح شاملا لجميع أو بعض المنتجات أو الخدمات التي يشملها التسجيل[1].

بينما نص المشرع التونسي صراحة في المادة 31 من قانون 2001-36 المتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمة على أنه: **" يمكن لصاحب علامة مسجلة أن يتخلي كليا أو جزئيا عن آثار التسجيل بالنسبة إلى المنتجات أو الخدمات التي تنطبق على العلامة ".**

ومن خلال ما ورد في النصوص القانونية للتشريعات الثلاث نجد أنها اتفقت في مفهوم التخلي رغم الاختلاف في المصطلحات المستعملة بين كل من المشرع الجزائري والمغربي والتونسي، والجدير بالذكر أن المشرع المغربي إنفرد بنصه على إلزامية أن يكون التخلي بتصريح مكتوب على خلاف كل من المشرع التونسي والجزائري الذين لم يحددا طريقة للتخلي مما يفيد بأنهما أخذا بالتخلي الصريح والضمني .

أما إذا كانت العلامة محل عقد ترخيص بالإستغلال من طرف الغير مسجل لدى المصلحة المختصة فإن هذه الأخيرة لا تقبل العدول إلا بعد قبول صريح من طرف صاحب الترخيص المسجل[2] طبقا لنص المادة 26 من المرسوم التنفيذي 05-277، أما المشرع المغربي فقد نص في الفقرة 03 من المادة 160 من القانون 97-17 على أنه: **" عندما تكون حقوق عينية في الترخيص أو الرهن مقيدة في السجل الوطني للعلامات لا يقبل التصريح بالتخلي إلا إذا وافق عليه أصحاب الحقوق المقيدة "**، بينما لم ينص المشرع التونسي صراحة على هذا الأمر لكن بإستقراء نص الفصل 30 في فقرته 04 نجد أنه لم يجز التخلي عن العلامة إلا بموافقة أصحاب الحقوق المرتبطة بها .

---

[1] محمد محبوبي، **النظام القانوني للعلامات في ضوء التشريع المغربي المتعلق بحقوق الملكية الصناعية والإتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص 132 .

[2] سماح محمدي، **الحماية القانونية للعلامة التجارية (دراسة مقارنة)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في القانون تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2016/2015، ص 42 .

الفرع الثاني : إبطال تسجيل العلامة التجارية

يجب أن يكون التسجيل صحيحا حتى يتمتع صاحب العلامة بحقوق شرعية على السمة المختارة كعلامة قصد تمييز منتجاته أو خدماته، ويعتبر إبطال تسجيل العلامة التجارية سببا من أسباب سقوط الحق فيها الخارجة عن إرادة صاحبها[1]، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 20 من الأمر 03-06 على الحالات التي يجوز فيها إبطال على أنه: **" يمكن الجهة القضائية المختصة إبطال تسجيل العلامة بأثر رجعي من تاريخ الإيداع وذلك بطلب من المصلحة المختصة أو الغير عندما يتبين بأنه كان ينبغي أن لا يتم تسجيل العلامة لسبب من الأسباب المذكورة في الفقرات من 01-09 من المادة 07 من هذا الأمر".**

وبإستقراء هذا النص نجد أن المشرع أجاز إبطال العلامة وذلك بطلب من المصلحة المختصة وهي المعهد الوطني للملكية الصناعية أو الغير صاحب المصلحة في الإبطال عن طريق دعوى قضائية، إذا تبين أن تسجيلها كان مخالفا لما جاءت به المادة 07 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات وهذا الإبطال يكون بأثر رجعي من تاريخ إيداع العلامة أي أن العلامة تصبح كأن لم يكن[2] .

وتخضع دعوى الإبطال للتقادم خلال أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل العلامة لأنه بعد فوات هذه المدة فإن العلامة تكتسب صفة التمييز وهذا ما أكدته المحكمة العليا بقرارها الصادر بتاريخ 2005/10/05 قضية رقم 349764[3].

---

[1] فضيلة الوافي، **دور القضاء في حماية العلامة التجارية في الجزائر**، المرجع السابق، ص 112 .

[2] مولود سلامي، **النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري والإتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص 144، 145 .

[3] قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2005/10/05 ملف رقم 349764، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2006.

ويستثنى من هذا الإجراء طلب التسجيل الذي تم بسوء نية[1]، وذلك نظرا لوجود غش في إجراءات الإيداع، وفي حالة صدور حكم نهائي بإبطال العلامة يتم نشره بهدف إعلام الغير بوضعية العلامة وما طرأ عليها من تغيير وهذا ما ذهبت إليه الفقرة 02 من المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277[2].

أما المشرع المغربي فقد تناول بطلان تسجيل العلامة التجارية من خلال المواد 161، 162 من قانون 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، حيث نص في الفقرة 01 من مادة 161 على أنه: **" يجوز لكل من يعنيه الأمر بما في ذلك النيابة العامة طلب بطلان تسجيل علامة تم خرقا لأحكام المواد 133 و134 و135 أعلاه ".**

كما أجازت الفقرة الثانية من المادة 161 من القانون رقم 97-17 المذكور أعلاه لصاحب العلامة وحده أن يقيم دعوى البطلان بناءا على المادة 137 من القانون المشار إليه سابقا، إلا أن دعواه تدفع بعدم القبول إذا وقع إيداع العلامة عن حسن نية وسمح بإستعمالها طوال خمس سنوات[3]، وقد أوجب المشرع المغربي أن يقيد في السجل الوطني للعلامات كل حكم قضائي نهائي صدر بإبطال العلامة .

أما المشرع التونسي فقد نص بطلان العلامة التجارية في الفصل 32 من قانون 2001-36 المتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمة حيث نصت على أنه: **" على أنه ترفع دعوى البطلان أمام المحكمة المختصة، ويصرح ببطلان تسجيل علامة بموجب حكم قضائي إذا كان التسجيل غير مطابق لأحكام الفصول 2 و3 و4 و5 من هذا القانون، ويكون للحكم القاضي بالبطلان أثر مطلق ".**

---

[1] سماح محمدي، **الحماية القانونية للعلامة التجارية (دراسة مقارنة)**، المرجع السابق، ص 43 .

[2] راشدي سعيدة، **العلامات في القانون الجزائري الجديد**، المرجع السابق، ص 178 .

[3] محمد محبوبي، **النظام القانوني للعلامات في ضوء التشريع المغربي المتعلق بحقوق الملكية الصناعية والإتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص 135 .

كما نص المشرع التونسي في الفصل 33 على إمكانية كل من النيابة العامة مباشرة طلب بطلان تسجيل العلامة في الحالات المنصوص عليها في الفصول 2و3 و4 ، وبهذا نجده قد إتخذ نفس موقف المشرع المغربي وذلك عن طريق السماح للنيابة العامة بإثارة دعوى بطلان تسجيل العلامة التجارية، زيادة على ذلك منح المشرع لصاحب الحق في العلامة دون غيره إمكانية القيام بدعوى البطلان طبقا للفصل 5 من قانون 2001-36 والجدير بالذكر أن المشرع التونسي وضع قيد لصاحب الحق في العلامة لرفع دعواه لإبطال العلامة حيث إشترط أن يكون إيداع العلامة قد تم بسوء نية أولم يعترض على إستعمالها خلال خمس سنوات[1].

والملاحظ من خلال ما تناولته تشريعات كل من الجزائر، المغرب، وتونس السابقة الذكر أن كل من المشرع المغربي والتونسي أجاز للنيابة العامة في حالات معينة تتعلق بالنظام العام إثارة دعوى البطلان، على خلاف المشرع الجزائري الذي لم ينص على ذلك بل جاء بحكم أخر وهو السماح للغير الذي له مصلحة بتقديم دعوى البطلان في جميع الحالات المنصوص عليها في المادة 7 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات .

الفرع الثالث : عدم الإستعمال

إلى جانب بطلان تسجيل العلامة فقد تنقضي هذه الأخيرة بسبب عدم إستغلالها، إذ أن تقرير الحماية القانونية للعلامة مرتبطة بالإستغلال الجدي لها الذي يعد شرطا ضروريا لاستمرار الحماية المقررة لها، والإستغلال المقصود هنا هو الإستغلال التجاري كبيع المنتجات و عرضها وتقديم الخدمات سواء كان الإستعمال من طرف المودع أو مالك العلامة نفسه أو من قبل حامل الرخصة، إذ اعتبر إستعمال هذا الأخير هو بمثابة إستعمال المالك أو الودع نفسه[2].

[1] عبد القادر لعمارة، **النظام القانوني للعلامات في دول المغرب**، المرجع السابق، ص 51، 52 .

[2] راشدي سعيدة، **العلامات في القانون الجزائري الجديد**، المرجع السابق، ص 179 .

وبالنسبة للتشريعات المغاربية نجد أنها قد تعرضت لحالات سقوط العلامة لعدم إستعمالها، فالمشرع الجزائري حدد في المادة 11 من الأمر 03-06 أنه إذا لم يقم مالك العلامة المسجلة بإستعمال هذه العلامة إستعمالا جديا لمدة تزيد عن ثلاث (03) سنوات متتالية، أي دون انقطاع يترتب عن ذلك إبطالها، وبالتالي سقوط حقه في العلامة حيث نص على أنه : **" ... يترتب على عدم إستعمال العلامة إبطالها ماعدا في الحالات الآتية :**

- **إذا لم يستغرق عدم الإستعمال أكثر من ثلاث 03 سنوات دون انقطاع .**
- **إذا لم يقم مالك العلامة قبل انتهاء هذا الأجل بتقديم الحجة بأن ظروفا عسيرة حالت دون إستعمالها ففي هذه الحالة يسمح بتمديد الأجل إلى سنتين على الأكثر".**

أي أن الحق في العلامة يسقط قبل أن تنقضي مدة الحماية القانونية والمقدر بـ 10 سنوات إذا لم يتم إستعمالها دون أي مبرر لمدة تتجاوز **ثلاث** سنوات متتالية أي دون انقطاع، ومن ثمة يجوز للجهة القضائية المختصة بناءا على طلب الغير الذي يعنيه الأمر أن يطلب إلغاء الحق في العلامة، لكن إذا أثبت صاحب العلامة أن ظروفا عسير حالت دون إستعمال العلامة يمكن أن يُمنح له أجل إضافي لإستغلالها لا يتجاوز سنتين[1] .

أما المشرع المغربي وبالرجوع إلى مقتضيات المادة 163 من قانون 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية نصت الفقرة 01 منه على أن: **" يتعرض مالك العلامة لسقوط حقوقه إذا لم يقم لغير دواعي صحيحة بإستعمالها جديا فيما يخص المنتجات أو الخدمات التي يشملها التسجيل طوال فترة خمس سنوات غير متقطعة ".**

بينما المشرع التونسي إتخذ نفس موقف المشرع الجزائري والمغربي بنصه في الفصل 34 من قانون 2001-36 على إمكانية أن تسقط حقوق صاحب العلامة إذا لم يقم بدون مبرربإستعمالها بصفة جدية خلال خمس سنوات على الأقل بالنسبة للخدمات والمنتجات المبينة عند التسجيل .

[1] يزيد ميلود، **الحماية الجنائية للعلامة التجارية (دراسة مقارنة)**، المرجع السابق، ص 31، 32 .

وبالتالي إذ لم يقم مالك العلامة بإستعمالها وإستغلالها بصورة جدية بالنسبة للمنتجات أو الخدمات التي يعينها عند هذا التسجيل وذلك طوال فترة خمس سنوات غير منقطعة[1]، وقد أشار كل من المشرع المغربي في المادة 164 من القانون المشار إليه سابقا والمشرع التونسي في الفصل 36 إلى حالات سقوط حقوقه لعدم الإستغلال وكذلك دعوى السقوط والأطراف المخولة لهم المطالبة بهذا الحق على خلاف المشرع الجزائري الذي لم يتناول بالذكر هذه الحالات في القانون المنظم للعلامات .

ويتضح من خلال النصوص القانونية السابقة للتشريعات المغاربية، أن المشرع الجزائري اعتمد مدة قصيرة مقارنة بالمشرع التونسي والمغربي وحسنا فعلا المشرع الجزائري بتقصير مدة سقوط العلامة لعدم الإستغلال وتمدد لسنتين في حالة وجود مبرر لظروف عسيرة وذلك بالنظر إلى خصوصية العلامة التجارية في حد ذاتها وما تتضمنه من قيمة اقتصادية كبيرة .

والملاحظ كذلك أن المشرع الجزائري الذي لم يوضح حالات الإستعمال الجدي على خلاف كل من المشرع التونسي والمغربي حددا حالات الإستعمال الجدي للعلامة التجارية في نصوص المواد (163 مغربي، 34 تونسي)، وقد استبعد حالة سقوط العلامة عند استئناف إستعمال العلامة خلال الفترة المحددة بخمس سنوات ولا يعتد به إذا قام به خلال ثلاثة أشهر السابقة لطلب سقوط الحق وبعد علم المالك بسقوط الحق وهذا الذي لم يتناوله بالذكر المشرع الجزائري[2].

وكمثال على فقدان العلامة لعدم الإستغلال نجد علامة « **ORANGINA** » التي كانت محل عدة نزاعات حيث صدر حكم من القسم المدني في 1972 يقضي بسقوط الحق لعدم قيام مالكها وهي شركة « **NARANGINA** » بإستعمالها في السنة الموالية للإيداع مما جعل

[1] يونس بنونة، **العلامة التجارية بين التشريع والإجتهاد القضائي**، المرجع السابق، ص 53 .

[2] عبد القادر لعمارة، **النظام القانوني للعلامات في دول المغرب**، المرجع السابق، ص 49، 50 .

هذا الأخير عديم الأثر، وهذا البطلان كان بطلب من مالكها الجديد وذلك لتفادي الاختلاط مع علامة « **ORANGINA** » المودعة من طرفه[1] .

[1] راشدي سعيدة، **النظام القانوني للعلامات**، المرجع السابق، ص 87 .

الفصل الثاني : الإعتداء على الحق في العلامة التجارية

إن الغرض من العلامة التجارية كما هو متداول ومعروف هو أن تكون وسيلة لتمييز المنتجات والسلع والخدمات، ولا يتحقق هذا الغرض إلا بالاختلاف الموجود بين العلامات بحيث يرفع اللبس بينهما، وبالتالي لا يقع جمهور المستهلكين في الخلط.

ومن أجل ذلك وجب لتقدير ما إذا كان للعلامة ذاتية خاصة متميزة عن غيرها أم لا، النظر إليها في مجموعها لا إلى كل عنصر من العناصر التي تتركب منها، فالعبرة هنا في الصورة العامة التي تنطبع في الذهن نتيجة لتركيب الحروف والرموز مع بعضها البعض، وللشكل الذي تبرز في علامة أخرى بغض النظر عن العناصر التي تركبت منها[1].

وقد أدى التطور التجاري والاقتصادي إلى تنامي أهمية العلامة التجارية مما أدى إلى ازدياد صور التعدي عليها، الأمر الذي دفع الدول إلى سن القوانين التي تحرم الاعتداء عليها، وحددت صور التعدي على العلامة وعقاب المعتدي، وذلك من أجل توفير الحماية القانونية لهذه العلامة [2].

ورغم أن قانون العقوبات يعتبر القاعدة العامة في التشريع الجنائي، إلا أنه أصبح غير كاف لمواكبة الأشكال والصور الجديدة للتعدي الحاصل على العلامات التجارية، لذلك كان لزاما على مختلف التشريعات التدخل وإيجاد حلول لمواجهة كل أشكال الغش والخداع، أي بعبارة أخرى إيجاد وسائل ونصوص قانونية فعالة للحد من الاعتداءات الحاصلة .

---

[1] حمدي غالب الجغبير، **العلامات التجارية الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها**، المرجع السابق، ص 225 .

[2] آمنة صامت، **الحماية الجنائية الموضوعية للعلامة التجارية (دراسة مقارنة)**، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2011، ص 131.

وتتفق التشريعات محل المقارنة على أن الحماية الجزائية لا تشمل سوى العلامات التجارية المسجلة دون غيرها، أو تلك التي أودع بشأنها طلب تسجيل، وتنصب هذه الحماية على الحق في العلامة ذاته بصرف النظر عن قيمة السلع أو البضائع أو الخدمات، والحماية الجزائية مقيدة من حيث الزمان والمكان، فمن حيث الزمان تسري طيلة فترة التسجيل، أما من حيث المكان فهي محصورة داخل إقليم الدولة .

والجرائم الواقعة على العلامة التجارية متعددة، فهناك جرائم تتمثل في الاعتداء على العلامة التجارية نفسها كجريمة تزوير العلامة التجارية وجريمة تقليدها وكذلك جريمة إستعمال علامة مزورة أو مقلدة، فضلا عن جريمة بيع بضاعة تحمل علامة مزورة أو مقلدة أو عرضها للبيع أو التداول **(المبحث الأول)** .

وهناك جرائم لا تكون مرتبطة بالتزوير أو التقليد، فإما أن ينصب أثرها على ملكية العلامة التجارية كجريمة وضع بسوء قصد علامة مملوكة للغير أو عرض وبيع منتجات تحمل علامة مملوكة للغير بالإضافة إلى جريمة الإستعمال لعلامة محظورة قانونا ووصولا إلى جريمة عدم وضع العلامة على السلع والخدمات وعرضها عمدا للبيع والتداول وجريمة الادعاء بتسجيل العلامة **(المبحث الثاني)** .

المبحث الأول : جرائم الإعتداء على العلامة التجارية نفسها

يقصد بجرائم الاعتداء على ذاتية العلامة التجارية تحديد الأفعال المعاقب عليها والتي تنصب على ذاتية العلامة التجارية، وبيان الأفعال التي تلي وقائع الإعتداء على ذاتيتها، حيث تنصب على إستعمال هذه الذاتية المزيفة، وهنا يقوم الجاني بتوجيه أفعاله مباشرة على ذاتية العلامة[1]. كأن يقوم الجاني بنقل العلامة المسجلة نقلا حرفيا وتاما بحيث تبدو مطابقة تماما للعلامة الأصلية و يضعها على منتجاته بقصد غش الجمهور وتظليله في مصدر هذه المنتجات كما في جريمة تزوير العلامة التجارية، أو أن يؤدي التشابه في المظهر العام بين العلامة المشبوهة بالتقليد والعلامة المسجلة إلى احتمال الخلط بينهما كما في جريمة تقليد العلامة التجارية **(المطلب الثاني)** [2] .

وقد لا يقتصر الاعتداء على العلامة مباشرة فقط، فهناك جرائم أخرى توجه على ذاتية العلامة التجارية لكن بصورة غير مباشرة كجريمة إستعمال علامة مقلدة بدون وجه حق، بالإضافة إلى بيع منتجات وبضائع تحمل علامة مقلدة أو حيازتها بغرض البيع **(المطلب الثالث)** وقبل كل هذا لابد لنا من معرفة شروط الحماية الجزائية و نطاقها **(المطلب الأول)**.

[1] هالة مقداد أحمد الجليلي، **العلامة التجارية**، المكتبة القانونية، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، سنة 2004، ص 191 .

[2] حمدي غالب الجغبير، **العلامات التجارية الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها**، المرجع السابق، ص 233.

المطلب الأول : شروط الحماية الجزائية ونطاقها

أدى التزايد المستمر لأهمية العلامة التجارية في النشاط التجاري، وذلك باعتارها رمزا لجودة السلع والمنتجات والخدمات الموضوعة عليها وبالتالي استقطاب الجمهور .

إذ أنها أصبحت تمثل أكبر العناصر قيمة في المحل التجاري بإعتبارها أحد العناصر المكونة له، هذا ما أدى إلى تزايد حالات التعدي عليها ما دفع مختلف التشريعات إلى سن قوانين خاصة تجرم الإعتداء على العلامة التجارية .

لكي تتمتع العلامة التجارية بالحماية الجزائية المقررة قانونا، يجب أن تتوافر مجموعة من الشروط حتى تتمتع بالحماية الجزائية المقررة لها **(الفرع الأول)**، وبإعتبار أن هذه الحماية مقيدة وليست مطلقة وجب تحديد نطاق هذه الحماية **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول : شروط حماية العلامة التجارية

لكي يتم إضفاء الحماية الجزائية للعلامة التجارية وجب توفر جملة من الشروط يتعلق الأمر في وجوب كون العلامة التجارية محل الحماية مسجلة **(أولا)**، بالإضافة أن هذه الحماية تنصب على ذات الحق في العلامة التجارية **(ثانيا)**.

أولا : الحماية الجزائية تقرر للعلامات التجارية المسجلة فقط

يشترط المشرع لحماية العلامة جزائيا عن طريق إقامة دعوى التقليد أو التزوير ضد من قام بالإعتداء على الحق في العلامة أن تكون هذه الأخير مسجلة، إذ أنه بالرجوع إلى التشريع الخاص بالعلامات يتضح أن جنحة التزوير أو التقليد تخص العلامات المسجلة فقط، وعليه حتى تتمتع العلامة بالحماية فلابد من توافر شرط أساسي وهو شرط التسجيل،

ويقصد بذلك أن يكون صاحب العلامة قد قام بكافة الإجراءات التي استوجبها القانون لتسجيل علامته لدى المصلحة المختصة[1].

وعلى هذا الأساس لا يحق لمالك العلامة متابعة كل شخص اعتدى على علامته قبل التسجيل و النشر إذ أن الأفعال السابقة لا تعد تزوير أو تقليدا فهي لا تعتبر مساسا بحقوق صاحب العلامة، كما أن عدم تجديده للعلامة يمكن أن يفسر على أنه تخلي عنها وبالتالي فإن الاعتداء عليها لا يكون لنا فعل التقليد أو التزوير، وبالتالي فإن عدم التسجيل يحرم من إقامة الدعوى الجزائية على الغير لأنها مقتصرة على العلامات المسجلة فقط .

ثانيا : الحماية الجزائية تنصب على ذات الحق في العلامة التجارية

إن الحماية الجزائية للعلامة التجارية تنصب على الحق في العلامة التجارية بحد ذاته بغض النظر عن قيمة البضائع أو الخدمات التي تستخدم العلامة لتميزها، أو إذا كان مالك العلامة التجارية قد استعملها على منتجاته أو خدماته أم لا[2] .

ولا يستطيع مرتكب فعل الاعتداء على الحق في ملكية العلامة التجارية الاحتجاج بعدم حصوله على ربح أو خسارة، إذ أنه يعاقب سواء حقق ربحا أو لحقته خسارة[3]، وقد يدفع مرتكب الجريمة أن مالك العلامة التجارية لم يلحقه ضرر لانتفاء المنافسة بينهما بسبب أن المنتجات التي تحملها العلامة التجارية المزورة أو المقلدة تباع في أسواق مختلفة، غير أن الرأي المستقر عليه أنه ولو لم يلحق مالك العلامة أضرار مادية إلا أن أضرار معنوية ستصيبه بمجرد المساس بحقه في ملكية العلامة[4] .

---

[1] راشدي سعيدة، **العلامات في القانون الجزائري الجديد**، المرجع السابق، ص 230 .

[2] هلال بن حمد السعيدي، **الحماية القانونية للعلامات التجارية في القانونين العماني والتونسي**، المرجع السابق، ص 296 .

[3] صلاح زين الدين، **الملكية الصناعية والتجارية**، المرجع السابق، ص 397 .

[4] محمد حسني عباس، **الملكية الصناعية والمحل التجاري**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1971، ص 256.

الفرع الثاني : نطاق الحماية الجزائية

إن الحق في العلامة هو حق نسبي وليس مطلقا، وعلى هذا الأساس كذلك نجد أن الحماية الجزائية ليست مطلقة، إذ أنها مقيدة من حيث المكان طبقا لمبدأ الإقليمية **(أولا)**، ومن حيث الزمان **(ثانيا)**، ومن حيث الخدمات والمنتجات المحددة عند إيداع العلامة **(ثالثا)**.

أولا : من حيث المكان

ذلك أن هذه الحماية تقوم فقط في الدولة التي تم فيها تسجيل العلامة التجارية، وتعتبر هذه الخاصية نتيجة طبيعة لإقليمية الحق في العلامة التجارية فإيداع العلامة في الجزائر لا يرتب أثره إلا في الإقليم الجزائري.

ثانيا : من حيث الزمان

إن حماية العلامة التجارية تكون سارية خلال فترة تسجيلها، أي أن الحماية الجزائية للعلامة تبدأ من اللحظة التي تم فيها تسجيل العلامة لدى الجهة المختصة وفقا للإجراءات القانونية المقررة في هذا الشأن وتستمر طوال فترة سريات التسجيل، وعليه لا تقوم الحماية الجزائية بالنسبة للعلامات الغير مسجلة أو بعد مباشرة إجراءات التسجيل وقبل إتمامها، أو بعد انقضاء تسجيلها لسبب ما كانقضاء مدة التسجيل بدون تجديدها أو سقوط الحق بعدم الإستعمال، إذ لا يعتبر الاعتداء عليها جرما[1].

[1] هلال بن حمد السعيدي، **الحماية القانونية للعلامات التجارية في القانونين العماني والتونسي**، المرجع السابق، ص 297 .

ثالثا : من حيث المنتجات والخدمات

إن الحق في العلامة ليس له وجود إلا في إطار تخصيص العلامة أي في قطاع النشاط المخصص لها، فالعلامة لا تكون محمية إلا في إطار المنتجات أو الخدمات التي تغطيها والتي من أجلها سجلت العلامة وهذا طبقا لمبدأ تخصيص العلامة، وعليه يمكن إتخاذ نفس العلامة لتمييز منتجات وخدمات مختلفة عن تلك التي سجلت من أجلها العلامة الأولى إذ لا يكون هناك مساس في الحق في العلامة إلا إذا كان الاعتداء صادر من منافس لمالك العلامة، أي في حالة ما إذا تم إتخاذ نفس العلامة لتمييز منتجات مماثلة أو مشابهة لتلك التي سجلت من أجلها العلامة، وذلك بغرض منع تضليل المستهلك.

كما أن المشرع نص على أن تسجيل العلامة يخول لصاحبها حق ملكيتها على السلع والخدمات التي يعينها لها بحيث يتمتع بحق استئثاري على السلع و الخدمات، وعليه فإن استخدام العلامة على منتجات وخدمات مشابهة لا يشكل تقليدا للعلامة، إذا تضرر صاحب العلامة من ذلك فإنه يعد تصرف غير مشروع طبقا لقواعد المسؤولية[1] .

[1] راشدي سعيدة، **العلامات في القانون الجزائري الجديد**، المرجع السابق، ص 233 .

المطلب الثاني : جرائم الإعتداء المباشر على العلامة التجارية

بهذا النوع من الجرائم أن يوجه فيها الجاني أفعاله مباشرة على ذاتية العلامة، وذلك إما بنقل العلامة نقلا مطابقا للأصل وضعها على سلعة مشابهة بقصد خداع وتظليل المستهلك في مصدر تلك السلعة كما هو الحال في جريمة تزوير العلامة التجارية، أو أن يجري تعديلا طفيفا عليها بحيث يصل التشابه في المظهر العام بين العلامة الأصلية والعلامة المشوبة بالتقليد إلى درجة الخلط بين العلامتين كما هو الحال في جريمة التقليد[1] .

وعلى هذا الأساس فإن الإعتداء المباشر على العلامة التجارية يضم كل من تزوير العلامة التجارية وتقليدها، وقد نصت عليها جميع التشريعات المقارنة المتعلقة بحماية العلامة، وحددت العقوبات المقررة لها، أما المشرع الجزائري والتونسي فقد حصرو صور الإعتداء الواقع على العلامة في جريمة التقليد فقط، على خلاف المشرع المغربي الذي نص على جريمة تزييف العلامة التجارية و تقليدها، كأهم الجرائم الواقعة عليها.

الفرع الأول : جريمة تزوير العلامة التجارية (التقليد بالنقل)

وسنتناول في هذا الإطار إيجاد مفهوم جريمة تزوير العلامة التجارية مرورا بعد ذلك إلى محاولة تحديد الأركان الأساسية التي تقوم عليها .

أولا : مفهوم جريمة تزوير العلامة التجارية

تعني كلمة تزوير تقليد شيء أصلي بنية التضليل أو الاحتيال، وقد استقر القضاء على أن جريمة تزوير العلامة تقوم إذا أضاف المزور إلى علامة الغير أسمه الشخصي أو أية علامة أخرى[2] .

---

[1] آمنة صامت، **الحماية الجنائية الموضوعية للعلامة التجارية**، المرجع السابق، ص 135 .

[2] محمد مصطفى عبد الصادق، **الحماية القانونية للعلامة التجارية إقليميا ودوليا**، دار الفكر والقانون، المنصورة، سنة 2014، ص 298 .

ويقصد بتزوير العلامة نقل العلامة نقلا مطابقا أو نقل الأجزاء الرئيسية بحيث تكاد تكون العلامة المقلدة مطابقة لعلامة الأصلية، وعادة ما يعطي لفعل التقليد معنى واسع شامل لكل الأجزاء التي تشكل اعتداءا على الحق في العلامة، أما معناه الضيق فيقصد به النقل الحرفي لكل أو من علامة الغير[1].

ويرى بعض الفقهاء أن التزوير هو نقل العلامة المسجلة نقلا كاملا مطابقا أو نقل الأجزاء الرئيسية منها بحيث تكاد تكون العلامة المزورة مطابقة للعلامة الأصلية، فلا يهم أن يكون تزوير العلامة شاملا لها أو نسخة طبق الأصل لها[2]، لكن ما يأخذ على هذا الرأي هو إمكانية الخلط في هذه الحالة بين التزوير والتقليد، لأن التزوير يكون نقلا حرفيا لعلامة دون إحداث أي تغيرات عليها في حين التقليد - سوف نراه لاحقا - هو صنع علامة تشبه في مجموعها العلامة الأصلية مع إحداث تغيير طفيف لا يمكن للمستهلك العادي اكتشافه[3].

كما يعرف بأنه النقل الأمين كليا أو جزئيا لعلامة الأصلية، بمعنى أن تنسخ العلامة دون اختلاف مع الأصل وأن يدخل مجرد اختلاف بسيط جدا، شرط أن يتسلط النسخ على العنصر الجوهري في العلامة[4].

والجدير بالذكر أن بعض التشريعات مثل الأردن ومصر استعملت كلمة تزوير العلامة لتميزها عن جريمة تقليد العلامة التجارية، فالتزوير هو النقل الحرفي أو الكامل لعلامة الغير نقلا مطابقا، بينما التقليد هو وضع علامة مشابهة أو قريبة الشبه من العلامة الأصلية، والمشرع المغربي ميز هو الآخر بين جرائم تقليد العلامة وإستعمل مصطلح التزييف للدلالة على النقل الحرفي لعلامة، والتقليد هو وضع علامة مشابهة أو قريبة الشبه على خلاف كل من

---

[1] راشدي سعيدة، **النظام القانوني للعلامات**، المرجع السابق، ص 93 .

[2] محمد حسني عباس، **الملكية الصناعية والمحل التجاري**، المرجع السابق، ص 268 .

[3] سماح محمدي، **الحماية القانونية للعلامة التجارية (دراسة مقارنة)**، المرجع السابق، ص 125 .

[4] علي كحلون، **الملكية الصناعية وجرائم التقليد في التشريع التونسي**، مؤتمر التقليد في ضوء القانون والإجتهاد القضائي، يوم 2011/04/21، المحكمة العليا، الجزائر، ص 30 .

المشرع التونسي والجزائري الذين نصا على جريمة التقليد فقط حيث تشمل كل من التزوير والتقليد.

لم يحدد المشرع الجزائري في ظل الأمر 66-57 الملغى مفهوم التقليد، إلا أنه تدارك ذلك بموجب الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات إذ نص في المادة 26 منه على أنه: **" مع مراعاة أحكام المادة 10 أعلاه، يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الإستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة "**.

بينما المشرع المغربي لم يضع تعريفا واضحا و دقيقا لجريمة التزييف في ظهير 15 فيفري 2000 الصادر بتنفيذ القانون 97-17، بل أتى بمفهوم واسع جدا يتعلق بكافة أنواع الملكية الصناعية كما نصت الفقرة الأولى من المادة 201 من القانون رقم 97-17 المذكور أعلاه على أنه: **" يعتبر تزييفا كل مساس بحقوق مالك براءة أو شهادة إضافة أو شهادة تصميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة أو شهادة تسجيل رسم أو نموذج صناعي أو شهادة تسجيل علامة صنع أو تجارة أو خدمة كما هو معرف بذلك على التوالي في المواد 53 و 54 و 99 و123 و 124 و 154 و 155 أعلاه "** .

أما المشـرع التونسـي فقد عرفها في المادة 44 من القانون 2001-36 على أنه: **" يعتبر كل تعدي على حقوق مالك العلامة تقليد..."**، فكل من المشـرع الجزائري و التونسـي لم يضـعا تعريفا دقيقا لجريمة تزوير العلامة التجارية (التقليد بالنقل) فجاء التعريف عام يشـمل كل الاعتداءات التي تمس بالحقوق الإسـتئثارية لمالك العلامة قد أعطى معنى واسـع للتقليد.

وللوقوف على جريمة تزوير العلامة التجارية لا بد لنا من معرفة أهم الأركان التي تقوم عليها جريمة تزوير العلامة التجارية .

ثانيا : أركان جريمة تزوير العلامة التجارية

لم تحدد التشريعات الخاصة أركان الواجب توافرها في جريمة تزوير العلامة التجارية، مما دفعنا إلى الرجوع إلى القواعد العامة لتحديد أركانها والمتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي.

1/ الركن المادي:

إن تزوير العلامة معناه اصطناع علامة مطابقة لعلامة الأصلية وهو كفعل مادي ينصب على عملية صنع (طبع) العلامة فقط، لذلك فإن الجريمة تتم بمجرد التزوير أي بمجرد ارتكابه، ويكفي مجرد صنع الختم الذي يستخدم لوضع العلامة أو صناعة الشريط المتضمن العلامة أو الزجاجات ذات الشكل والشارات التي تعبر عن العلامة أو طباعة الأغلفة التي تحمل العلامة ولو لم تقترن هذه الأفعال بإستعمال العلامة في التجارة فلا تعد الأفعال السابقة مجرد شروع في ارتكاب الجريمة ولكنها تكون الجريمة ذاتها، هذا مع مراعاة أن يكون تنفيذ التقليد قد تم فعلا فلا يكفي القول بحصول جريمة التقليد أن يكون الصانع أو الحفار قد تلقى طلبا بصنع العلامة متى كان الطلب لم ينفذ بعد[1].

وإن كانت مسألة قيام الركن المادي في جريمة التزوير لا تثير صعوبة عند ضبط العلامة المزورة خاصة إذا كان هناك اختلاف بسيط في بعض الأجزاء فإن الصعوبة قد تكون في حالة ما إذا كان التطابق كاملا وتاما من جميع النواحي ومسألة تقدير مدى وجود التزوير الواقع على العلامة هي مسألة واقعية يختص بها قاضي الموضوع دون رقابة المحكمة العليا[2].

[1] آمنة صامت، **الحماية الجنائية الموضوعية للعلامة التجارية**، المرجع السابق، ص 152 .

[2] هلال بن حمد السعيدي، **الحماية القانونية للعلامات التجارية في القانونين العماني والتونسي**، المرجع السابق، ص 306 .

إن العبرة عند تقدير وجود تزوير العلامة لا يتعلق بأوجه الاختلاف بين العلامة المزورة والعلامة الأصلية المحمية وإنما بأوجه التشابه بينهما أي في المظهر العام لمجموع كلا العلامتين في العناصر الجوهرية المميزة وليس في التفصيلات الفرعية، كما لا يجب أن تتم المقارنة بدراسة أوجه التشابه لكل جزئية من جزئيات العلامة بل ينظر إلى التشابه العام أي تشابه العلامة في مجموعها مع العلامة الأصلية المحمية[1].

وهو الأمر المستقر عليه قضائيا، فقد ذهب القضاء الجزائري في قرار اعتمده في 1989/01/30 بأن تسمية « **BANITA** » تشكل تقليدا لعطر « **HABANITA** » **حيث جاء في حيثيات قرار المجلس، أنه يستخلص من مجرد مقارنات بين بطاقات المتهم وبطاقات الطرف المدني، وجود تشابه صارخ بينهما من حيث الرسوم والألوان، ومن حيث السمع، وأن الإجتهاد القضائي يعتبر جنحة التقليد قائمة عندما يتم تقديم منتوج في تغليف يحمل أوجه تشابه وتطابق كبيرة، ولكنه يوحي باسم العلامة التي تمت محاكمتها**[2].

ونفس الأمر ذهب إليه المشرع المغربي في الأحكام القضائية الصادرة عنه حيث من خلال الإطلاع على قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 2001/02/21 في الملف عدد 96/3891 **جاء في حيثيات القرار أن العبر في وجود التقليد العلامة من عدمه، في وجود تشابه بين العلامتين والذي من شأنه أن يخلق لبسا لدى المستهلك العادي ويجعله يخلط بين العلامتين وأن المحكمة التي تثبت لها وجود اختلاف كبير بين شكل العلامتين لا يمكن معه حصول لبس لدى المستهلك حولهما يكون قرارها معللا تعليلا كافيا**، كذلك نفس الأمر ذهبت إليه محكمة استئناف الدار البيضاء بتاريخ 1992/07/14 في الملف عدد 89/1555 **و ذلك من خلال الإطلاع على نموذج العلامتين « KIKI » و « KIWI »، يتبين**

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، **الملكية الصناعية في القانون المقارن**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2007، ص 287 .

[2] أمين بوشعبة، **حماية ملكية واستعمال العلامة التجارية المشهورة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2006/06/14، ص 146 .

وجود تشـــابه كبير بينهما دون إعتبار للفوارق الجزئية إذ العبرة بأوجه الشـــبه في التقليد وليس بأوجه الخلاف و أن من شـــأن إســـتعمال علامة« KIKI » الإضـــرار بســـمعة شـــركة « KIWI » وكذا بزبائنها مما يتعين معه التشـــطيب على العلامة الأولى[1]. ونفس الأمر ذهب إليه القضـــاء في تونس إذ أخذ بمعيار التشـــابه لمعرفة العلامة التجارية المزورة من العلامة الأصلية .

ونستنتج من القرارات القضائية للتشريعات محل المقارنة لإعتبار الجريمة قائمة على تقليد وتزوير العناصر الأساسية والجوهرية المميزة للعلامة دون العناصر الجزئية والطفيفة، والتي يصعب على المستهلك المتوسط تحديدها إلا أن جريمة تزوير العلامة والتي هي إحدى صور تقليد العلامة تقوم عند نقل عناصر العلامة نقلا حرفيا، وطالما أن المسألة هنا مسألة تقديرية لقاضي الموضوع، إلا أنه يتعين الاستعانة بأهل الخبرة المختصين لبحث في مسألة تزوير العلامة والتي هي مسألة مستقلة تمام الاستقلال عن طبيعة المنتوج أو الخدمات المتعلقة به العلامة، فالعبرة هنا تكمن في المساس بالعلامة المحمية حتى لو كانت تتعلق بمنتوج أو خدمة أقل جودة من منتوج أو الخدمة التي تتعلق بالعلامة المزورة[2].

وتعد جريمة تزوير العلامة التجارية من الجرائم ذات الهدفين، الأول يتمثل في الاعتداء على العلامة التجارية، أما الثاني فيتمثل في تغشيش المستهلك وتظليله، وذلك لما يخلفه التزوير من خطر عدم التمييز من جانب المستهلك بين المنتجات التي تحمل العلامة الأصلية وتلك التي تحمل العلامة المزورة[3].

---

[1] يونس بنونة، **العلامة التجارية بين التشريع والإجتهاد القضائي**، المرجع السابق، ص 186 .

[2] مولود سلامي، **التنظيم القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري والإتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص 167 .

[3] آمنة صامت، **الحماية الجنائية الموضوعية لعلامة التجارية**، المرجع السابق، ص 153 .

2/الركن المعنوي :

ليست الجريمة كيان مادي فقط، إذا أنها كذلك كيان نفسي، فإذا كان الركن المادي للجريمة يتكون من النشاط والنتيجة الإجرامية المترتبة عليه وعلاقة السببية تربط بينهما، فالركن المعنوي يمثل الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة عليها، لأن هذه الماديات لا يعني بها القانون إلا إذا صدرت عن إنسان يسأل ويتحمل العقاب المقرر لها[1] .

وجريمة تزوير العلامة التجارية كغيرها من الجرائم العمدية يجب أن يتوافر فيها القصد الجرمي العام وهو ما تم التعبير عليه بسوء النية[2]، ولقد عرفه البعض بأنه العلم بعناصر الجريمة مع اتجاه الإرادة إلى تحقيقها أو قبولها[3].

لم يشترط المشرع الجزائري في الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية توافر القصد الجنائي بالنسبة لجريمة تزوير العلامة التجارية، حيث اعتبر أن كل مساس بحقوق صاحب العلامة هو جنحة معاقب عليها دون الإشارة لعنصر القصد أو سوء النية الأمر الذي يستشف من نص المادة 26 من الأمر 03-06، على خلاف المشرع المغربي فبالرجوع إلى نص المادة 201 من القانون رقم 97-17 نجد أنه إشترط توفر عنصر القصد الجنائي وسوء النية وجعله ركنا أساسيا لقيام جريمة تزوير العلامة التجارية .

أما المشرع التونسي فقد إتخذ نفس موقف المشرع الجزائري، إذ لم يشترط توافر القصد الجنائي في القانون 2001-36 إذ نصت المادة 44 منه على أنه: **" يعتبر تعديا على حقوق مالك العلامة تقليدا يحمل صاحبه مسؤولية مدنية و جزائية . ويعتبر تعديا على الحقوق المتعلقة بالعلامة التجارية خرق الأحكام المنصوص عليها في الفصل 22 و23 من**

[1] وهيبة لعوارم بن أحمد، **جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 217 .

[2] حمدي غالب الجغبير، **العلامات التجارية الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها**، المرجع السابق، ص 254.

[3] حسني محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)**، بيروت، لبنان، سنة 1975، ص 358 .

هذا القانون "، حيث أن التزوير تم المعاقبة عليه لمجرد حدوثه حتى لو انتفى القصد الجنائي.

وقد اختلفت الآراء الفقهية حول ما إذا كان سوء نية الفاعل شرطا من شروط قيام جريمة التزوير، فهناك من الفقهاء من يرى أن المشرع الجزائري والتونسي تعمد إسقاط سوء النية في هذه الجريمة لأن التزوير مجرم ويعاقب فاعله ولو انتفى القصد الجنائي، ويستند هذا الرأي إلى أنه متى كانت العلامة مسجلة فهي قرينة على العلم بها لأنه من الواجب على كل تاجر اللجوء إلى سجل العلامات التجارية الممسوك على مستوى المصلحة المختصة للتأكد من عدم تشابه العلامة المزعم صنعها مع علامة أخرى مسجلة تميز ذات النوع من السلع والخدمات، فالجريمة تقع ولو لم يكن لدى المتهم سوء نية لأنه يتوجب علمه بكل العلامات المستعملة في صنف تجارته والمقيدة في سجل العلامات[1].

وذهب اتجاه آخر من بينهم المشرع المغربي إلى وجوب توفر القصد الجنائي لقيام جريمة التزوير، وعليه يجب أن يكون الفاعل عالما بأنه يقوم بتزوير العلامة، الأمر الذي يدل على سوء النية في التزوير وفق لهذا الاتجاه غير أنه يجوز للفاعل إثبات حسن النية عن طريق إثبات عدم علمه بتسجيل العلامة مسبقا، ولكن هذا لا يمنع من قيام مسؤوليته عن تعويض الضرر[2].

وقد ألزم المشرع الجزائري لمصلحة المختصة بتسجيل العلامة التجارية وجوب الحصول على موافقة كتابية من مالك العلامة إذا تعلق الأمر بإيداع وتسجيل علامة مماثلة أو مشابهة، حيث نصت المادة 12 من المرسوم 05-277 المتعلق بكيفيات تسجيل العلامة وإيداعها على أنه: **" لتقدير التشابه المنصوص عليه في المادة 07 الفقرتين 08 و09 من**

[1] سماح محمدي، **الحماية القانونية للعلامة التجارية**، المرجع السابق، ص 129، 130 .

[2] *Albert Chavanne, Claudine Salomon,* ***marques de fabriques, de commerce ou de service****, Encyclopédie juridique Dalloz, répertoire de droit commercial Tome IV, DALLOZ, paris,2003 ,p 68.*

الأمر 03-06 تأخذ المصلحة المختصة بعين الإعتبار الموافقة الكتابية لصاحب الحق الأسبق " .

على خلاف كل من المشرع المغربي والتونسي الذين لم يتطرقا إلى هذا الأمر ونجدهم غير موفقين في ذلك لأنه في حالة ما تم تسجيل العلامة دون أخذ بالموافقة الكتابية لمالك العلامة وقامت المصلحة المختصة بتسجيل العلامة المزورة فإنه لا يمكن في هذه الحالة المتابعة الجزائية لصاحبها ويحق له التمسك بحسن نيته، فلا يمكن في هذه الحالة لمالك العلامة الأصلي المطالبة بإبطال تسجيل العلامة اللاحقة ولا حتى المطالبة بالتعويض[1].

وفي الأخير يمكننا القول بأن جريمة تزوير العلامة التجارية تقوم على الركن المادي فقط، أما الركن المعنوي فهو مفترض لا يشترط توافر قصد جنائي خاص .

الفرع الثاني : جريمة تقليد العلامة التجارية (المحاكاة التدليسية)

تناولت جميع تشريعات العلامة التجارية جريمة التقليد كإحدى صور التعدي عليها وحددت الجزاء المناسب لها، ويطلق على جريمة التقليد عند الفقه الجزائري بجريمة التقليد بالتشبيه .

لذلك كان لزاما عليها تحديد المقصود بهذه الجريمة **(أولا)**، ثم بعد ذلك الوصول إلى أهم الأركان التي تقوم عليها جريمة تقليد العلامة التجارية **(ثانيا)** .

[1] مولود سلامي، **التنظيم القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري والإتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص 169 .

أولا : المقصود بالتقليد

يقصد بالتقليد إظهار العنصر الأساسي من علامة معينة ونقله إلى علامة جديدة، والعبرة هي في تقليد العناصر المحمية والتي تم إيداعها بشكل شرعي سواء كانت اسمية أو بكتابات مختلفة أو في التغليف[1].

يعرف جانب من الفقه التقليد بأنه: **" وضع علامة تشبه في مجموعها أو أغلب مكوناتها العلامة الأصلية "**، وبصيغة أخرى نقل الأجزاء الرئيسية ومثاله وضع علامة (نام نام nam nam) على ملابس تعود بالأصل لعلامة (ناف ناف naf naf)[2]، كما عرفه البعض الآخر بأنه: **" بأنه اصطناع علامة مشابهة بصفة تقريبية للعلامة الأصلية من أجل خداع المستهلكين "**[3].

والتقليد يعني في مفهومه صنع علامة تشبه في مجموعها العلامات الحقيقية بحيث يصعب على المستهلك العادي أو المتوسط الحريص التمييز بينهما فالفاعل في التقليد لا ينقل العلامة بأكملها و إنما يدخل عليها بعض التعديلات مع الاحتفاظ بمظهرها العام، كإدخال تغيير في اللون أو في وضع الصورة أو الرسم، حجم الحروف، اختيار صورة، أرقام أو أسماء مشابهة[4].

والتشابه في العلامة ليس على نوع واحد فهو يستشف إما من إستعمال نفس العلامة على منتجات أو خدمات مأخوذة من العلامة الأصلية أو مكملة لها أو أنها تعتبر من توابعها،

---

[1] عامر العيد، **ملكية العلامة التجارية وطرق حمايتها**، المرجع السابق، ص 93 .

[2] كمال محرر، **الحماية القانونية للعلامة التجارية**، مطبعة الأمنية وتوزيع مكتبة الرشاد، سطات، المغرب، سنة 2014، ص 117 .

[3] راشدي سعيدة، **العلامات في القانون الجزائري الجديد**، المرجع السابق، ص 241 .

[4] محمد مصطفى عبد الصادق، **الحماية القانونية للعلامة التجارية إقليميا ودوليا**، المرجع السابق، ص 306 .

كما يستشف التشابه من إستعمال علامة مشابهة من حيث التركيبة الخارجية أو اللفظية للعلامة الأصلية المسجلة[1].

وتعد جريمة المحاكاة التدليسية هي الأكثر تداولا في الإجتهاد القضائي الجزائري بخلاف الأمر 03-06 الحالي المتعلق بالعلامات الذي لم يتطرق إلى المحاكاة التدليسية فإن القانون 57-66 المتعلق بالعلامات نص عليها في المادة 29، لكن المشرع الجزائري تراجع عن هذا الأمر و إتخذ مصطلح التقليد فقط طبقا لنص المادة 26 من الأمر 03-06 للتعبير عن كل إعتداء دون الإشارة إلى المحاكاة رغم أنها من الأفعال المشكلة لجريمة التقليد، ونفس الموقف إتخذه المشرع المغربي في المادة 226 من القانون 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية على أنه يعاقب كل شخص قام بتقليد العلامة تقليدا تدليسيا من شأنه أن يظلل الجمهور، في حين نجد أن المشرع التونسي منح لمالك العلامة في الفصل **23 فقرة ب** من قانون 2001-36 المتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات الحماية ضد المحاكاة التدليسية للعلامة.

وقد ذهبت المحكمة العليا في أحد قراراتها في النزاع القائم بين الشركة مالكة العلامة **"برانس"** والشركة مالكة العلامة **"برانساس"** وخلصت المحكمة العليا في قرارها إلى أنه: **« بمراجعة القرار المطعون فيه يتبين أنه أجاب على الدفع المثار من طرف الطاعنة عندما صرح بعدم وجود تشابه بين كلمة برانس وبرانساس وأن اللبس الذي يقصده المشرع هو ذلك الذي يجعل من المستهلك المتوسط الانتباه يخلط بين المنتوج الذي يحمل علامة برانس وذلك الذي يحمل علامة برانساس، كما أن الكلمتين هما عبارة عن لقب يمنح لكل من يتولى الإمارة سواء أكان ذكرا أم أنثى فإن مجموع الخصائص لكتابة كل علامة وكذا النطق بها لا تشكل أي تشابه يمكنه إحداث خطر اللبس والخلط بينهما من طرف**

[1] مولود سلامي، **النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري والإتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص 170 .

المستهلك ذو الانتباه المتوسط وبالتالي فإن إيداع علامة برانساس من طرف المطعون ضدها لا يشكل أي تقليد غير مشروع لعلامة برانس »[1].

على خلاف القضاء المغربي الذي قضى في العديد من الأحكام والقرارات القضائية على أنه يعتبر تقليد تدليسي في حالة ما تم اصطناع علامة تشبه في مجموعها العلامة الأصلية، وهذا ما قضت به المحكمة الابتدائية بالحي الحسني عين الشق بتاريخ 4 مارس 1998 بما يلي: « **إن علامة ومعلب " دونياكلي Douniaglue " التي يستعملها المدعى عليهم تشكل تزييفا وتقليدا تدليسيا ومنافسة غير مشروعة تجاه العلامة التجارية الشرعية "دياناكلي Dinaglue "رقم 55111 بتاريخ 27 أكتوبر 1994 ورسوم المعلب رقم 7007 و7008 المسجلة بتاريخ 24 مارس 1995 بصفة شرعية والمملوكة للشركة العارضة** » [2].

وهنا يظهر جليا الفرق بين الجريمتين أي جريمة تزوير العلامة (التقليد بالنقل) وجريمة التقليد (التقليد التدليسي)، ذلك أن الأولى تشترط النقل الكامل للعلامة أو أحدعناصرها المميزة، أما الثانية التقليد بالتشبيه فهي اصطناع علامة مشابهة لعلامة الأصلية لإثارة الخلط في ذهن المستهلك وذلك من أجل الاستفادة من سمعة العلامة الأصلية[3] .

[1] قرار المحكمة العليا رقم 261209، في 2002/02/05، الغرفة التجارية والبحرية، المجلة القضائية، عدد 01، سنة 2003، ص 265، 268 .

[2] المحكمة الابتدائية بالحي الحسني عين الشق، حكم صادر بتاريخ 4 مارس 1998، ملف عدد 751/97 منشور بجريدة العلم، عدد 17862 بتاريخ 14 أفريل 1999، ص 04 .

[3] راشدي سعيدة، **العلامات في القانون الجزائري الجديد**، المرجع السابق، ص 241 .

ثانيا : أركان جريمة تقليد العلامة التجارية

ويتمثل في كل من الركن المادي والركن المعنوي :

1/ الركن المادي لجريمة تقليد العلامة التجارية:

يتمثل الركن المادي في جريمة التقليد، بفعل التقليد الواقع على علامة تجارية ويكون بنقل العناصر الأساسية للعلامة أو نقل بعضها مع إضافة شيء عليه بحيث يصعب على المستهلك العادي التفرقة بينهما في ذلك الشبه لما فيه من خداع و تظليل[1]، إذ لا بد لكل جريمة من أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي محدد فإن تخلف هذا السلوك فلا وجود للركن المادي وبالتالي لا وجود للجريمة[2].

إن معيار الكشف عن التقليد هو احتمال الخلط بين العلامة الحقيقية والعلامة المشتبه في تقليدها، فيتم الفحص عن طريق المقارنة بين العلامة الحقيقية، والعلامة المشوبة بالتقليد، وينشأ الخلط بين العلامتين لدى المستهلك عند وجود التشابه في المظهر العام أو ما يسمى بالتشابه الخادع، ولو كان هناك اختلاف بينهما في الجزئيات وبغض النظر عن أن التشابه في المظهر العام ناتج عن تشابه في العناصر السمعية أو العناصر المرئية لأن التشابه يحدث أثره لدى الجمهور في كلتا الحالتين، فيقاس التشابه بمقارنة الصدى الصوتي العام للعلامتين أو الأثر المرئي لهما و مدى حصول لبس بينهما[3].

إن اختلاف الوسائل المستخدمة للوصول إلى تقليد العلامة لا يؤثر في قيامها، إذ يستوي أن يتم التقليد باقتباس رسم مشابه أو مجموعة ألوان أو بإتخاذ نفس التسمية مع إضافة كلمة أخرى كأسلوب أو صيغة على شكل أو نوع أو طريقة، ويستوي أن يتم التقليد

---

[1] آمنة صامت، **الحماية الجنائية الموضوعية للعلامة التجارية** ، المرجع السابق، ص 138 .

[2] حمدي غالب الجغبير، **العلامات التجارية الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها**، المرجع السابق، ص 251 .

[3] سماح محمدي، **الحماية القانونية للعلامة التجارية**، المرجع السابق، ص 134، 135 .

بواسطة النسخ الذي يتم بموجبه أخذ عناصر من العلامة دون أن يتم إنتاجها تماما بحيث يؤدي ذلك إلى تظليل المستهلك[1] .

ولا يشترط في جريمة التقليد أن يقع الخلط بين العلامتين فعلا، بل يكفي أن يكون للخلط أثر محتمل في التظليل، ويكفي مجرد استخدام تعليب أو تغليف مشابه لذلك الذي يستخدم في العلامة الأصلية أو وضع نفس الشارة التي تعبر عن العلامة أو طباعة الأغلفة التي تحمل العلامة، وحتى ولو لم تقترن الأفعال السابقة بالاستخدام الفعلي للعلامة في التجارة فإنها تكون جريمة التقليد لأن جريمة تقليد العلامة التجارية بطبيعتها جريمة وقتية تتم بمجرد تقليد العلامة بغض النظر عن الإستعمال الذي يأتي لاحقا لها والذي هو بطبيعته جريمة مستمرة[2].

والعبرة في تقليد التشـبيه هو ما ينخدع به العميل متوسـط الحرص والانتباه، لا الرجل الفني، وفي هذا الصـدد قضـت العديد من الأحكام بأنه متى كان من السـهل لكل مستهلك مهما كانت بساطته التمييز بين العلامتين من أول نظرة شخصية فلا يمكن القول بأن العلامتين متضمنة تقليدا بحيث يصعب على المستهلك متوسط الحرص الانتباه والتمييز بينهما[3] .

ولقد ذهب القضاء الجزائري في إحدى القضايا المشهورة[4] بين شركة حمود بوعلام لصنع المشروبات وشركة زرقة المالكة لعلامة « **سليكتر** » « **SELECTRA** » .

---

[1] نوري حمد خاطر، **شرح قواعد الملكية الفكرية، الملكية الصناعية (دراسة مقارنة بين القانون الأردني والإماراتي والفرنسي)**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2005، ص 341، 343 .

[2] سماح محمدي،**الحماية القانونية للعلامة التجارية**،المرجع السابق،ص 136 .

[3] محمد مصطفى عبد الصادق، **الحماية القانونية للعلامة التجارية إقليميا و دوليا**، المرجع السابق، ص 309 .

[4] نذير بيوت، **مساهمة القضاء في حماية العلامة التجارية**، المجلة القضائية، العدد 02، الجزائر، سنة 2002، ص 71.

حيث رفعت شركة حمود بوعلام دعوى ضد شركة زرقة لإستعمالها الغير الشرعي لعلامة « سليكتو » « SELECTO » .

وصرحت المدعية بأنها سبق وأن أودعت علامة « SELECTO » بتاريخ 1956/05/13 لدى المصلحة المختصة وجددت الإيداع بصفة منتظمة، وبالتالي فإن إستعمال علامة SELECTRA من قبل المدعى عليها يشكل تقليدا لعلامتها SELECTO التي لا تختلف عنها سوى بإضافة الأحرف "A"" R" و شطب حرف "O" و أن التقليد غير شرعي واحتيالي في نظر القانون إذا كان تطابق في عناصر العلامة التجارية .

حيث خلصت المحكمة في إحدى حيثياتها إلى أن "**طلب إيداع علامة SELECTO كان أسبق من طلب إيداع علامة SELECTRA وأن لشركة بوعلام الأسبقية في امتلاك العلامة وأن علامة SELECTO معروفة وتتمتع بسمعة وذات إستعمال طويل المدى فإن طريقة تقديم و تسمية المنتوجين تشكل تشابه في الطبيعة والإستعمال الذي وضع لأجلهما المنتوج وعليه فإن عرض العلامتين المتشابهتين في السوق من شأنه أن يخلق خلط في أذهان المستهلكين وفي قضية الحال هناك تشابه وبالتالي هناك احتمال وقوع خلط بين العلامتين، وخلاصة لما سبق فإن تسمية SELECTRA تشكل تقليدا غير شرعي لعلامة SELECTO** ".

أما بالنسبة للقضاء المغربي يعتمد في تقييم إحداث الالتباس على إعطاء أهمية لعناصر التشابه أكثر من العناصر الأخرى، **وهذا ما قضت به محكمة الاستئناف التجارية للدار البيضاء بتاريخ 2002/06/18 حيث أنه كان اسم لندن يختلف عن اسم ليبتون إلا أن الشكل الذي كتب به سواء من حيث الألوان المستعملة أو في طريقة الكتابة**

بخصوص الحجم والحروف فإن من شأن إيقاع المستهلك العادي في الغلط و حمله على الاعتقاد بأنه يشتري منتوج ليبتون والحال أن الأمر يتعلق بمنتج آخر[1] .

وانطلاقا مما سبق نجد أن كل من المشرع الجزائري والمغربي والتونسي قد اعتمدوا معيار مدى وجود تشابه بين العلامة المقلدة والعلامة الأصلية تتعلق أساسا في وقوع المستهلك في الخلط بين العلامتين لوجود تشابه أو مماثلة لحد ما بينهما، كما لا يشترط أن يكون الخلط واقعا وإنما يكفي احتمال وقوعه كما أن العبرة فيه بأوجه التشابه لا الإختلاف حيث يؤثر ذلك على ذهنية المستهلكين[2] .

2/الركن المعنوي لجريمة تقليد العلامة التجارية :

الركن المعنوي في جريمة التقليد يقصد به القصد الجنائي أو سوء النية الذي يتوفر في حالة تعمد إيقاع جمهور المستهلكين في الخطأ وإيهامهم بأن المنتجات المقلدة تمثل العلامة الحقيقية التي تتمتع بثقة معينة وإقبال كبير من طرف الجمهور[3].

ويبدو أن نية الاحتيال في هذه الجريمة مفترضة ويمكن استخلاص تلك النية من جملة الدلائل كالتشابه بين عناصر العلامتين إذ أن التقليد التدليسي لا يمكن إعتباره من باب الصدفة البحتة، إذ يفترض العلم بالعلامة الأولى على أثر تسجيلها بإعتبار أنها قرائن على سوء نيته وهي ليست قطعية بل بسيطة يمكن إثبات عكسها، ذلك أنه يمكن للمتهم إثبات حسن نيته وسلامة قصده بكافة الطرق[4].

---

[1] قرار محكمة استئناف التجارية للدار البيضاء بتاريخ 2002/06/18 ملف عدد 14/2001/2220، مشار إليه لدى يونس بنونة، **العلامة التجارية بين التشريع و الإجتهاد القضائي**، المرجع السابق، ص 187 .

[2] مولود سلامي، **النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري والإتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص 172.

[3] محمد مصطفى عبد الصادق مرسي، **الحماية القانونية للعلامة التجارية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة القاهرة، فرع بني سويف، سنة 2004، مصر، ص 281 .

[4] سعيدة راشدي، **النظام القانوني للعلامات**، المرجع السابق، ص 98 .

وقد اختلفت الآراء الفقهية بخصوص ما إذا كان سوء نية الفاعل شرطا من شروط وقوع الجريمة أم لا، فذهب جانب من الفقه إلى إعتبار التقليد فعلا مجرما بمجرد التثبت من وقوعه ولو انتفى القصد الجنائي بأن مرتكبه حسن النية في إحداث اللبس بين العلامتين ولم يقصد تظليل الجمهور، والأساس الذي يعتمد عليه هذا الرأي هو أنه من المفروض على كل تاجر أو صانع أو مقدم خدمة أن يطلع على العلامات التجارية التي تميز ذات النوع من السلعة أو الخدمة التي يقدمها قبل الإقدام على صنع علامته الخاصة، فإن وقع التشابه المضلل فهو قرينة قاطعة على سوء النية[1].

لكن ما يؤخذ على هذا الرأي هو أنه قد يحدث ولو نادرا، أن يكون هناك تشابه غير مقصود بين علامتين تجاريتين معدتين لتمييز ذات النوع من البضاعة، فكيف يمكن إغفال هذه الإمكانية وعدم إعطاء الفرصة لمالك العلامة المقلدة للدفاع عن نفسه وإثبات حسن نيته، والقول بأن تسجيل العلامة قرينة قاطعة على العلم بها، لاسيما إذا كان صاحب العلامة المتابعة بالتقليد قد أخضعها للتسجيل، لأن مهمة الفحص والتحري منوط بالجهة التي يتم على مستواها تسجيل العلامة التجارية، لأن يتعذر على من يرغب في صنع علامة تجارية،خاصة دول العالم الثالث، الإطلاع على سجل العلامات الذي يشمل الآلاف منها للتأكد من عدم وجود مشابهة، خاصة وأن هذا التسجيل سيمر بمرحلة من التقصي من الجهات المختصة قبل إعتماده[2].

وذهب رأي آخر إلى وجوب توافر القصد الجنائي لتمام جريمة التقليد، بمعنى أنه لابد أن يكون الفاعل عالما بأن يقوم بالتقليد[3] ونحن نشاطره الرأي، فليس من المتصور أن نحاسب أفرادا عن أفعال لم تصدر منهم رغبة حقيقية في الإجرام والأذى، كأن يجهل الفاعل قيامه بتقليد علامة مسجلة مسبقا، ثم إن حرمان مرتكب التقليد من إثبات حسن نيته يعد

[1] سميحة القليوبي، **الملكية الصناعية**، المرجع السابق، ص 542 .

[2] سماح محمدي، **الحماية القانونية للعلامة التجارية**، المرجع السابق، ص 141 .

[3] سميحة القليوبي، **الملكية الصناعية**، المرجع السابق، ص 542، 543 .

خرقا لحقوقه الدستورية، وعلى ذلك وجب ترك السبيل مفتوحا لمتهم لإثبات سلامة قصده و براءة نيته بشرط أن يكون عليه عبء الإثبات وحده وليس المالك الأصلي للعلامة[1] .

الفرع الثالث : حالات عدم الحكم بالتقليد

القضاء الجزائري حكم في حالة حذف أو إضافة حرف للعلامة الأصلية ولو كانت غير مركبة لا يعد تقليد، **فقضية شركة الجبن البقرة الظريفة « société de la vache gracieuse » صاحبة العلامة"DANIS "ضد شركة جارفي دانون صاحبة العلامة " société gervais danone" صاحبة علامة " DANI"، ورغم أن الأولى أودعت علامتها في 1995 والثانية 1997، إلا أن هاتين العلامتين مختلفتان من حيث النطق والشكل سوى في ما يخص الرسم والألوان، ولذا لا يخلق أي خلط من طرف المستهلكين بما أن العلامتين منفردتين من الناحية البصرية والفونيتيكية**[2].

وفي قضية مدير شركة هنكل ضد مدير شركة ليبساد لإنتاج مواد التنظيف، خلصت المحكمة إلى تأكيد عدم تطابق العلامتين **"Bref"** و**"chef"**[3] .

و أن علامة "Star -Oil" لا تعد تقليدا لعلامة "Five-stars" وذلك للاختلاف البين بين العلامتين بصورة تمكن الجمهور من التمييز بينهما دون أدنى لبس، إذ أن التشابه الممنوع قانونا هو التشابه الحاصل في مجموع العلامة لا في جزء منها، وحكم بأنه لا يوجد تشابه بين العلامتين "Super-hi"و"Hi-Do" من شأنه أن يغش الجمهور إذ أن هناك اختلاف بينهما في اللفظ و الرسم والشكل[4].

---

[1] سماح محمدي، **الحماية القانونية للعلامة التجارية**، المرجع السابق، ص 141 .

[2] قرار عن مجلس قضاء وهران، الغرفة التجارية، بتاريخ27 مارس 2004، غير منشور .

[3] قرار عن مجلس قضاء الجزائر، الغرفة التجارية، بتاريخ 2010/02/4، غير منشور .

[4] *Albert Chavanne et Jean-Jacques Burst, **Droit de la propriété industrielle**, Dalloz, paris,1976, p 1015*.

ولقد رفضت الدعوى لعدم التأسيس لصاحب العلامة **"isis"** و **"isds" للتنظيف فلم يوجد القرار تشابها بين العلامتين هذا من جهة، ومن جهة أخرى اعتبر المعهد الوطني للملكية الصناعية جهة رقابة ومنح للعلامة الثانية ترخيص بالتسجيل**، كما أن الغرفة التجارية بالجزائر لم تعتبر تقليدا إستعمال كلمة آلو الخاصة بالهاتف مع آلو OTA على أساس أن كلمة آلو عالمية وليست ملكا لأحد فهي ترجمة للكلمة الإنجليزية **" Hello "** والفرنسية **"Salut"**[1].

وحكم القضاء أن العلامة **"RAMAGE" ليست تقليد للعلامة "ROI MAGE"**[2]، **وقد تبين أن اصطناع العلامة لا يعني بالضرورة أن هنا تقليد فالتشابه في النطق لا يكفي آليا للتوصل إلى التشابه الإجمالي مثل الشارة "picasso" و "picaro" ليستا متشابهتين حسب المحكمة حيث أن هنا تشابه في النظر وتشابه سمعي لكن لا يوجد تشابه في المفهوم لأن كلمة picasso بخاصة معروفة بعكس كلمة picaro** [3].

كما اعتبر القضاء الجزائري بالنسبة للعلامة **"d'or Reve"** والعلامة **"désiréreve"**[4]، فقد تمسكت الشركة مالكة العلامة **Reve d'or** بأن المدعى عليهم يستعملون قارورة عطر مشابهة للقارورة التي أودعت علامتها، غير أن المحكمة رفضت الدعوى استنادا إلى أن القارورة المقدمة للمناقشة لا تبعث على الخلط بين هذه وتلك لوجود اختلاف بينهما لا

---

[1] مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، **التقليد في ضوء القانون والإجتهاد القضائي على ضوء قرارات المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية**، قسم الوثائق، المحكمة العليا، سنة 2012، الجزائر، ص 11-13 .

[2] بسمة بوبشطولة، **الحماية القانونية للعلامة التجارية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، الجزائر، سنة 2015/2014، ص 50 .

[3] *Laure Marino,* ***droit de la propriété intellectuelle****, 1re édition, presses, universitaire, France, 2013, p360 et 362.*

[4] حكم غير منشور، صادر عن محكمة الجزائر، القسم التجاري، صادر في 1971/06/03 .

سيما في لون وشكل السدادات والبطاقات والكتابات المدونة بها وفي لون السائل العطري المغاير[1] .

كما اعتبر القضاء المغربي **الصورة العامة لتركيب حروف Bee تختلف عن الصورة العامة لكلمة Bic كما أن النطق هو الأهم في التأثير على المستهلك بالنسبة للكلمتين لا يمكن أن يترتب عليه أي لبس أو خلط بين العلامتين في ذهن المستهلك،مما ينعدم معه القول بوجود التقليد**[2] .

كذلك حكم القضاء المغربي في شأن القضية الواقعة **بين فندق "ريجنسي" و "وكالة حياة أسفار"، ليس من شأنه أن يحدث لبسا أو اختلاطا في ذهن الزبون وبالتالي فإن الاسم التجاري لهذه الأخيرة لا يشكل اعتداءا على علامة فندق حياة ريجنسي**[3].

المطلب الثالث : جرائم الإعتداء غير المباشر على العلامة التجارية

تتفق جرائم هذا الفرع مع جرائم الفرع الأول في أنها تعتبر اعتداء على الحق المقرر على العلامة، إلا أنها تختلف عنها في أن الاعتداء فيها لا يوجه مباشرة على ذاتية العلامة وإنما ينصب على إستعمال هذه الذاتية المزيفة[4] .

وتشمل جرائم الاعتداء غير المباشر جريمتين تمثل في جريمة إستعمال علامة مزورة أو مقلدة **(الفرع الأول)**، والثانية جريمة بيع بضائع أو منتجات تحمل علامة مزورة أو مقلدة أو عرضها للبيع أو التداول أو حيازتها بقصد البيع **(الفرع الثاني)**.

---

[1] بسمة بوبشطولة، **الحماية القانونية للعلامة التجارية**، المرجع السابق، ص 50 .

[2] قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2000/12/14، في الملف 2657 و2000/2658، غير منشور.

[3] قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 1993/11/02، في الملف عدد 92/1922، غير منشور .

[4] آمنة صامت، **الحماية الجنائية الموضوعية للعلامة التجارية**، المرجع السابق، ص 156 .

الفرع الأول : جريمة إستعمال علامة مزورة أو مقلدة

يقصد بالإستعمال القيام بنشاط معين مستغلا العلامة موضوع التقليد بهدف جلب الزبائن من وراء عملية إستعمال العلامة المقلدة[1]، وقد اعتبر المشرع الجزائري في التشريع السابق المتعلق بالعلامات التجارية 66-57 ضمن نص المادة 28 أن إستعمال علامة تجارية مزورة أو مقلدة جريمة يتم المعاقبة عليها على خلاف الأمر الحالي الذي لم ينص صراحة على هذه الجريمة إلا أنه يعتبر فعل معاقب عليه قانونا بما أنه يؤدي إلى الإضرار بحقوق صاحب العلامة وفقا لنص المادة 26 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية .

بينما المشرع المغربي فقد نص بموجب المادة 154 و 155 من قانون 97-17 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 13-23 على أن إستعمال علامة مقلدة أو مزورة يشكل إعتداءا على حقوق صاحب العلامة حتى ولو تم إضافة كلمات أو بيان من شأنه تظليل المستهلكين وتقوم جريمة إستعمال علامة مزورة أو مقلدة ونفس الأمر نصت عليه المادة 225 منه فبمجرد إستعمال علامة مزورة أو مقلدة يعتبر جريمة في حد ذاتها .

أما المشـرع التونسـي فقد سـلك نفس اتجاه المشـرع الجزائري إذ لم ينص على هذه الجريمة وإنما اكتفى بالمعاقبة والحجز عليها في نص الفصلين 22 و 51 من قانون 2001-36.

الأمر الذي يعاب على كل من المشرع الجزائري والتونسي حيث لا يمكن لنا أن نفسر النص السابق على أنه يشمل إستعمال علامة مزورة أو مقلدة وهذا احترام لمبدأ الشرعية في الجريمة والعقاب لذلك وجب على المشرعين تفصيل الجرائم الواقعة على العلامة حتى تحقق حماية أكثر للعلامة .

[1] حمدي غالب الجغبير، **العلامات التجارية الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها**، المرجع السابق، ص 283.

أولا : الركن المادي لجريمة إستعمال علامة مزورة أو مقلدة

ويقع هذا النوع من الاعتداءات على العلامة التجارية بقيام المعتدي بوضع العلامة التجارية المزورة أو المقلدة على المنتجات سواء كان ذالك قبل عرض هذه المنتجات لجمهور المستهلكين وهذا ما يحدث عادة، أو أثناء عرضها أو عند بيعها[1].

والإستعمال المقصود هنا هو الإستعمال التجاري وليس الإستعمال الذاتي، ففعل الإستعمال هو الفعل الواقع بين فعل اصطناع العلامة وبين بيع المنتوج، فجريمة الإستعمال تفترض وجود علامة تم تقليدها تدليسيا أو تزويرها ثم إستغلالها تجاريا[2].

بناءً على ذلك يعتبر مجرد إستعمال العلامة المزورة أو المقلدة في حد ذاتها جريمة معاقب عليها دون اشتراط أن يكون مستعمل العلامة المزورة أو المقلدة هو من قام بتزويرها أو تقليدها[3]، وقد جعلت القوانين هذا النوع من الاعتداءات على العلامة التجارية جرما قائما بحد ذاته[4]، والغاية من تجريم هذا الفعل هو أن بعض المجرمين يحاولون التهرب من هذا الفعل، بالإدعاء أن فعل التزوير أو التقليد كان من الغير، وأنهم اكتفوا فقط بإستعمال العلامة المزورة أو المقلدة كحال انتقال ملكية المحل التجاري بالشراء وهو يستعمل علامات مزورة بالرغم من علم المشتري بذلك، فلولا هذا التجريم لأمكن للمشتري الإحتجاج أنه ليس هو من قام بالتزوير بالرغم من علمه بوجوده وبالتالي الإفلات من العقاب[5].

---

[1] هلال بن حمد السعيدي، **الحماية القانونية للعلامات التجارية في القانونين العماني والتونسي**، المرجع السابق، ص 313، 314 .

[2] سعيدة راشدي، **النظام القانوني للعلامات**، المرجع السابق، ص 100 .

[3] حمدي غالب الجغبير، **العلامات التجارية الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها**، المرجع السابق، ص 284.

[4] هلال بن حمد السعيدي، **الحماية القانونية للعلامات التجارية في القانونين العماني والتونسي**، المرجع السابق، ص 314 .

[5] عامر العيد، **ملكية العلامة التجارية وطرق حمايتها**، المرجع السابق، ص 96 .

فإذا كان من ساهم بالتزوير أو التقليد هو الذي استعمل العلامة المزورة أو المقلدة فإنه يكون مسؤولا عن جريمتين هما جريمة التزوير أو التقليد وجريمة الإستعمال لاستقلال أركان الجريمتين[1].

فالركن المادي وفقا لهذه الجريمة يتوفر حين يرتكبها شخص يقوم بمجرد إستعمال العلامة التجارية المزورة أو المقلدة بحيث يكون هذا الإستعمال كافيا لتكوين الفعل الإجرامي مستقلا عن فعل التزوير أو التقليد للعلامة المذكورة[2].

ويرى جانب من الفقه القانوني إلى أنه لا يهم لتوافر الركن المادي لجريمة الإستعمال أن توضع العلامة على المنتجات بل يكفي أن يقتصر الإستعمال على وضع العلامة في النشرات أو الإعلانات أو إستعمال العلامة في أداء أية وظيفة أخرى لعلامة ويشير في ذلك إلى حكم محكمة النقض الفرنسية في جلسة 15 فبراير 1909 حيث قررت المحكمة بأن الفعل يكون جريمة إستعمال علامة مزورة أو مقلدة متى وضع التاجر في واجهة المحل إعلانات عن منتجات طبية ذات علامة مزورة وبسعر منخفض، بينما أن الصيدلية التي كانت تبيع للمستهلك منتجات منافسة من مصدر لا تمثله العلامة مع نفس العلامة الموضوعة على الزجاجة حتى لا يتبينها المشتري .

فلا يهم إذا لتكوين جريمة الإستعمال وضع العلامة على المنتجات ويكفي وضع العلامة في الإعلان مع ارتباط هذا الفعل ببيع منتجات منافسة لمنتج آخر[3].

زيادة على ذلك يكفي أن تستعمل العلامة المزورة أو المقلدة ولو لمرة واحدة فلا يشترط إذن تكرار الإستعمال ومع ذلك يجوز أن يعتبر عدم التكرار ظرفا مخففا ولا أهمية بصنف السلعة التي توضع عليها العلامة المزورة أو المقلدة فقد يكون صنفها أردأ بكثير من صنف

[1] آمنة صامت، **الحماية الجنائية الموضوعية للعلامة التجارية**، المرجع السابق، ص 157 .

[2] سماح محمدي، **الحماية القانونية للعلامة التجارية**، المرجع السابق، ص 144 .

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، **الملكية الصناعية في القانون المقارن**، المرجع السابق، ص 292 .

السلعة التي تستخدم العلامة الحقيقية لتمييزها، فلا ينفي هذا الوضع وقوع الجريمة بل إنه قد يعتبر ظرفا مشددا لأن وضع العلامة على سلع من صنف رديء ما يضر بشهرة السلعة الحقيقية ويلحق بصاحبها أشد الأذى[1].

ثانيا : الركن المعنوي لجريمة إستعمال علامة مزورة أو مقلدة

يتمثل الركن المعنوي لجريمة إستعمال علامة مزورة أو مقلدة في القصد الجنائي العام (العلم والإرادة) فضلا عن القصد الجنائي الخاص حيث أن جريمة الإستعمال من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر فيها القصد الجنائي ذلك أن الغرض الذي اتجه إليه النشاط الإرادي في الجريمة غير مشروع[2].

يرى الفقه في هذا الخصوص ضرورة التفريق بين حالتين فإذا كان مزور العلامة أو مقلدها هو ذاته المستعمل لها وهو الوضع الغالب فإنه يفترض سوء النية لارتباط الإستعمال بالتزوير الذي لا يفترض فيه حسن النية لأن الفاعل يعلم مسبقا أنه يقوم بهذا الإستعمال غشا وخداعا و تضليلا لجمهور المستهلكين، أما إذا كانت جريمة الإستعمال مستقلة عن جريمة التزوير أو التقليد ففي هذه الحالة يكون حسن النية هو المفترض وعلى المدعي إثبات سوء نيته مستعمل العلامة[3].

والمشرع الجزائري يرى أن جنحة إستعمال علامة مقلدة لا يستلزم عنصر القصد تبعا لهذا لا يسمح للمقلد أن يتمسك بحسن نيته فهو يخضع للعقوبة المنصوص عليها قانونا وعلى غرار كافة الجنح التي تمس بحقوق صاحب العلامة ونظرا لعمومية النص القانوني فإنه يجب إعتبار المشرع الجزائري لم يفرض توافر جنحة التشبيه العنصرين المادي والمعنوي،

[1] صلاح زين الدين، **الملكية الصناعية والتجارية**، المرجع السابق، ص 411 .

[2] حمدي غالب الجغبير، **العلامات التجارية الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها**، المرجع السابق، ص 288، 289.

[3] سماح محمدي، **الحماية القانونية للعلامة التجارية**، المرجع السابق، ص 145، 146 .

وهذا بالرغم من أنه يشترط وجود علامة مشبهة من شأنها خداع المستهلك كما لا تهتم كيفية التشبيه إجماليا كان أو جزئيا ولا تهم طريقة إستعمال العلامة[1].

بينما المشرع المغربي فقد إتخذ موقفا واضحا إذ جعل القصد الجنائي ركنا أساسيا في جميع الجرائم الواقعة على الملكية الصناعية عموما والعلامة التجارية على وجه الخصوص بحيث يشكل الركن المعنوي لهذه الجرائم وبالتالي فلا يمكن الاعتذار بجهل واقعة إيداع العلامة التجارية مادام أن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية والتجارية تقوم بنشر فهرس رسمي لجميع العلامات والعقود المرتبطة بها طبقا لأحكام المواد من 165 إلى 175 من القانون 97-17[2].

وفي هذا الإتجاه، جاء في قرار للمجلس الأعلى مفاده أن تقليد الاسم أو العلامة التجارية، ثبوت سوء النية أو حسنها يكون خطأ الطالب بإستعمال العلامة الخاصة بالمطلوب قائما ولا ينفعه ما تمسك به من كونه حسن النية، إذ أن مسألة تأكد المحكمة من حسن النية أو سوء النية غير مشروطة[3].

أما المشرع التونسي فقد جاء النص عاما ويشترط توافر القصد الجنائي لدى المعتدي من دون أن يوضح ما إذا كان فعل الإستعمال لوحده كافيا لتجريم المعتدي، أم أنه يشترط كذلك ضرورة توافر ركن خاص يتمثل في سوء نية المعتدي، إذ يفترض المشرع التونسي حسن النية كمبدأ لدى المدعى عليه إلى أن يثبت المدعي خلاف ذلك، فإذا أثبت المدعى عليه حسن نيته وعدم علمه بالتزوير أو تقليد العلامة فلا توقع عليه العقوبة وبمعنى آخر ينتفي عليه القصد الجنائي في إستعمال العلامة المزورة أو المقلدة[4].

---

[1] آمنة صامت، **الحماية الجنائية الموضوعية للعلامة التجارية**، المرجع السابق، ص 160 .

[2] كمال محرر، **الحماية القانونية للعلامة التجارية**، المرجع السابق، ص 134، 135 .

[3] قرار المجلس الأعلى، عدد 588 المؤرخ في 2000/04/12 ملف تجاري، عدد 94/3225 .

[4] هلال بن حمد السعيدي، **الحماية القانونية للعلامات التجارية في القانونين العماني والتونسي**، المرجع السابق، ص 315، 316 .

الفرع الثاني: جريمة بيع أو عرض للبيع أو استيراد أو توزيع أو حيازة بغرض البيع لسلع أو خدمات تحمل علامة مقلدة أو مزورة

إن التشريعات المختلفة وفي إطار توفير الحماية الكافية للعلامة التجارية لم تقتصر فقط على تجريم إستعمال علامة مزورة أو مقلدة بل تعدت لتشمل كل عمل من شأنه الإضرار بالعلامة، إذ جرمت أفعال أخرى تندرج ضمن الأفعال المكونة لهذه الجرائم من بينهما بيع المنتجات التي تحمل علامة مزورة أو مقلدة أو عرضها للبيع أو التداول أو حيازتها بقصد البيع، وذلك بغض النضر ما إذا كان البائع هو الشخص الذي قام بالتزوير أو التقليد أو كان شخصا آخر.

لم ينص المشرع الجزائري صراحة في الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية على هذه الجريمة وهذا بخلاف الأمر 66-57 الملغى الذي نص عليها في المادة 28 في فقرتها الثالثة منه على أنه: **" يعاقب بغرامة من 1000 إلى 20.000 دج وبسجن من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات أو بإحدى العقوبتين فقط، الذين يبيعون أو يعرضون للبيع عن قصد، منتجا واحد أو عدة منتجات ملبسة بعلامات مقلدة أو موضوعة بطريقة التدليس ".**

أما المشرع المغربي فقد نص على هذه الجريمة في المادة 226 الفقرة الثالثة من القانون رقم 97-17 المتعلق بالملكية الصناعية على أنه: **" كل من حاز لغير سبب مشروع منتجات كان يعلم أنها تحمل علامة مزيفة أو موضوعة على سبيل التدليس وقام عمدا ببيع منتجات أو خدمات تحت هذه العلامة أو بعرضها للبيع أو توريدها أو عرض توريدها ".**

بينما المشرع التونسي نص على هذه الجريمة في المادة 52 من القانون 2001-36 المتعلق بحماية علامات الصنع و التجارة والخدمات .

أولا : الركن المادي لجريمة بيع أو عرض للبيع أو استيراد أو توزيع أو حيازة بغرض البيع لسلع أو خدمات تحمل علامة مقلدة أو مزورة

تعتبر جريمة بيع بضاعة تحمل علامة مزورة أو مقلدة مستقلة بذاتها، سواء كان البائع أو العارض أو الحائز للمنتجات التي تحمل العلامة المقلدة هو الذي قام بتزوير أو تقليد العلامة أم لا، حيث تشمل هذه الجريمة واقعة بيع المنتجات التي تحمل العلامة المقلدة سواء حقق البائع أرباحا من هذا البيع أم لم يحقق، وسواء تم البيع بسعر أقل من السعر الذي تحمله العلامة الحقيقية أم تم بسعر أكثر، وكذلك لا ينفي وقوع هذه الجريمة أن تكون السلع المباعة ليست بذات درجة الجودة للبضائع المماثلة و التي تحملها العلامة الحقيقية أو حتى أفضل منها، كما يستوي أن يتم البيع لمرة واحدة أو لعدة مرات وفي الحالة الأخيرة تعتبر جميع الأفعال المتكررة جريمة واحدة مستمرة لأنها ترتكب بقصد جنائي واحد[1]. وبذلك فإن الركن المادي لهذه الجريمة تخذ عدة صور :

1/البيع : البيع هو عقديلتزم به البائع بنقل ملكية شيءأو حق مالي آخر للمشتري في مقابل ثمن معين[2] .

والبيع هنا يقصد به البيع بمعناه العام لذا فهو يشمل كل أنواع البيوع التي تؤدي إلى نقل ملكية المنتجات التي تحمل العلامة المزورة أو المقلدة إلى الغير[3]، ويخرج من نطاق هذه الصورة جميع أوجه التداول الأخرى سواء كانت بعوض أو بغير عوض ولا يكفي في هذه الحالة مجرد صدور الإيجاب والقبول بل يجب أن ينفذ عقد البيع فعلا وفقا لأحكام القانون المدني،وتجدر الإشارة إلى أن هذا الجرم يقع على البائع وحده دون المشتري، إلا إذا قام هذا الأخير بإعادة ببيع البضاعة وهو يعلم أنها تحمل علامة مزورة أو مقلدة .

---

[1] حمدي غالب الجغبير، **العلامات التجارية الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها**، المرجع السابق، ص 292.

[2] جعفر الفضلى، **الوجيز في العقود المدنية**، دار الكتاب للطباعة والنشر، العراق، سنة 1989، ص 13 .

[3] صلاح زين الدين، **الملكية الصناعية والتجارية**، المرجع السابق، ص 375 .

2/العرض للبيع أو التداول: وتشمل هذه الجريمة عرض السلع والمنتجات التي تحمل العلامة المقلدة أو المزورة للبيع أو للتداول، والمقصود بذلك هو عرض هذه السلع في واجهة المحلات أو في الفروع التجارية المخصص لبيعها كما قد يكون العرض لبيع بطريق غير مباشر عن طريق إرسال نشرات وإعلانات وعينات للعملاء، وإظهار مزايا هذه البضائع والعرض للتداول لا يشترط فيه بيع السلع بمقابل نقدي، وإنما يمكن أن يتم عن طريق المقايضة، أو بدون مقابل في سبيل الإعلان عنها [1].

3/الحيازة بقصد البيع: الحيازة هي سلطة فعلية أو واقعية يباشرها الحائز على شيء بحيث تكون في مظهرها الخارجي وفي قصد الحائز مزاولة للملكية أو لحق عيني آخر[2].

ولا يشترط إذن بيع البضاعة أو عرضها للبيع وإنما تكفي حيازتها بغرض البيع وعلى هذا الأساس تتوفر الجريمة بوضع السلعة في مخازن المحل ولا يهم أن يكون الحائز مالكا لتلك البضائع أم لا، زيادة على ذلك لا يهم حيازة السلعة لغرض غير البيع كالإستعمال الشخصي حتى ولو كان الحائز يعلم أن تلك المنتجات تحمل علامة مزورة أو مقلدة ونفس الأمر بالنسبة إلى المشتري فتسلمه البضاعة من صاحب المحل لغرض رؤيتها أو الإطلاع لا يعتبر جريمة[3].

---

[1] عدنان غسان برانبو، **التنظيم القانوني لعلامة التجارية (دراسة مقارنة)**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2011، ص 857 .

[2] آمنة صامت، **الحماية الجنائية الموضوعية للعلامة التجارية**، المرجع السابق، ص 164 .

[3] محمد مصطفى عبد الصادق، **الحماية القانونية للعلامة التجارية إقليميا ودوليا**، المرجع السابق، ص 320، 321.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة بيع أو عرض للبيع أو استيراد أو توزيع أو حيازة بغرض البيع لسلع أو خدمات تحمل علامة مقلدة أو مزورة

قد اختلفت قوانين العلامات التجارية في اشتراط القصد الجنائي في جريمة بيع أو عرض للبيع أو استيراد أو توزيع أو حيازة بغرض البيع لسلع أو خدمات تحمل علامة مقلدة أو مزورة إذ يرى البعض منها أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية شأنها في ذلك شأن جميع جرائم الاعتداء على العلامة، إذ يلزم لقيامها بالإضافة إلى القصد الجنائي العام توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في سوء النية أو قصد الغش، ويرى البعض الآخر أنه لا يشترط لقيام هذه الجريمة توافر القصد أي إرادة المعني بالأمر في خداع المشتري[1].

بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لا يشترط في الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات قصدا جنائيا خاصا في هذه الجريمة، وهذا على خلاف الأمر 66-57 الملغى الذي إشترط ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص، أما المشرع المغربي كما سبق تبيانه فإنه يشترط في جميع الاعتداءات الواقعة على العلامة التجارية ضرورة توافر القصد الجنائي بفرعيه العام والخاص .

هذا على خلاف المشرع التونسي الذي إشترط ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص فالمدعى عليه له أن يتمسك بحسن نيته وعلى المدعي أن يثبت بكافة الطرق المتاحة أمامه علم المدعى عليه أن المنتجات التي يبيعها أو يعرضها هي منتجات مقلدة .

[1] آمنة صامت، **الحماية الجنائية الموضوعية للعلامة التجارية**، المرجع السابق، ص 168 .

المبحث الثاني : الجرائم غير المرتبطة بالتقليد

يعاقب المشرع عن الأعمال التي من شأنها أن تمس بالحقوق الاستئثارية المخولة لصاحب العلامة التجارية، فكما يعاقب على الجرائم المرتبطة بالتقليد فإنه يعاقب أيضا على الجرائم غير مرتبطة بالتقليد، وهذا راجع إلى الصرامة التي تبنتها التشريعات بالنسبة لطرق عرض وتقديم السلع والخدمات لتوفير الحماية اللازمة للمستهلك .

إذ أن الضرر الذي قد ينتج عن الجرائم الواردة ضمن هذا النوع أشد منه في جرائم تزوير وتقليد العلامة التجارية، والضرر هنا يتمثل في أن المستهلك لا يستطيع أن يقف على الحقيقة مهما دقق وبحث في العلامة.

ومن المعلوم أن الجرائم غير المرتبطة بالتقليد تختلف عن جرائم تقليد وتزوير العلامة التجارية، إذ أن الفرض أننا لسنا أمام علامة مزورة أو مقلدة، بل أمام علامة أصلية يتم إستعمالها دون وجه حق .

لذا سنتطرق إلى جرائم الإعتداء على الملكية المادية للعلامة التجارية **(مطلب أول)**، والجرائم الملحقة بالعلامات التجارية **(مطلب ثان)** .

المطلب الأول : جرائم الإعتداء على الملكية المادية للعلامة التجارية

إن الجرائم الواردة في هذه النقطة تختلف عن الجرائم التي سبق التطرق إليها، في كون أن الاعتداء على العلامة لا يكون على ذاتيتها وإنما هو عبارة عن اغتصاب علامة الغير المسجلة بغير تزوير أو تقليد، أي بواسطة الاعتداء المادي على ملكية العلامة التجارية والاستيلاء عليها دون وجه حق، وتعتبر الجرائم الواقعة في هذا الإطار أشد خطورة من الجرائم السابقة، كون المستهلك هو المستهدف الأول من جراء هذا الاعتداء إذ لا يمكنه الكشف عن الحقيقة مهما بحث في العلامة لكونها حقيقية .

ويتضمن هذا القسم جريمة اغتصاب علامة مملوكة للغير **(الفرع الأول)**، جريمة بيع منتجات تحمل علامة موضوعة بغير حق أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد **البيع (الفرع الثاني)** .

الفرع الأول : جريمة وضع بسوء قصد علامة مملوكة للغير

والمقصود بهذه الجريمة هنا هو أن يحصل شخص بوسيلة ما على علامة حقيقية تكون مملوكة للغير ويضعها على سلعته من دون رضاء المالك، ذلك أن العلامة هنا لا تكون مزورة أو مقلدة وإنما علامة حقيقية تغتصب ثم تستعمل من دون رضا مالكها وذلك بقصد خداع جمهور المستهلكين لاقتناء البضائع والمنتجات والخدمات التي عليها العلامة المقلدة لتحقيق الربح السريع من وراء إستغلال تلك العلامة .

لم ينص المشـــرع الجزائري في الأمر 03-06 المتعلق بـالعلامـات صـــراحـة على هـذه الصـــورة من جرائم تقليد العلامة على خلاف الأمر 66-57 الملغى الذي نص المادة 28 منه على أنه: **" يعاقب بغرامة من 1000 إلى 20.000 دج، وبســجن من ثلاثة أشـــهر إلى ثلاث ســـنوات أو بإحـدى هـاتين العقوبتين فقط الـذين يضـــعون عن طريق التـدليس، على منتجاتهم أو على الأشياء التابعة لتجارتهم، علامة هي في ملك غيرهم"**، وعلى خلاف المشرع

الجزائري نص كل من المشرع المغربي والتونسي في القانون المنظم لحماية العلامات التجارية على هذه الجريمة.

فالمشرع المغربي نص في المادة 225 من قانون 97-17 على أنه: **" يعتبر مزيفا ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط: ... كل من قام عمدا بتسليم منتج أو توريد خدمة غير المنتج أو الخدمة المطلوبة إليه تحت علامة مسجلة.**

كل من استورد أو استعمل على نطاق تجاري عن قصد التسميات المستخدمة أو التعبئة والتغليف الذي وضعت عليه دون ترخيص علامة تجارية مماثلة لعلامة صناعية أو تجارية مسجلة، أو التي لا يمكن أن تتميز عنها وموجهة للاستخدام التجاري على سلع أو خدمات مطابقة للسلع أو الخدمات التي بسببها تم تسجيل تلك العلامة الصناعية أو التجارية ".

بينماالمشرع التونسي نص على هذه الجريمة في المادة 51 من القانون 2001-36 المتعلق بحماية العلامة التجارية على أنه : **" مع مراعاة العقوبات الواردة بنصوص خاصة يعاقب بخطية تتراوح بين خمسة آلاف وخمسين ألف دينار كل من يقوم بنسخ أو تقليد أو إستعمال أو وضع علامة أو محوها أو تغييرها متعديا بذلك على الحقوق التي يضمنها تسجيل العلامة التجارية و الموانع المنجرة عنه".**

وتقوم هذه الجريمة مثلها مثل باقي الجرائم على أركان تتمثل في الركن المادي **(أولا)** والركن المعنوي **(ثانيا)** .

أولا : الركن المادي لجريمة اغتصاب علامة مملوكة للغير

تتم هذه الجريمة بأن يقوم الشخص بوضع علامة حقيقية مملوكة لغيره ومسجلة باسمه على منتجاته، كأن ينزع العلامة الحقيقية ويضعها على منتجاته هو أو بضائعه المماثلة التي يقوم ببيعها لإيهام المستهلكين بأنها المنتجات أو البضائع التي تمثلها العلامةالحقيقية، أو أن يقوم الفاعل بنزع البطاقة التي تلتصق بالمنتجات ويضع عليها منتجاته [1].

فالعلامة التي يتم وضعها على المنتجات هي علامة حقيقية وليس علامة مقلدة أو مزورة ورغم أن الهدف واحد في جريمتي إستعمال العلامة المقلدة وجريمة اغتصاب العلامة، وهو تصريف منتجات غير تلك التي تميزها العلامة التجارية، إلا أن الوسيلة مختلفة، فالوسيلة في جريمة الإستعمال هي العلامة المقلدة أو المزورة، في حين أن الوسيلة في جريمة اغتصاب العلامة هي العلامة الحقيقية[2].

وفي التشريعات الثلاثة محل الدراسة يعاقب جزائيا الأشخاص الذين يضعون على منجاتهم أو على الأشياء التابعة لتجارتهم علامة هي ملك غيرهم، فيتعلق الأمر مثلا بالصانع الذي يستعمل قنينات خاصة بعلامة مشهورة لملئها بمشروبات من صنعه قصد خداع المستهلك، أو نماذج الزجاجات التي تستخدم لتعبئة العطور، وذلك بأن يقوم الجاني بجمع تلك الزجاجات ثم تعبئتها بمواد منافسة للمواد التي يتم إستعمالها بالأصل لتعبئة تلك الزجاجات، لذلك فإن مجرد إستعمال تلك الزجاجات وتعبئتها بمشروبات غازية أو عطور أيا كان نوعها أو لونها يدخل في نطاق تلك الجريمة[3].

[1] سميحة القليوبي، **الملكية الصناعية**، المرجع السابق، ص 546 .

[2] عدنان غسان برانبو، **التنظيم القانوني للعلامة التجارية**، المرجع السابق، ص 862 .

[3] صلاح زين الدين، **الملكية الصناعية والتجارية**، المرجع السابق، ص 419 .

ويشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون وضع العلامة أو لصقها لغرض تجاري وليس لغرض التزيين أو التجميل، فالشخص العادي يستطيع أن يستعمل أي علامة على قنينة خاصة به، وحتى التاجر إذا ألصق العلامة على منتوج أو خدمة غير مشابهة لا يعد ذلك تقليدا بل منافسة غير مشروعة[1].

وتقع هذه الجريمة عادة بملء الفوارغ التي تحمل العلامة الحقيقية مثل ملء الزجاجات والأكياس أو الصناديق الفارغة التي تحمل علامات مميزة مملوكة للغير بمحلول أو مواد أو بضائع أخرى غير المخصصة لتميز هذه العلامات الحقيقية ولذلك يطلق على هذه الجريمة عادة جريمة الملء أو التعبئة[2].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن وضع العلامة الأصلية المملوكة للغير يجب أن تكون لغرض أو لهدف تجاري، وضمن إطار الاختصاص، أي في المجال المخصص لتلك السلعة التي سجلت من أجلها العلامة، فلا تعد جريمة اغتصاب علامة مملوكة للغير بأن يقوم شخص بإستعمال زجاجات عليها علامة أصلية من أجل زيت محركات ويقوم بملئها بمادة الحليب، أي أن القانون لا يجرم إستعمال العلامة الأصلية المسجلة على سلع مختلفة عن تلك التي سجلت العلامة من أجلها[3].

وتقوم جريمة اغتصاب علامة مملوكة للغير كذلك في الحالة التي يقوم بها شخص ما باستبدال السلع التي يطلبها المستهلك والحاملة لعلامة معينة بسلع أخرى غير تلك التي طلبت، بحيث يتم تقديمها مغشوشة تحت علامة أصلية[4]، إلا أن هناك من يرى بأن العمل الممثل في تقديم سلعة غير تلك التي طلبت وإبقاء العلامة الأصلية للسلعة المطلوبة لا يندرج تحت

---

[1] مولود سلامي، **النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري والإتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص 179 .

[2] آمنة صامت، **الحماية الجنائية الموضوعية للعلامة التجارية**، المرجع السابق، ص 171 .

[3] وليد كحول، **المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات**، المرجع السابق، ص 85 .

[4] نعيم مغبغب، **الماركات التجارية والصناعية (دراسة في القانون المقارن)**، د. م. ن، سنة 2005، ص 190 .

جنحة إستعمال علامة الغير، بحجة أن هذا العمل لا ينصب على العلامة بل يهدف إلى ترويج سلعة أخرى مشابهة لا تحمل العلامة المطلوبة وهذا يندرج ضمن المنافسة غير المشروعة إلا إذا أراد القائم بهذا العمل المضاربة بالسلعة التي تحمل العلامة[1] .

ثانيا : الركن المعنوي لجريمة اغتصاب علامة مملوكة للغير

تعتبر جريمة إستعمال علامة تجارية مملوكة للغير من الجرائم القصدية والتي يفترض فيها أن الجاني يعلم بأنه يقوم بإستعمال علامة تجارية مملوكة للغير ويلزم لقيامها أن ترتكب بسوء نية أو سوء قصد أو بقصد الغش أي أن تتجه نية الجاني إلى إستعمال العلامة على منتجاته لتظليل المستهلك حول مصدر المنتجات بحيث يتعذر عليه التمييز بين المنتوج الذي يحمل العلامة بطريقة مشروعة وبين المنتج الذي يعمل علامة بدون حق وبذلك فإن القصد المتطلب في هذه الجريمة هو القصد الخاص[2].

ويقع عبء إثبات سوء نية الفاعل على المدعي حيث يفترض حسن النية دائما ويمكن إثبات ذلك بالأدلة والقرائن كافة مثل وجود عدد كبير من الزجاجات الفارغة لدى التاجر والتي تحمل العلامة الحقيقية أو ضبط عدة أكياس معبأة فعلا بمنتجات منافسة ومعدة للبيع أو موجودة بمخازن التاجر تمهيدا لنقلها للبيع، أو ضبطها على عربات نقل مملوكة للتاجر أو الشركة لتوزيعها على الجمهور[3].

ويستطيع المدعى عليه أن يثبت حسن نيته إذا أثبت أنه قام برفع اللبس بين منتجاته ومنتجات صاحب العلامة الحقيقية كأن يضع في مكان ظاهر علامته هو أو يرفق بالفوارغ بطاقة تحمل اسمه الشخصي وما يدل على أن هذه المنتجات تابعة له، كما أنه قد يجرى

---

[1] محمد حسني عباس، **التشريع الصناعي**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1967، ص 264 .

[2] رابح فاضل، **الحماية الجزائية للعلامة التجارية وضمانات حقوق المستهلك في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، سنة 2015/2014، ص 275 .

[3] حمدي غالب الجغبير، **العلامات التجارية الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها**، المرجع السابق، ص 307.

التعامل على إعادة إستعمال الأكياس الفارغة التي تحمل العلامة بإعادة تعبئتها بواسطة البيوت المختلفة، مع الاعتداد فقط بالعلامة الموضوعة على قطعة الرصاص التي تلصق عند غلق هذه الأكياس[1].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فهو لم يتطلب في هذه الجنحة توافر عنصر القصد نظرا لعمومية النص القانوني، فيكفى أن يتم وضع العلامة الأصلية على منتجات ليست تحت حمايتها كوضع المنتجات في زجاجات أو في علب تحمل العلامة الأصلية عليها، فلا يجب على المدعي أو على النيابة العامة إثبات أن مرتكب الفعل كان يهدف من وراء هذا التصرف الاستفادة من المزايا المتعلقة بالعلامة الأصلية[2]، أما بالنسبة للمشرع المغربي، فإنه كما سبق تبيانه يعتبرنا القصد الجنائي ركنا أساسيا لقيام هذه الجريمة إذ أن سوء نية المدعى عليه مفترض وهذا ما يستشف من نصوص المواد من 205 إلى 227 من قانون 97-17 المتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية على خلاف المشرع التونسي الذي جعل حسن النية مبدأ عام وعلى المدعي إثبات خلاف ذلك .

وهنا نصل إلى القول أن هذه الجريمة لا تكتمل بمجرد إتمام العمل المادي بل لا بد أن يقترن العمل المادي بالعلم أن العلامة التي توضع على المنتجات هي علامة مملوكة للغير، وأن يستعملها بقصد خداع المستهلكين لتصريف منتجات تحت ستار العلامة أملا في الحصول على مقابل مادي[3].

[1] سميحة القليوبي، **الملكية الصناعية**، المرجع السابق، ص 548 .

[2] آمنة صامت، **الحماية الجنائية الموضوعية للعلامة التجارية**، المرجع السابق، ص 172 .

[3] حمدي غالب الجغبير، **العلامات التجارية الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها**، المرجع السابق، ص 307.

الفرع الثاني : جريمة بيع منتجات تحمل علامة موضوعة بغير حق أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع

إن هذه الجريمة تشـترك مع جريمة بيع بضـاعة تحمل علامة مقلدة أو مزورة، لكن باستثناء فرق واحد هو أن العلامة التي وقع الاعتداء عليها هي علامة حقيقية وليست مزورة أو مقلدة، ولكنها موضوعة بغير حق على بضاعة غير تلك التي خصصت العلامة لوضع عليها.

وتتكون هذه الجريمة من ركنين: ركن مادي وهو الفعل المعاقب عليه ويتحقق بفعل من أفعال البيع أو العرض للتداول أو الحيازة بقصد البيع ويكون محل الفعل منتجات تحمل علامة مملوكة للغير، وركن معنوي هو القصد الجنائي.

أولا : الركن المادي جريمة بيع منتجات تحمل علامة موضوعة بغير حق أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع

تقع هذه الجريمة في حال بيع منتجات تحمل علامة تجارية مملوكة لغير بدون حق أو سبب مشروع، ويشمل جميع صور البيع فيما إذا نتج عن البيع ربح أو خسارة أو كان لمرة واحدة أو متكررة[1].

وكذلك تقع عن طريق عرض تلك المنتجات للبيع أو التداول عن طريق وضعها في واجهة المحل التجاري أو إحدى الفروع التابعة له أو بإرسال نشرات إلى العملاء، وتقع أيضا في حالة حيازة المنتجات بقصد بيعها كأن يضعها داخل مخازن التاجر أو في مسكنه الخاص إذا و جدت قرائن تدل على أنه تستخدم كمخازن أو مستودعات توضع فيها المنتجات التي تحمل العلامة المملوكة لغير دون وجه حق[2].

---

[1] رابح فاضل، **الحماية الجزائية للعلامة التجارية وضمانات حقوق المستهلك في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 277 .

[2] آمنة صامت، **الحماية الجنائية الموضوعية للعلامة التجارية**، المرجع السابق، ص 174 .

حيث يشترك لقيام هذا الركن في جريمة بيع أو العرض للبيع أو التداول أو الحيازة أن تكون هذه المنتجات تحمل علامة مملوكة لغير البائع أو العارض أو الحائز أو المتداول وأن تكون المنتجات ذات النوع أو الصنف الذي تميزه العلامة الأصلية[1] .

ثانيا : الركن المعنوي جريمة بيع منتجات تحمل علامة موضوعة بغير حق أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع

يلزم لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجرمي العام إذ تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية وبذلك يجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى إرتكاب الفعل المحقق للجريمة مع علمه بأنه يبيع أو يعرض للبيع أو يتداول أو يحوز بقصد البيع منتجات تحمل بدون وجه حق علامة مملوكة لغير، بمعنى أنه يعلم بأن هذه العلامة الموضوعة لا تخص صاحب المنتجات التي يبيعها بل شخص آخر.

ولا ينفي وقوع هذه الجريمة أن تكون السلع المباعة أو الخدمات المقدمة ليست مطابقة أو بذات جودة البضائع أو الخدمات المماثلة والتي تحمل العلامة الحقيقية - وحتى أفضل منها - كما يستوي أن يتم البيع مرة واحدة أو عدة مرات، وفي الحالة الأخيرة تعتبر جميع الأفعال المتكررة جريمة واحدة مستمرة لأنها ترتكب بقصد جنائي واحد[2].

وكما سبق أن رأينا، أن في جريمة إستعمال العلامة التجارية في كل من القانون المغربي و التونسي يشترطان أن تكون الحيازة بقصد البيع قد تمت بقصد الغش، أي خديعة المستهلك في ذاتية البضاعة ومصدرها، حيث يشترطان سوء النية أي بقصد تظليل الجمهور وخداعه وإيهامهم أن هذه المنتجات هي التي تمثلها العلامة الحقيقية التي تمتع بثقة معينة وإقبال كبير من الجمهور .

---

[1] رابح فاضل، **الحماية الجزائية للعلامة التجارية وضمانات حقوق المستهلك في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 277 .

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، **الملكية الصناعية في القانون المقارن**، المرجع السابق، ص 300 .

ومن المسلم به أن القصد الجرمي لا يفترض افتراضا، بل يجب على المدعي إثباته وعلى المتهم نفيه، كما في حالة كون المتهم قد اشترى هذه البضاعة من موزع المصنع الأصلي الذي اعتاد أن يشتري منه منتجات هذه المصنع[1].

المطلب الثاني : الجرائم الملحقة بالعلامات التجارية

تعتبر العلامة التجارية الوسيلة المادية لتمييز السلع والخدمات الماثلة عن بعضها البعض وذلك حتى يتسنى لجمهور المستهلكين تمييزها والإطلاع على حقيقة البضائع الموجهة لهم،وعلى هذا الأساس فإنها تنشأ لصاحب العلامة الحق في التفرد بإستعمالها وحق للجمهور بعدم غشهم حتى لا يخدعوا في مصدر البضاعة التي يشترونها وألا تسبب له اعتداء على شعوره .

وفي هذا الصدد فقد وضعت التشريعات الخاصة بالعلامة التجارية نصوصا تمنع وتحضر تسجيل علامة معينة إما لتعلقها بالنظام العام أو الآداب العامة أو تتعلق بالرموز الخاصة بالدولة **(الفرع الأول)**، زيادة على ذلك فقد ألزمت جميع التشريعات أن يتم وضع علامة تجارية لكل سلعة أو خدمة يتم وضعها وعرضها لجمهور المستهلكين تحت طائلة العقاب **(الفرع الثاني)**، بالإضافة إلى تعمد التاجر وقصد تحقيق الربح السريع وبيع منتجاته أن يعرضها للتداول أو يقدم خدمة أو أكثر لا تحمل علامة أصلا **(الفرع الثالث)** .

[1] حمدي غالب الجغبير، **العلامات التجارية الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها**، المرجع السابق، ص 310.

الفرع الأول : حماية العلامة التجارية من إستعمالها بما يخالف النظام العام والآداب العامة

إن العلامة أهم وسيلة لتداول السلع والخدمات وبالتالي فهي عنصر من العناصر الفعالة في السوق التجارية لذلك كان من اللازم حمايتها من أن تكون وسيلة من وسائل الاعتداء على الشعور العام سواء بمخالفتها النظام العام أو الآداب العامة[1].

لذلك فقد نص المشرع الجزائري في المادة 07 من الأمر 03-06 في فقرتها الرابعة على منع تسجيل العلامة التي تحمل الرموز المخالفة للنظام العام والآداب العامة والرموز التي يحظر إستعمالها بموجب القانون الوطني أو الإتفاقية الثنائية أو المتعددة الأطراف والتي تكون الجزائر طرفا فيها، والأمر نفسه ذهب إليه كل من المشرع المغربي والتونسي إذا منعا تسجيل العلامة عند مخالفتها للنظام العام والآداب العامة أو إستعمال رموز للدولة أو منضمات عالمية إلا بموجب ترخيص من السلطات المعنية.

إلا أن المشرع المغربي امتد إلى أكثر من ذلك إذ فرض عقوبات جزائية على كل من يخالف نص المادة 135 من قانون 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية على أنه: **" يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أدرج الشارات المحظورة المشار إليها في المادة 135- أ- أعلاه دون إذن من السلطات المختصة في علامة صنعه أو تجارته أو خدمته أو أدخل إلى المغرب أو حاز أو عرض للبيع أو باع منتجات طبيعية أو مصنوعة تحمل الشارات المذكورة كعلامة".**

إن هذه الجريمة كغيرها من الجرائم السابقة الذكر تتكون من أركان: ركن مادي يتمثل في إستعمال علامة أو رمز مخالف للنظام العام والآداب العامة، وكذلك الركن المعنوي أي توافر القصد الجنائي لدى الجاني .

[1] آمنة صامت، **الحماية الجنائية الموضوعية للعلامة التجارية**، المرجع السابق، ص 195 .

أولا : الركن المادي لجريمة إستعمالها بما يخالف النظام العام والآداب العامة

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة باختلاف صور استخدام العلامة المحظورة، ويمكن إجمالها على النحو التالي :

1/ إستخدام العلامة المخلة بالنظام العام والآداب العامة[1]: وهنا يقوم الجاني باستخدام علامة معينة تخل بالنظام العام أو الآداب العامة، كأن يقوم بوضع صورة امرأة عارية على منتجات معينة، فإن هذا الفعل يعد مخالفا للآداب العامة في تلك الدولة، وبعبارة أخرى فإن المشرع المغربي قد عاقب على قيام الشخص بوضع علامة مخالفة للنظام العام والآداب العامة إلا أنه لم يحدد مجال الإستعمال وبالتالي فإنه لا يشترط لقيام هذه الجريمة أن تستخدم مثل هذه البضائع على منتجات أو بضائع معينة وإنما يكفي إستعمال هذه العلامة بأي طريقة تدل على ذلك، كأن يضعها على الأوراق الخاصة بالتجارة أو على باب المحل .

2/ إستخدام الشعرات العامة وأعلام الدولة ورموزها وأعلام الدول الأخرى ورموزها، واستخدام أعلام المنظمات الإقليمية ورموزها كاستخدام رمز الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو غيرها من الرموز المشابهة .

ويتمثل الركن المادي في هذه الحالة في استخدام هذه الرموز من قبل الجاني، فالغرض من تجريم استخدام هذه الرموز والشارات هو الثقة التي تمنحها في نفوس الجمهور، فالجاني عند قيامه بوضع مثل هذه الرموز على خدماته أو منتجاته فإن ذلك يوحي بأن هذا المنتج أو الخدمة من صنيع تلك المنظمة أو الجهة مما يؤثر على سلوك المستهلك عند قيامه باقتناء المنتجات والخدمات .

[1] آمنة صامت، **الحماية الجنائية الموضوعية للعلامة التجارية**، المرجع السابق، ص 195، 196 .

ثانيا : الركن المعنوي لجريمة إستعمالها بما يخالف النظام العام والآداب العامة

تعتبر جرائم استخدام علامة تجارية ممنوعة قانونا من الجرائم العمدية التي يشترط لتحققها توافر القصد الجنائي لدى الجاني[1].

وبالتالي يمكننا القول أن القصد الجرمي في هذه الجريمة يتمثل في مجرد علم الفاعل أن علامته مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة وبالرغم من ذلك استعملها[2]، وبالتالي فإنه هنا يكتفي بالقصد الجنائي العام، إذ لا يشترط القصد الجنائي الخاص في مثل هذه الجرائم، وعليه فالقصد الجنائي في مثل هذه الجرائم مفترض لدى مرتكب الفعل[3].

وبإعتبار أن معيار النظام العام والآداب العامة مرن أي يختلف باختلاف المجتمعات فإنه وجب في هذه الحالة أن يكون عبء الإثبات على المدعي ممثلة في النيابة العامة، وللمتهم نفيه، وذلك بإثبات حسن نيته بأنه لم يكن يعلم أن علامته مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة[4].

وفي هذا نرجو من المشرع الجزائري والتونسي أن يحذو حذو المشرع المغربي في تجريم استخدام العلامات الممنوعة قانونا ووضع عقوبات رادعة له، لأنه الملاحظ على المشرع الجزائري أنه منع تسجيل العلامات والرموز التي تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة لكنه غفل عن تجريمها والمعاقبة عليها .

---

[1] آمنة صامت، **الحماية الجنائية الموضوعية للعلامة التجارية**، المرجع السابق، ص 198 .

[2] حمدي غالب الجغبير، **العلامات التجارية الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها**، المرجع السابق، ص 315.

[3] آمنة صامت، **الحماية الجنائية الموضوعية للعلامة التجارية**، المرجع السابق، ص 198 .

[4] حمدي غالب الجغبير، **العلامات التجارية الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها**، المرجع السابق، ص 315.

الفرع الثاني : جريمة عدم وضع العلامة على السلع والخدمات وعرضها عمدا للبيع والتداول

إذا كان المشرع يعاقب على أفعال أو تصرفات إيجابية كالتقليد أو التزوير فإنه قد حدد أفعالا سلبية تشكل جريمة، ولعل جريمة عدم وضع العلامة على السلع والخدمات وعرضها عمدا للبيع والتداول تشكل صورة من صور الجرائم السلبية .

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده قد نص على جريمة عدم وضع العلامة على السلع و الخدمات وعرضها عمدا للبيع والتداول، **وهذا على خلاف كل من المشرع التونسي والمغربي الذين لم يتطرقا إلى هذه الجريمة في القوانين المتعلقة بالملكية الصناعية**، فقد نصت المادة 33 من الأمر 03-06 على أن: **" يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط الأشخاص : الذين خالفوا أحكام المادة 3 من هذا الأمر بعدم وضع علامة على سلعهم أو خدماتهم أو الذين تعمدوا للبيع أو عرضوا للبيع سلع أو أكثر أو قدموا خدمات لا تحمل علامة ".**

حيث وبالرجوع إلى نص المادة 3 من الأمر السابق الذكر نجده نص على إعتبار علامة السلعة أو الخدمة إلزامية لكل سلعة أو خدمة مقدمة، بيعت أو عرضت للبيع على التراب الوطني، وزيادة على ذلك إشترط المشرع الجزائري وضع العلامة التجارية حتى على الغلاف أو الحاويات عند استحالة ذلك، وذلك إذا ما كانت طبيعة السلعة أو الخدمة لا تسمح بوضعها عليها مباشرة .

وقد أورد المشرع الجزائري في هذا النص على السلع والخدمات التي يمكن أن لا تحمل علامة ولكنها لا تدخل في دائرة التجريم، كما هو الحال في ما إذا كانت طبيعة أو خصائص السلع أو الخدمات لا تسمح بوضع علامة عليها أو أن تكون السلعة أو الخدمة المقدمة تحمل تسمية المنشأ .

وهذه الجريمة مثل باقي الجرائم يتطلب لقيامها توافر كل من الركن المادي والمعنوي.

أولا : الركن المادي لجريمة عدم وضع العلامة على السلع والخدمات وعرضها عمدا للبيع والتداول

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في وجود منتجات أو خدمات لا تحمل علامة، أي أن يتم إنتاج سلع ما أو تسويقها أو تقديم خدمة معينة دون أن تحمل أية علامة تجارية سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة .

أما إذا كانت السلعة أو الخدمة تحمل علامة تجارية لكنها غير مسجلة فهنا نكون أمام جنحة أخرى وهي وضع علامة غير مسجلة أو لم يطلب تسجيلها، كما أنها تختلف عن جنحة تقديم سلع أو خدمات لا تحمل علامة، لأن الفعل يختلف في الأولى عن الثانية، فهو في هذه الأخير بائع يقوم بعرض سلع لا تحمل علامة في حين يكون في الأول منتج السلعة أو مقدم الخدمة[1]، وبالرغم من اتحاد هاتين الجريمتين مع جنحة عدم وضع علامة من حيث العقوبة إلا أنهما تختلفان من حيث الركن المادي والمعنوي وهذا ما سنحاول التفصيل فيه.

أما بالنسبة للركن المادي لعرض منتجات أو خدمات لا تحمل علامة فإنه يتجسد في فعل البيع أو العرض للبيع، وليس في فعل إنتاج سلعة أو توزيعها أو تقديم خدمة ويدخل ضمن العرض للبيع التخزين لأجل البيع وهذا عبر كافة التراب الوطني بإعتبار أن وضع العلامة إلزامي على كافة الخدمات والمنتجات طبقا للمادة 03 كما سبق تبيانه[2].

فالبائع في هذه الحالة يقع على عاتقة إلتزام وهو عدم بيع أو العرض للبيع أية سلعة أو خدمة لا تحمل علامة تجارية فهو لم ينتج تلك السلعة وإنما اشتراها ليعيد بيعها للمستهلك، وبالتالي لا يشترط كمية السلعة المباعة أو المعروضة للبيع[3].

---

[1] فضيلة الوافي، **دور القضاء في حماية العلامة التجارية في الجزائر**، المرجع السابق، ص 232 .

[2] يزيد ميلود، **الحماية الجنائية للعلامة التجارية (دراسة مقارنة)**، المرجع السابق، ص 58 .

[3] فضيلة الوافي، **دور القضاء في حماية العلامة التجارية في الجزائر**، المرجع السابق، ص 234 .

ثانيا : الركن المعنوي لجريمة عدم وضع العلامة على السلع والخدمات وعرضها عمدا للبيع والتداول

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة على غرار الجنح السابقة التي لا يتوفر فيها القصد الجنائي، فإنها لا تتطلب ذلك أي لا تتطلب توافر سوء النية، نظرا لأن المشرع لم يستعمل عبارة "عمدوا" التي استخدمها في جنحة بيع سلع أو عرضها للبيع أو تقديم خدمات لا تحمل علامة، وبالتالي فإن الركن المادي المذكور أعلاه، يكفي وحده لقيام الجريمة وتطبيق العقوبة على الجاني، مع الأخذ بعين الإعتبار الاستثناءات المشار إليها[1].

أما بالنسبة لجريمة عرض السلع والخدمات للبيع والتداول فإن المشرع الجزائري اعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية، فهذا العرض يجب أن يتم بسوء نية، ومسألة سوء النية المعبرة عن العمد بإعتبار أن إلزامية العلامة هو أمر مفروغ منه طبقا لقانون العلامات و أن المبدأ العام هو أنه لا عذر بجهل القانون فكل من يخالف ذلك يعتبر قد ارتكب هذه الجريمة بسوء نية وهنا يتمتع قضاة الموضوع بسلطة واسعة في تقدير سوء النية عن طريق الوقائع وظروف محل ضبط السلع والمنتجات وفي غياب سوء النية فإن الإدانة الجزائية تكون غير ممكنة، غير أن الدعوى المدنية تضل قائمة[2].

[1] فضيلة الوافي، **دور القضاء في حماية العلامة التجارية في الجزائر**، المرجع السابق، ص 233 .

[2] يزيد ميلود، **الحماية الجنائية للعلامة التجارية (دراسة مقارنة)**، المرجع السابق، ص 59 .

الفرع الثالث : جريمة الإدعاء بتسجيل علامة تجارية

يفترض فيمن يتقدم لتسجيل علامة تجارية لدى الجهات صاحبة العلاقة أن يقوم بتعبئة الصحيحة عن العلامة التجارية والبضائع التي سيقوم بوضع العلامة عليها، خاصة وأن هذه الجهات لديها تصنيفات خاصة للبضائع والمنتجات، ولذلك فإن أي بيان غير صحيح يتم تدوينه لدى الجهات هو جرم يعاقب عليه القانون بموجب بعض التشريعات الخاصة بالعلامات التجارية أو بموجب تشريعات أخرى، وذلك لتوفير الحماية الجنائية للعلامة التجارية بكافة جوانبها وحتى في سجلها لدى الجهات المختصة[1].

حيث يفترض لقيام هذه الجريمة أن يقوم صاحب علامة تجارية غير مسجلة بوضع بيان على العلامة، يقصد بها توليد اعتقاد لدى الآخرين بأن هذه العلامة مسجلة لدى الجهات المختصة، مما يدعو هؤلاء إلى الإقبال على البضائع معتقدين وبسبب وجود بيان على هذه العلامة بأنها مسجلة[2].

ويقصد بجريمة إيهام الغير بتسجيل العلامة التجارية تجريم الإدعاء بهذا التسجيل مراعاة للنظام العام وحماية جمهور المستهلكين من الغش والتظليل، وبناء على ذلك يعتبر كل من وضع بيانات كاذبة تؤدي إلى الاعتقاد بالتسجيل مرتكبا لجريمة جنائية ومستحقا للعقوبة المقررة لها بالقانون، فيقصد بتجريم هذا الفعل الحيلولة دون حدوث الاعتقاد بتسجيل العلامة خلاف الحقيقة، وذلك من أجل حماية نظام تسجيل العلامة وبالتالي عدم تظليل وخداع الجمهور وضمان صحة البيانات الدالة على حدوث التسجيل[3].

---

[1] آمنة صامت، **الحماية الجنائية الموضوعية للعلامة التجارية**، المرجع السابق، ص 199 .

[2] محمد عبد الرحيم الناغي، **الحماية الجنائية للرسوم والنماذج (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2009، ص 202 .

[3] آمنة صامت، **الحماية الجنائية الموضوعية للعلامة التجارية**، المرجع السابق، ص 199 .

الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد نص على هذه الجريمة في الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات في المادة 33 من على أنه: " **يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (5000.000 دج) إلى مليوني دينار (2.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط الأشخاص : .... الذين وضعوا على سلعهم أو خدماتهم علامة لم تسجل أو لم يطلب تسجيلها وفقا للمادة 4 من هذا الأمر، مع مراعاة الأحكام الإنتقالية المنصوص عليها في هذا الأمر...**"، على خلاف كل من المشرع المغربي والتونسي الذين لم يتطرقا إلى هذه الجريمة على الإطلاق .

وبالتالي فإن المشرع الجزائري قد جعل من إستعمال علامة غير مسجلة جنحة معاقب عليه قانونا، وفي ذلك تشدد من قبله، مقارنة بالقوانين الأخرى التي تسمح بإستعمال علامة تجارية غير مسجلة .

أولا : الركن المادي لجريمة الإدعاء بتسجيل علامة تجارية

يتمثل الركن المادي لهذه الجنحة في الواقعة المادية لوضع علامة غير مسجلة أو وضع علامة لم يطلب حتى تسجيلها، يعني علامة لا توجد لها شهادة تسجيل ولا حتى إيداع طلب التسجيل، والعبرة من تجريم هذا الفعل تكمن في تفادي الضرر الذي قد يصيب المستهلك نتيجة ترويج منتجات دون بيان صاحبها أو مصدرها[1] .

[1] فرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري الجزائري (الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية وحقوق الملكية الأدبية والفنية)**، المرجع السابق، ص 273، 274 .

ثانيا : الركن المعنوي لجريمة الإدعاء بتسجيل علامة تجارية

بقراءة المادة 33 الفقرة 03، يتضح أن هذه الجريمة لا تشترط القصد أي أن مسألة سوء النية مفترضة لدى الفاعل بمجرد أن تتحقق ماديات الجريمة المذكورة أعلاه، فوضع علامة غير مسجلة أو لم يطلب تسجيلها وفقا للمادة 04 من الأمر 03-06 يشكل جريمة بركنيها المادي والمعنوي، وما على المتهم بهذه الأفعال إلا إثبات حسن نيته بكل الطرق القانونية لنفيه المسؤولية غير أنه بإستقراء هذا النص يتضح أن التطبيقات الفعلية لهذا النص عبر الحياة العملية أمام المحاكم يجعل القاضي الجزائي يحكم بالإدانة بمجرد توفر ماديات الجريمة دون النظر إلى حسن نية الفاعل بإعتبار أن سوء النية مفترض وهذا رجوعا إلى المبدأ العام في الجرائم الإقتصادية حفاظا على المستهلك الذي يعتبر الحلقة الضعيفة في القضية[1].

[1] يزيد ميلود، **الحماية الجنائية للعلامة التجارية (دراسة مقارنة)**، المرجع السابق، ص 60 .

الباب الثاني:

الحماية الإجرائية

للعلامة التجارية

الباب الثاني : الحماية الإجرائية للعلامة التجارية

نظرا لتطور حجم التجارة غير المشروعة وإتخاذها أشكالا تتنوع مع مرور الوقت، أين يعتبر التقليد والإعتداء على العلامة التجارية أحد هذه الأشكال، ويمس جمهور كبير على المستوى العالمي حيث تطور كظاهرة عالمية في كنف العولمة الإقتصادية، وأضحى يهدد جل القطاعات بشكل يجعل أمن المستهلك في خطر نظرا لعدم مطابقة السلع المقلدة للمعايير التنظيمية والصحية، الأمر المثير للتخوف خاصة ما يتعلق بتقليد المواد الغذائية والأدوية[1].

إذ ظهرت هذه الظاهرة في مرحلة أولى في شكل ممارسات محتشمة لتأخذ بعد ذلك أبعادا أكثر خطورة لتصبح هاجسا على أصحاب الحقوق وخطرا محدقا بإقتصاد الدولة، فهذه الظاهرة مست جميع دول العالم سواء كانت متقدمة أو في طريق النمو.

لذلك تدخلت مختلف الدول ومن بينها كل من المشرع الجزائري والمغربي والتونسي بوضع نصوص قانونية لمواكبة مختلف التحولات والتغيرات التي يشهدها العالم، وذلك بمختلف مؤسساتها وأجهزتها سواء القضائية من جهة لمالها من دور هام في مكافحة كل أشكال الإعتداء على العلامة التجارية وسائر حقوق الملكية الفكرية **(الفصل الأول)**، ومن جهة أخرى الأجهزة الإدارية المتمثلة أساسا في إدارة الجمارك نظرا لحضورها الدائم والمستمر خاصة وهي بصدد مراقبة عمليات الاستيراد والتصدير على مستوى الحدود الجمركية **(الفصل الثاني)**.

[1] *ROCHER Lauraine,* ***la contrefaçon des médicaments dans le monde : situation actuelle et perspectives****, thèse pour le diplôme d'Etat de docteur en pharmacie, faculté de pharmacie, université Claude Bernard - Lyon 1, 2014, p21.*

الفصل الأول : حماية العلامة التجارية بواسطة دعوى التقليد

إنه بإتمام إجراءات تسجيل العلامة يكتسب صاحبها حقا عليها يترتب عليه أن كل مساس به يعطي له حق الحق في درأ كل أنواع هذا المساس، لذا فإن المشرع قد عنى عناية خاصة بحماية مالك العلامة ولم تقتصر هذه العناية على أحقية صاحب العلامة في مباشرة دعوى مدنية بل تعداه إلى إمكانية مباشرة دعوى جزائية كما نص على إجراءات تحفظية يستعملها صاحب الحق في العلامة حتى يتمكن من إثبات فعل تعدي الغير على حقوقه المترتبة عن العلامة[1].

فيصطلح على الجرائم الواقعة على العلامة التجارية بجرائم التقليد الذي يقصد به اصطناع شيء كاذب وهو جريمة تغير الحقيقة[2]، وهو كذلك كل فعل أو تصرف غير مشروع يمس بمحل حق الملكية الصناعية والمتمثل في إعادة إنتاج أو تشبيه العلامة التجارية المحمية قانونا دون وجه حق[3].

وتتفق جميع التشريعات ومن بينهم التشريعات الجزائرية والمغربية والتونسية على أن التقليد جنحة معاقب عليها، وبناء علي ذلك فإنه يتعين علينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين، نتطرق في **(المبحث الأول)** إلى إجراءات المتابعة وسنتطرق فيه إلى الأشخاص الذين يحق لهم مباشرة الدعوى، ثم الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى، فإجراءات إثبات التقليد، لنتناول في **(المبحث الثاني)** العقوبات الماسة بالعلامات التجارية سواء كان هذا الشخص طبيعيا أو معنويا.

---

[1] يزيد ميلود ، **الحماية الجنائية للعلامات التجارية (دراسة مقارنة)**، المرجع السابق ،ص 63 .

[2] فوزية عبد الستار ، **شرح قانون العقوبات - القسم الخاص**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، سنة 2000، ص 203.

[3] حمادي زوبير، **حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص 199 .

المبحث الأول : إجراءات المتابعة الجزائية

إن المقصود بالمتابعة الجزائية تلك الإجراءات التي من خلالها يتمكن المتضرر من جريمة وبموجب القانون من إقامة دعوى عمومية أمام القضاء الجزائي للمطالبة بحقه[1].

والدعاوى الناشئة عن المساس بحق العلامة تختلف عن الإعتداء عليها، كما يجدر بالذكر أن جميع إجراءات متابعة الحقوق الماسة بالعلامة التجارية إذا تعلق الأمر بجريمة التقليد سواء بمفهومه الواسع أو الضيق هي نفسها، لذلك سنتطرق في هذا الصدد إلى الأشخاص الذين لهم الحق في رفع الدعوى بالإضافة إلى الأطراف الذين ترفع ضدهم الدعوى الجزائية **(المطلب الأول)**، وإختصاص القضائي **(المطلب الثاني)**، وإلى كيفية إثبات وقوع هذا الإعتداء **(المطلب الثالث)**.

[1] وهيبة لعوارم بن أحمد، **جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 247 .

المطلب الأول : المتابعة الجزائية

لما كان تسجيل العلامة التجارية شرطا أساسيا لوجوب حمايتها فإنه تخول له هذه الوسيلة حق الاستفادة من تحريك دعوى التقليد إذا ما وقع الإعتداء على حقوقه، ولذلك يجوز لمالك العلامة أن يقدم شكوى للنيابة العامة أو الضبطية القضائية المختصة، كما منح المشرع لصاحب العلامة المرخص له إستئثاريا الحق في رفعها، وباعتبار أن النيابة العامة تمثل الحق العام فإنه يجوز لها كذلك رفع الدعوى **(الفرع الأول)**، ويتم رفع دعوى التقليد ضد كل مقلد قام بهذا العمل **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : أصحاب الحق في تحريك دعوى التقليد

سنحاول في هذا الفرع التطرق بالدراسة إلى الجهات التي خول لها القانون إمكانية رفع دعوى التقليد.

أولا: تحريك الدعوى من طرف مالك العلامة

يحق لصاحب العلامة المسجلة دون سواه أن يباشر إجراءات الدعوى الجزائية سواء عن طريق شكوى أو الإدعاء المباشر[1]، وكذلك يأخذ صفة المالك من انتقل إليه الحق سواء كان المتنازل له أو من آلت إليه ملكية العلامة التجارية عن طريق الإرث، والجدير بالذكر أن المتنازل له لا يحق له ممارسة دعوى التقليد إلا بعد استفاء إجراءات القيد والنشر لدى المعهد المختص بالملكية الصناعية، فخلال الفترة الفاصلة بين إبرام عقد التنازل ونشره يحتفظ المتنازل بحقه في رفع دعوى التقليد[2]. وعلى هذا الأساس يجوز للمدعى عليه أن يتمسك في دفاعه بعدم قبول الدعوى متى رفعت من طرف شخص آخر

[1] سماح محمدي، **الحماية القانونية للعلامة التجارية (دراسة مقارنة)**، المرجع السابق، ص 156 .

[2] حمادي زوبير، **حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص 228 .

غير المالك، كما له التمسك بهذا الدفع إذا ما تم التنازل عن العلامة وقبل أن يتم المتنازل إليه إجراءات شهر التنازل عنها[1] .

وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري في المواد 28، 29 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، ونفس الاتجاه اتخذه المشرع المغربي وذلك بنصه في المادة 202 من القانون 17-97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية على أنه: **" يقيم دعوى التزييف مالك .... علامة صناعية أو تجارية أو خدماتية مسجلة "**، وأكد عليه المشرع التونسي في المادة 48، 50 من قانون 2001-36، والجدير بالذكر في هذا الصدد أن المشرع التونسي وعلى خلاف كل من التشريعين السابقين أجاز بموجب التعديل الجديد لقانون العلامات 2007-50 للهيئات الإدارية التدخل تلقائيا دون انتظار تقديم الطلب من مالك العلامة، الأمر الذي وفق فيه المشرع التونسي نظرا لتوفير حماية أكثر للعلامة التجارية المسجلة إذ أنه لم يحصرها فقط في الأشخاص المالكين أو المستفيدين من العلامة بل امتدت إلى الإدارة المختصة بتسجيل العلامة التجارية نظرا لكونها الجهة التي تكون أكثر اطلاعا على العلامات.

كما أجازت التشريعات السابقة على أنه يمكن للمستفيد من الحق الإستئثار في استغلال العلامة عن طريق عقد الترخيص أن يرفع دعوى التقليد وهذا بعد إعذار المالك، كما لابد أن يتضمن عقد الترخيص باستغلال العلامة شرط يسمح للمرخص له بممارسة مالك هذا الحق في حالة تقاعس هذا الأخير في القيام بها.

ويستفيد المالك من هذه الحماية في فترة سريان التسجيل، أما إذا تم الإعتداء على العلامة التجارية في فترة انقضاء الحق فيها، ففي هذه الحالة لا يعد إعتداء، إذ أن هذا الأخير لا يمكن له أن يرفع دعوى التقليد أما إذا وقع الإعتداء خلال الحماية القانونية

[1] راشدي سعيدة، **العلامات في القانون الجزائري الجديد**، المرجع السابق، ص 254 .

المقررة لها فإنه يشترط على المالك عدم مرور المدة القانونية التي حددها المشرع لتقادم الجنح[1].

ثانيا : النيابة العامة

منح القانون للنيابة العامة سلطة تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، وذلك بصفتها ممثلة للحق العام، إذ يجوز للنيابة العامة ممارسة صلاحية تحريك الدعوى العمومية متى كان ذلك ضروريا.

وتلعب النيابة العامة دورا محوريا في حماية حقوق الملكية الصناعية بصفة عامة من الإعتداءات الواقعة عليها، وذلك بملاحقة الإعتداءات الواقعة عليها ومعاقبة المتورطين في إرتكابها، ذلك أنها تقوم بالتحقيق في القضية مباشرة بعد تقديم شكوى.

وبالرجوع إلى كل من المشرع الجزائري والمشرع التونسي نجد أنهما لم ينصا في القانون المنظم للعلامات التجارية صراحة على تدخل النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية المرتبطة بجريمة تقليد العلامة التجارية، لكن طبقا للقواعد العامة فلوكيل الجمهورية في قانون العقوبات تحريك الدعوى وذلك تطبيقا للقانون متى تبين وجود جريمة التقليد.

أما المشرع المغربي فقد أجاز للنيابة العامة التدخل وتحريك الدعوى العمومية طبقا لما نصت عليه المادة 205 من القانون 97-17 المتعلق بالعلامات بنصه على أنه: **" لا يجوز أن تقام الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من الطرف المتضرر ماعدا في حالة مخالفة للأحكام المنصوص عليها في البند (أ) من المادة 24 والمادتين 113 و135أعلاه، والتي يعود فيها إختصاص للنيابة العامة "**.

[1] حمادي زوبير، **حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص 229 .

وبمقتضى التعديل الأخير على المادة 227 من قانون 97-17 فقد أصبح بإمكان النيابة العامة إضافة إلى الحالات المشار إليها في المادة 205 أن تقوم تلقائيا دون أن يتوقف الأمر على تقديم شكوى من المتضرر بمتابعة كل إعتداء أو مس بحقوق مالك شهادة تسجيل علامة صنع أو علامة تجارية أو خدمة[1].

وقد وفق المشرع المغربي في هذه النقطة لكون الإعتداء على العلامة التجارية يؤثر بدرجة كبير على جمهور المستهلكين وبالتالي وجب أن يكون هناك تدخل مباشرة من النيابة العامة دون انتظار تقديم شكوى من المالك أو المستفيد من الحقوق الإستئثارية للعلامة.

وهكذا نجد أنه إلى جانب المالك والمرخص له ترخيصا إستئثاريا يمكن للنيابة العامة أن يباشر دعوى التقليد كلما توافرت أركانها، فالنيابة العامة تتدخل سواء كطرف منظم في النزاع إلى جانب المدعي أو كخصم فيه[2].

الفرع الثاني : أشخاص المتابعة الجزائية

المسؤولية بشكل عام تعني تحمل الشخص تبعة عمله وعقابه الذي يتلقاه على أساسه، ولكي يسأل الشخص جزائيا عن جريمة ارتكبها لا بد من أن يكون أهلا لتحمل المسؤولية الجزائية بشرطيها الإدراك أو التمييز[3]، ومنه يمكن تعريف المسؤولية الجزائية على أنها: **" الالتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضوع هذا الالتزام الجزائي فرض عقوبة أو تدابير احترازية حددها المشرع "**[4]. وسنحاول في هذا الفرع التطرق إلى معرفة المسؤولية الجزائية لكل من الشخص الطبيعي والمعنوي .

---

[1] يونس بنونة، **العلامة التجارية بين التشريع والاجتهاد القضائي**، المرجع السابق، ص 114 .

[2] حمادي زوبير، **حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص 230 .

[3] عبد الرحمن توفيق أحمد، **محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات**، الجزء الثاني، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2006، ص 79 .

[4] كحول وليد، **المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات**، المرجع السابق، ص 115 .

أولا : المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي

بعد اكتمال أركان جنحة التقليد كما سبق بيانه في الفصل الثاني من الباب الأول وتطابقها مع النموذج القانوني لها تأتي مرحلة أخرى تتمثل في تحديد الشخص المسؤول جنائيا عن تقليد العلامة والتي يكون محلا للمتابعة الجزائية، ذلك أنه وفقا للتدابير القانونية المعاصرة يعتبر كل إنسان مسؤولا جزائيا لأن كل إنسان أهلا لإرتكاب الجريمة، أما الأهلية اللازمة لتحمل العقوبة فأمرها مختلف فقد تقع الجريمة من شخص ومع ذلك لا يكون أهلا لتحمل عقوبتها، وذلك كون استحقاق العقوبة يقضي شروطا أخرى إلى جانب إرتكابها، إذ قد يختلف بعضها فلا يسأل الشخص جزائيا، وبالتالي عدم معاقبته عن الجريمة التي إرتكبها[1].

وعليه فإن دعوى التقليد ترفع ضد المقلد ويعتبر مقلدا كما رأينا في السابق كل شخص يقوم باستنساخ العلامة التجارية استنساخا كليا أو جزئيا للعناصر الأساسية المكونة لها أو تشبهها ومحاكاتها في مجموعها، وكذا الذي يقوم باستيراد أو تصدير سلع عليها علامات مقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع أو استعمال لعلامة مقلدة أو لعلامة الغير دون موافقة مالكها، إلا أنه يمكن أن يكون مالك العلامة في حد ذاته مرتكب لجنحة التقليد وذلك في حالة تنازله عن حقوقه في العلامة التجارية للغير تنازلا كليا بمقابل مالي فلا يمكن له إعادة اصطناع العلامة لأنه يكون بمثابة مقلد لها، كما يعد المطبعي مقلدا وذلك عند قيامه بطبع كمية تفوق الجزء المتفق عليه من صاحب العلامة في الجزء الإضافي إذا تمت العملية بقصد، لأنه تم بدون إذن من هذه الأخيرة أما إذا كانت هذه الكمية جاءت عن طريق الخطأ فإنه في هذه الحالة مسألة أخرى تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الناظر في وقائع الدعوى[2].

---

[1] عبد الرحمن خلفي، **محاضرات في القانون الجنائي العام - دراسة مقارنة**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012، ص 167، 168 .

[2] وهيبة لعوارم بن أحمد، **جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 269 .

كما قد تكون جنحة التقليد مثل أي جريمة أخرى ثمرة جهد شخص بمفرده ويفكر ويصمم عليها وينفذها بدون مساعدة أحد، بحيث تكون مشروعه الإجرامي وحده يتوافر في حقه وحده ركنها المادي وركنها المعنوي، مما يجعله المسؤول الوحيد جزائيا عنها، كما قد تكون هذه الجريمة ثمرة جهود أكثر من شخص يتعاونون فيما بينهم على تحقيقها بحيث تكون جنحة التقليد مشروعهم الإجرامي، ويساهم كل واحد بدوره في سبيل تحقيقه[1]، كأن يقوم بعضهم بتقليد العلامة عن طريق استنساخها أو تشبيهه ويقوم البعض الأخر بوضعها على سلع مماثلة وعرضها للبيع، وبالتالي يسأل جزائيا كل مساهم في هذه الجنحة سواء كانت مساهمته مباشرة أو غير مباشرة[2]، فمنهم من تكون مساهمته أصلية فاعلة في إنجاح التقليد ومنهم من تكون مساهمته ثانوية في الإعتداء على العلامة[3].

فالاشتراك في الجريمة بمدلوله العام يعني تعاون عدة أشخاص بناء على اتفاق بينهم أي قيام رابطة ذهنية تجمع المساهمين على إرتكاب جريمة محددة والمشرع يعاقب على الجريمة عندما تكتمل أركانها بغض النظر عمن قام بها فقد يرتكبها شخص واحد وقد يرتكبها عدة أشخاص، وفي الحالة الأخيرة نكون بصدد مساهمة جنائية مشروطة بوجود رابطة معنوية بين هؤلاء الأشخاص لتنفيذ الجريمة.[4]

وإذا كان المساهم يقوم فيها بدور رئيسي في الجريمة كإرتكاب كل الفعل المكون للجريمة أو جزء منه أو القيام بدور رئيسي أو ضروري في تنفيذها، وإن لم يعمد إلى مرحلة أحد الفاعلين السابقين ونسمي هذه الصورة بالمساهمة الأصلية أو المباشرة، ويطلق على

---

[1] عبد الرحمن خلفي، **محاضرات في القانون الجنائي العام - دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص 130، 131 .

[2] سعيدة بارة، **حماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي : العلامة التجارية نموذجا**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، سنة 2017-2018، ص 125، 126 .

[3] آمنة صامت، **الحماية الجنائية الموضوعية للعلامة التجارية (دراسة مقارنة)**، المرجع السابق، ص 221 .

[4] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1998، ص 185.

مرتكبها وصف المساهم الأصلي أو المباشر أو الفاعل مع غيره، أما إذا تمثل دور المساهم في القيام بدور ثانوي أو تبعي في الجريمة كتقديم معلومات أو مساعدة مرتكبها توصف في هذه الحالة بالاشتراك أو المساهمة الغير مباشرة أو الثانوية أو التبعية[1].

والجدير بالذكر أن كل من المشرع الجزائري في الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، والمغربي 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، بالإضافة إلى المشرع التونسي في القانون 2001-36 المتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات نجد أنهم لم ينصوا على المساهمة الجنائية في جنحة تقليد العلامة التجارية ، وبهذا تكون هذه التشريعات قد تركت الأمر للقواعد العامة الموجودة في أحكام قانون العقوبات وبالضبط في المواد من 41 إلى 46 من قانون العقوبات الجزائري[2]، والمواد من 128 إلى 131 من القانون الجنائي المغربي[3]، والمواد من 32 إلى 36 من المجلة الجزائية التونسية[4]، وبإستقراء هذه النصوص الموجودة في القوانين المغاربية نجد أن جميع المشرعين قد إتفقوا على أن المساهمة يمكن أن تتجسد في فعل مادي أو فعل معنوي كما يمكن أن تكون المساهمة مساهمة مباشرة أو غير مباشرة وبالتالي يسأل الشريك في جنحة التقليد إلى جانب الفاعل الأصلي ويعاقب بالعقوبة المقررة للجنحة.

---

[1] كحول وليد، **المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات**، المرجع السابق، ص 119 .

[2] الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 94، الصادرة في 11جوان 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم 20-01 مؤرخ في 30 يوليو 2020، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة في 30 يوليو 2020 .

[3] ظهير شريف رقم 1.59.413 المؤرخ في 28 جمادي الثانية 1382 الموافق لـ 26 نوفمبر 1962، يتضمن القانون الجنائي المغربي، الجريدة الرسمية المغربية، العدد 2640، الصادرة بتاريخ 12 محرم 1383 الموافق لـ 05 يونيو 1963، المعدل بتاريخ 25 مارس 2019، بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.19.44، الجريدة الرسمية المغربية ، العدد 6736.

[4] أمر مؤرخ في 09 جويلية 1913 يتعلق بإصدار المجلة الجنائية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 79 ، الصادر في 01 أكتوبر 1913، معدل بالقانون رقم 46 لسنة 2005 مؤرخ في 6 جوان 2005 يتعلق بالمصادقة على إعادة تنظيم بعض أحكام المجلة الجنائية وصياغتها، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية العدد 48، الصادر بتاريخ 17 جوان 2005.

ولا يثار الإشكال إذا كانت جنحة التقليد تامة وإنما يثار الإشكال فيما بتعلق بالمعاقبة على الشروع في جنحة التقليد مع العلم أنه في مواد الجنح أو الشروع أو المحاولة غير معاقب عليها إلا بموجب نص صريح يقضي بذلك[1]، لكن بالرجوع إلى نص المادة 28 من الأمر 03-06 السالف الذكر نجدها أنها تنص على أنه يمكن لصاحب تسجيل العلامة الحق في رفع دعوى قضائية تجاه كل شخص ارتكب أو يرتكب أعمالا توحي بأن تقليدا سيرتكب، وبهذا نلاحظ أن المشرع الجزائري أشار إلى إمكانية رفع دعوى قضائية لملاحقة الأفعال التي يمكن اعتبارها شروعا على خلاف كل من المشرع المغربي والتونسي اللذان لم ينصا أو يعاقبا على الشروع في جنحة تقليد العلامة التجارية وبذلك يكون المشرع الجزائري موفق لنصه على الشروع في التقليد وذلك نظرا للقيمة الإقتصادية التي تحظى بها العلامة التجارية.

ثانيا : المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

نظرا للتطور في العلاقات الإقتصادية والإجتماعية، وما صاحبها من تزايد من النشاط التجاري وبعد أن كان الإقتصاد يقوم على النشاط الفردي للأشخاص الطبيعيين أصبح يرتكز على مجموعة من الأفراد والثروات في شكل شركات ومؤسسات مما أدى إلى تعاظم دور الأشخاص المعنوية في مجال الإنتاج والتوزيع و الاستهلاك فقد اتجهت بعض التشريعات الجنائية إلى قبول فكرة مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها على نحو مؤسسي وليس فرديا[2].

ولقد حاز موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي اهتمام العديد من الفقهاء والمشرعين وكان محلا لخلاف لا يزال قائما حتى يومنا هذا فبينما يعتبر بعض الفقه قبول المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية شكلا لا يخلو فقط من أي تطور ولكن يؤدي أيضا

[1] سعيدة بارة، **حماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي: العلامة التجارية نموذجا**، المرجع السابق، ص 127.

[2] آمنة صامت، **الحماية الجنائية الموضوعية للعلامة التجارية (دراسة مقارنة)**، المرجع السابق، ص 126 .

إلى للتراجع إلى الوراء عدة قرون، بينما يرى جانب آخر من الفقه أن قبول تلك المسؤولية يعد تطورا، وخاصة في ظل سياسة الدفاع الاجتماعي[1].

وكان لتضارب الآراء على مستوى الفقه أثر على التشريعات والقضاء فمنهم من أخذ بها كمبدأ عام ومنهم من جعلها استثناء ومنهم من استبعدها جملة وتفصيلا[2].

فبالنسبة للمشرع الجزائري فقد أقرا بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بعد تعاقب القوانين من الرفض الكلي إلى الإقرار الكلي إلى التكريس الفعلي حيث نص المشرع الجزائري صراحة بموجب القانون رقم 04-14[3] في المادة 51 مكرر منه على أنه: **" باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك "**، وبالتالي فإن الشخص المعنوي يخضع لنفس المعاملة التي يخضع لها الشخص الطبيعي، إذ تقوم مسؤوليته عن أي جريمة منفذة أو تم الشروع فيها كما يمكنه أن يكون فاعلا أو شريكا[4].

وتطبيق هذا الحكم يتطلب أن يكون الشخص المعنوي من أشخاص القانون الخاص، ويكون إرتكاب الجريمة لحسابه وأن يرتكب الجريمة من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين[5].

---

[1] عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات: القسم العام - الجزء الثاني**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1998، ص 22 .

[2] كحول وليد، **المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات**، المرجع السابق، ص 126 .

[3] القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

[4] كحول وليد، **المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات**، المرجع السابق، ص 127 .

[5] سعيدة بارة، **حماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي: العلامة التجارية نموذجا**، المرجع السابق، ص 128.

وبالرجوع إلى الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات نجده قد أقر بعقوبة الشخص المعنوي من خلال المادة 32 منه والمتمثلة في الغلق المؤقت أو النهائي إلى جانب ما تقضي به الأحكام العامة وفقا لقانون العقوبات وبالضبط الفقرة الأولى من المادة 435 مكرر المستحدثة بموجب القانون رقم 06-23[1]، والتي تنص على أنه: **" يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المعرفة في هذا الباب، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون "**، مما يفيد قيام مسؤولية الشخص المعنوي الخاص عن كل جرائم التقليد والغش والتدليس .

أما المشرع المغربي فقد وضع قاعدة عامة لمساءلة الشخص المعنوي دون تحديد قواعد هذه المسؤولية ولا شروطها، بالإضافة إلى أنه لم يحدد أنواع الأشخاص المعنوية التي يمكن مساءلتها جنائيا، زيادة على ذلك فإن الحكم على الأشخاص المعنوية بالعقوبات الأصلية كالغرامة والتدابير الوقائية العينية، كإغلاق المؤسسة، المصادرة، الحل، ونشر الحكم، وفي حالة إرتكاب الشخص المعنوي لجناية فإنه يقدم إلى المحكمة الجنائية التي تصدر الحكم عليه بالعقوبات الواردة في المادة 127 أي لا يجوز لها الحكم بأية عقوبة غير منصوص عليها في هذه المادة[2]، فبالرجوع إلى القانون 97-17 المتعلق بالملكية الصناعية نجد أنه لم ينص على مسؤولية الشخص المعنوي عند إرتكابه لجريمة التقليد مما يفيد وجوب تطبيق النص العام الموجود في القانون الجنائي .

[1] القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

[2] أحمد الخمليشي، **شرح القانون الجنائي - القسم العام**، مكتبة المعارف، الرباط، المغرب، الطبعة الأولى، سنة 1985، ص 252 .

أما المشرع التونسي وعلى خلاف كل من المشرع المغربي الذي وضع نص عام فقط لمسؤولية الشخص المعنوي، والمشرع الجزائري الذي نظم هذا الأمر بنصوص أكثر دقة فإن المشرع التونسي لم ينص أصلا على مسؤولية الشخص المعنوي ذلك أن المحكمة التونسية في العديد من المناسبات رفضت الإقرار بهذا النوع من المسؤولية.

وبالتالي فإنه حتى تتوفر حماية أكبر للعلامة التجارية يجب إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حال الإعتداء على العلامة، زيادة على ذلك يجب أن تتضمن هذه الأحكام نصوصا أكثر ردعا من الأحكام الواردة في القواعد العامة وذلك ليتناسب مع القيمة الإقتصادية والتجارية للعلامة زيادة على الدور والوظيفة الهامة التي تلعبها في تنوير وإعلام جمهور المستهلكين.

المطلب الثاني: القضاء المختص في البت بالدعوى العمومية المتعلقة بجرائم التقليد

لقد كرست جل التشريعات للشخص الذي تم الإعتداء على حقوقه في العلامة طريقين لسلوكهما من أجل استعادة حقه وذلك من خلال إقامة الدعوى المدنية أو الدعوى الجزائية محل الدراسة، وتكمن أهمية معرفة إختصاص القضائي في بيان الجهة القضائية المختصة بالفصل في المنازعات ومدى إتباعها واحترامها للإجراءات الشكلية المطلوبة توافرها وخاصة عند صدور حكم قضائي .

الفرع الأول : الإختصاص النوعي

يحدد الإختصاص النوعي حسب نوع الجريمة وجسامتها التي وقعت بها الدعوى[1]، وبالعودة إلى المشرع الجزائري نجد أنه لم يحدد في الأمر03-06 المتعلق بالعلامات الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعوى التقليد، وبالتالي يؤول النظر في الدعوى في هذه الحالة إلى المحكمة المختصة بالنظر في الجنح والمخالفات باعتبار أن المشرع الجزائري قد كيف

[1] وهيبة لعوارم بن أحمد، **جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 319 .

جريمة تقليد العلامات التجارية على أنها جنحة حسب نص المادة 26 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامة التجارية : "... **يعد جنحة تقليد علامة مسجلة ...**" .

أما المشرع المغربي فقد جعل الدعاوى التي يمكن أن تقام بخصوص علامات الصنع أو التجارة أو الخدمة تكون من إختصاص المحاكم الابتدائية[1] كلما كانت الدعوى تتعلق بإحدى الجرائم الماسة بالحقوق التي تخولها العلامة[2]، لأن المحاكم التجارية غير مؤهلة بتحريك أو مباشرة أية دعوى عمومية بالرغم من توفرها على نيابة عامة ذلك أنه إذا تلقت هذه الأخيرة شكاية خاصة بدعوى التقليد بحقوق الملكية الصناعية بصفة عامة والعلامات بصفة خاصة فيجب أن تحيلها إلى النيابة العامة التابعة للمحاكم الابتدائية[3]، لأنها غير مخولة لإثارة الدعوى العمومية بحكم القانون[4] وهذا ما أكدته المادة 205 في فقرتها الثانية من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية التي نصت على أنه: " **لا يجوز للمحكمة الجنحية أن تبت في شكوى الطرف المتضرر إلا بعد صدور حكم نهائي** " .

---

[1] الفصل الأول من قانون التنظيم القضائي للمملكة المغربية على أنه: " يشمل التنظيم القضائي المحاكم التالية : 1/المحاكم الابتدائية، 2/ المحاكم الإدارية، 3/ المحاكم التجارية، 4/ محاكم الاستئناف، 5/ محاكم الاستئناف الإدارية، 6/ محاكم الاستئناف التجارية، 7/ محكمة النقض .

الفصل الثاني نص على أنه تتكون المحاكم الابتدائية من أقسام حسب نوع القضايا إلى قضاء الأسرة، وأقسام قضاء القرب، وغرف مدنية وتجارية وعقارية واجتماعية وزجرية. للمزيد من المعلومات أنظر قانون التنظيم القضائي للمملكة المغربية ظهير شهير بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15يوليوز 1974) يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة .

[2] محمد لفروجي، **الملكية الصناعية والتجارية تطبيقاتها ودعاواها المدنية والجنائية (دراسة تحليلية نقدية في ضوء القانون المغربي والقانون المقارن والإجتهاد القضائي ووثائق المنظمة العالمية للملكية الفكرية)**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى، سنة 2002، ص 354 .

[3] محمد محبوبي، **النظام القانوني للعلامات في ضوء التشريع المغربي المتعلق بحقوق الملكية الصناعية والاتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص 165 .

[4] كمال محرر، **الحماية القانونية للعلامة التجارية**، مطبعة الأماني، الرباط، المغرب، سنة 2014، ص 142 .

لم يتضمن القانون المتعلق بعلامات الصنع والتجارة والخدمات للمشرع التونسي الجهة المختصة بالنظر في دعوى تقليد العلامة التجارية لكن بالعودة إلى نص الفصل 90 الوارد في مجلة الالتزامات والعقود[1] بأنه: **" يسوغ القيام بالخسارة والمطالبة لدى المحاكم الجزائية وإزالة ما أحدث في الصورتين الآتيتين :**

- **إذا جعل إنسان على أشياء مصنوعة أو على منتوجات صناعية أو فلاحية شيئا من الأسماء أو من العلامات والعناوين والطوابع والأختام المنسوبة لغير أصحاب تلك المصنوعات والمنتوجات سواء كان ذلك بزيادة أو بنقص أو بتغيير آخر في تلك الدلالات أو نسب تلك البضائع لمكان غير مكان صنعها أو إنتاجها.**
- **إذا جعل إنسان بغير إذن اسما أو علامة معمل أو عنوانا أو غيرها من العلامات المميزة للصانع الذي اشترى منه المنتوجات إذا كانت غير مميزة بذلك من صاحبها وقت البيع ".**

وبإستقراء نص هذه المادة نستنتج أن المشرع التونسي جعل المحكمة الجنائية هي المختصة بالنظر في جميع المنازعات المتعلقة بتقليد العلامات التجارية والخدمة والصنع، ومن هنا نستخلص من النصوص القانونية سابقة الذكر أن جميع التشريعات المغاربية إتفقت على أن تكون المحكمة الجنائية هي المختص بالنظر في جميع النزاعات المتعلقة بتقليد العلامات التجارية.

[1] أمر مؤرخ في 15 ديسمبر 1906، الرائد الرسمي ملحق عدد 100 بتاريخ 15 ديسمبر 1906، معدل بالقانون عدد 87 لسنة 2005 مؤرخ في 15 أوت 2005 يتعلق بالمصادقة على إعادة تنظيم بعض أحكام "مجلة الالتزامات والعقود التونسية"، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 68، المؤرخ في 15 أوت 2005 .

الفرع الثاني : الإختصاص الإقليمي

يعد تحديد المحكمة المختصة أمرا بالغ الأهمية، ويتعين على كل شخص يريد مباشرة دعوى معرفة الجهة القضائية الواجب رفع الدعوى فيها لذلك سعت جميع التشريعات إلى تحديدها بدقة، وعليه يتحدد إختصاص المحكمة بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو مكان إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجريمة وهذا ما أكده كل من المشرع الجزائري في المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية[1] والمغربي في المادة 204 من قانون رقم 97-17 المتعلق بالملكية الصناعية والمادة 259 من قانون المسطرة الجنائية[2]، وعلى خلاف المشرع التونسي الذي لم يحدد إختصاص الإقليمي للمحاكم إذ يجوز محاكمة مرتكب فعل التقليد في أي محكمة في الجمهورية التونسية حيث أن الإختصاص الإقليمي لا يمثل مساسا بالنظام العام.

والمحكمة المختصة ليست فقط المحكمة التي تمت في دائرتها الأعمال التحضيرية فقط بل يمتد إلى غاية مكان الفعل التنفيذي الذي يمكن أن يكون بيعا لمواد مقلدة أو وضعت عليها مواد مقلدة أو مشابهة، فمكان كل بيع يعتبر جرما مستمر للجرم الأول وعلى هذا الأساس يمكن النظر في هذا الفعل من قبل جميع المحاكم التي يقع في دائرتها مكان البيع أو مكان التقليد أو مكان الاستغلال[3]، أما إذا وقع التقليد وشرع الفاعل أو غيره بنقل البضاعة إلى مكان أخر بقصد بيعها وتم القبض على المشتبه بهم فتعد المحكمة المختصة مكان القبض عليهم [4]، وفي حالة عدم القبض على المشتبه فيهم في مكان واحد ووجود عدة

---

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 48، الصادرة في 10 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020، الجريدة الرسمية عدد 51، الصادرة بتاريخ 31 أوت سنة 2020 .

[2] ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 03 أكتوبر 2002، متعلق بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجريدة الرسمية المغربية، العدد 5078، الصادرة بتاريخ 30 يناير 2003.

[3] حمادي زوبير، **حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص 226 .

[4] مولاي ملياني بغدادي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 355، 361 .

إدعاءات في قضايا أخرى تتعلق بتقليد أو بيع أو عرض مواد مقلدة أو لا تحمل علامات كما سبق بيانه في صور المساس بالعلامات فإن المحكمة المختصة هي محكمة النظر في الدعوى الأصلية[1].

المطلب الثالث : إثبات التقليد

الأصل أنه يمكن إثبات التقليد فهو يعتبر وقائع بسطة يجوز إثباته بكافة وسائل الإثبات سواء اعتمادا على مبدأ حرية الإثبات في الميدان التجاري أو القواعد العامة للإثبات في المواد الجزائية وهذا ما أكدته المادة 30 من قانون التجاري الجزائري والمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 334 من مدونة التجارة المغربية والمادة 286 من قانون المسطرة الجنائية المغربي، والفصلين 150 و153 من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية.

إلا أن التشريع الجزائري والمغربي والتونسي وتسهيلا للمتضرر من جراء التقليد فإنه منح له إمكانية إجراء معاينة وحجز وصفي[2] للأشياء المقلدة ولا يعد هذا الإجراء شرطا لازما لإقامة دعوى التقليد، فهو يعتبر إجراء عملي يستفيد منه المالك على حصول الإعتداء على حقه في العلامة وقد يترتب عنه أثر عكسي عند عدم ثبوت التقليد إذ يمكن حينئذ للشخص الذي تم حجز بضاعته المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي ترتبت عن الحجز[3].

---

[1] يزيد ميلود، **الحماية الجنائية للعلامات التجارية (دراسة مقارنة)**، المرجع السابق، ص 68 .

[2] إن الحجز الذي يلجأ إليه صاحب الملكية يتمثل في استصدار أمر بوقف نشر وعرض و تداول الشيء محل الاعتداء ووضعه تحت يد القضاء عن طريق الحجز عليه أنظر في ذلك : نادية زواني، **الإعتداء على حق الملكية الفكرية (التقليد والقرصنة)**، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر، سنة 2003/2002، ص 93 .

[3] وهيبة لعوارم بن أحمد، **جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص 194 .

الفرع الأول : مفهوم حجز التقليد وأساسه القانوني

إن حجز البضائع المقلدة يعتبر من أهم الإجراءات الخاصة والفعالة التي تساعد المالك في توفير الأدلة ضد كل من يعتدي على حقوق الملكية الفكرية لاسيما العلامة التجارية، حيث يستطيع الشخص الذي تم الإعتداء على حقوقه من المحافظة على الأدلة وإثبات التقليد الذي مس بحقوقه الإستئثارية على علامته[1].

أولا : مفهوم حجز التقليد

إن هذا الإجراء يعتبر من أهم الإجراءات التحفظية هدفها منع الغير من الإعتداء على العلامة بالإضافة إلى إيقافه عن الاستمرار في الإعتداء عليها بصفة وقتية وذلك ريثما يتمكن مالكها من اللجوء إلى القضاء للحصول على قرار بالمنع الدائم، حيث أن طول إجراءات التقاضي واضطرار مالك العلامة الانتظار لحين صدور قرار قضائي قطعي يثبت الإعتداء على حقه قد لا يحقق له الفائدة المرجوة من القرار إذ يكون الإعتداء واقعا والضرر حاصلا، وبالتالي قد يكون لديه حكم لا طائل من ورائه[2].

ويمكن تصنيف حجز التقليد إلى نوعين :حجز وصفي وحجز عيني[3].

1/الحجز الوصفي:

هو إجراء بسيط يمكن مالك العلامة من اللجوء إليه عن طريق إصدار أمر من المحكمة المختصة يقوم بمقتضاه محضر قضائي مع الاستعانة عند الاقتضاء بخبير أو بالقوة العمومية حيث يقوم بوصف تفصيلي ودقيق للآلات والأدوات التي تستخدم أو التي استخدمت في إرتكاب جنحة التقليد وكذلك المنتجات أو البضائع أو عنوان المحل أو

---

[1] *SCHMIDT –SZALEWSKI Joanna ,**le droit des marques**,Dalloz,paris,1997,p 39* .

[2] عدنان غسان برانبو، **التنظيم القانوني للعلامة التجارية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2012، ص 773 .

[3] سعيدة بارة، **حماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي: العلامة التجارية نموذجا**، المرجع السابق، ص 110.

الأغلفة، أو الفواتير أو الأوراق أو وسائل الإعلان أو غيرها والتي يزعم مالك العلامة أنه قد وضعت عليه العلامة محل التقليد ثم يتم تحرير محضر يتضمن هذا الحصر والوصف التفصيلي[1].

2/الحجز العيني:

وفي هذه الحالة يقوم مالك العلامة الذي وقع الإعتداء في حقه أو كان على وشك الوقوع أن يقوم باستصدار أمر بالحجز العيني من المحكمة المختصة، ويتولى المحضر القضائي مهمة الحجز العيني أو المادي على السلع المشبوهة بالتقليد و الآلات والأدوات المستعملة فيه[2].

ثانيا : الأساس القانوني لحجز التقليد

يستمد حجز التقليد أساسه القانوني من مجموع النصوص القانونية المتعلقة بالعلامات، فنص المشرع الجزائري في المواد 34 و 35 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات على أنه: **" يمكن مالك العلامة، بموجب أمر من رئيس المحكمة، الاستعانة عند الاقتضاء بخبير للقيام بوصف دقيق للسلع التي يزعم أن وضع العالمة عليها قد ألحق به ضررا وذلك بالحجز أو بدونه**

يتم إصدار الأمر على ذيل عريضة بناء على إثبات تسجيل العلامة عندما يتأكد الحجز، يمكن أن يأمر القاضي المدعي بدفع كفالة ".

[1]*PATISSON Philipe, « Voie pénale et action civile », séminaire : Contrefaçon danger immédiat, Direction centrale de la police judiciaire, Bordeaux, 29-30 juin 1997, p. 46.*

[2]*-« Font généralement l'objet de ces constats d'huissier, outre les produits eux-mêmes, les catalogues, publicités, documentations techniques… »*

- JEAN Myriam, « Aspects processuels de la défense des droits de propriété intellectuelle: pratique de l'action en contrefaçon », Revue Lamy droit de l'immatériel, n° 74, 2011, p 104.

أما بالنسبة للمشرع المغربي فقد نص في المادة 222 من القانون 97-17 على أنه: **" يحق لمالك طلب تسجيل علامة أو مالك علامة مسجلة أو للمستفيد من حق استغلال إستئثاري أن يحصل على أمر يصدره رئيس المحكمة يأذن فيه لمفوض قضائي في القيام إما بالوصف المفصل سواء أكان ذلك بأخذ عينات أم بدونه وإما بحجز المنتجات أو الخدمات التي يدعي أنها معلمة أو معروضة للبيع أو مسلمة أو موردة على حسابه خرقا لحقوقه ..."**، ونص المشرع التونسي في نفس السياق على الأساس القانوني لحجز التقليد في نص الفصل 50 من القانون 2001-36 على أنه: **" لكل شخص يقوم بممارسة دعوى التقليد وفق أحكام الفصل 48 من هذا القانون الحق في استصدار إذن من رئيس المحكمة المختصة لطلب تعيين عدل تنفيذ بمساعدة خبير لإجراء وصف دقيق مع أخذ عينة أو دون أخذها أو إجراء حجز عيني للمنتجات والخدمات التي يدعي أنه وضع علامة عليها ..." .**

وعلى هذا الأساس فقد أجازت التشريعات الثلاثة لمالك العلامة المسجلة الذي وقع الإعتداء في حقه إمكانية إثباته، وهذا عن طريق إتخاذ مجموعة من الإجراءات التحفظية من أجل إجراء وصف مفصل للسع التي تحمل العلامة التي ألحقت الضرر به، وتجدر الإشارة إلى أن اللجوء إلى توقيع الحجز أو الوصف المنصوص عليها في التشريعات المذكورة سابقا هو أمر اختياري ولا يؤثر عدم اللجوء إليه على حق المدعي في رفع الدعوى أمام قاضي الموضوع، ذلك أنه يمكن للطالب اللجوء إلى وسائل أخرى لإثبات التقليد بما في ذلك الخبرة...الخ[1]، وهذا ما أكدته محكمة استئناف التجارية بالدار البيضاء ضمن الحيثيات التالية: **" حيث بالرجوع إلى حيثيات الحكم المستأنف، نجد أن المحكمة استأنست فقط بما دون في محضر الحجز الوصفي بخصوص بيع الشركة للمنتوج المقلد وأنها**

[1] يونس بنونة، **العلامة التجارية بين التشريع والإجتهاد القضائي**، المرجع السابق، ص 67 .

استخلصت وجود التشابه والمنافسة غير المشروعة من خلال باقي الحجج الأخرى خاصة الصور الفوتوغرافية والفواتير..."[1] .

الفرع الثاني : شروط حجز التقليد و تنفيذه

سنتطرق في هذا الفرع إلى نقطة شروط حجز تقليد العلامة التجارية **(أولا)**، وفي النقطة الأخرى تنفيذ حجز التقليد **(ثانيا)** .

أولا : شروط حجز التقليد

1/ تقديم صاحب العلامة المسجلة لطلب حجز التقليد:

أكد كل من المشرع الجزائري والمغربي والتونسي أن لمالك العلامة الحق في أن يستصدر أمر من رئيس المحكمة لإجراء وصف مفصل للمنتجات بواسطة خبير عند الاقتضاء مع المصادرة أو بدونها للمنتجات التي يدعى أنها معلمة بعلامة تسبب له ضرر[2] ويتم هذا الطلب عن طريق إصدار أمر على عريضة بناء على إثبات تسجيل العلامة.

والملاحظ على هذه التشريعات أن كل من المشرع المغربي والتونسي نص صراحة على منح مالك العلامة والمستفيد من ترخيص إستئثاري على إمكانية استصدار أمر من رئيس المحكمة لإجراء وصف دقيق أو حجز عيني للمنتجات على خلاف المشرع الجزائري الذي منح هذا الإجراء إلى مالك العلامة دون سواه رغم أنه يمكن أن يتضرر صاحب الترخيص الإستئثاري من جراء تقاعس مالك العلامة من القيام بهذا الإجراء الأمر الذي جعل المشرع الجزائري محل نقد .

---

[1] قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2000/04/11 في الملف عدد 2000/1764 غير منشور .

[2] يزيد ميلود، **الحماية الجنائية للعلامات التجارية (دراسة مقارنة)**، المرجع السابق، ص 71 .

2/ المحكمة المختصة:

إن المشرع الجزائري لم يتطرق في القانون 03-06 المتعلق بالعلامات سواء في المادة 34 أو المادة 35 إلى المحكمة المختصة في إصدار أمر حجز التقليد، لذلك كان لابد من العودة إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا سيما فيما تعلق منه بالحجز التحفظي، فبالعودة إلى نص المادة 649 نجد أنها نصت على منح إختصاص القضائي للمحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها.

أما المشرع المغربي فقد نص على المحكمة المختصة بإصدار أمر بحجز التقليد في القانون 97-17 وذلك طبقا لنص المادة 222 وذلك عن طريق حصوله على أمر من رئيس المحكمة التجارية التي يجب أن تتم العمليات في دائرة إختصاصها بموجبها يأذن فيه للمفوض القضائي أو كاتب الضبط على القيام بالوصف المفصل سواء كان ذلك بأخذ عينات أم بدونه وإما بحجز المنتجات أو الخدمات التي يدعى أنها معلمة أو معروضة للبيع أو مسلمة أو موردة على حسابه خرقا لحقوقه وفي هذه الحالة يمكن لرئيس المحكمة التجارية أن يعين في الأمر الذي يصدره في هذا الإطار خبيرا مؤهلا للقيام بالوصف المفصل المذكور[1].

نفس الإجراء نص عليه المشرع التونسي إذ منح إختصاص لرئيس المحكمة التي تقع السلع والمنتجات التي تحمل العلامة المقلدة في دائرة إختصاصه صلاحية إصدار أمر بحجز التقليد.

[1] محمد محبوبي، **النظام القانوني للعلامات في ضوء التشريع المغربي المتعلق بحقوق الملكية الصناعية والاتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص 161 .

3/ دفع الكفالة:

إن حجز التقليد وما يوفره من حماية لحقوق مالك العلامة إلا أنه في نفس الوقت يسبب ضررا للصاحب السلعة ولذلك ومن أجل خلق موازنة بين مصلحة من يدعي تضرره من وضع العلامة على السلع المراد حجزها وبين مصلحة من سيصدر الأمر ضده، لذلك منحت التشريعات الثلاثة صلاحية لرئيس المحكمة أن يفرض على طالب الإجراء إيداع كفالة مناسبة[1].

فقد نصت المادة 34 في فقرتها الثالثة من الأمر 03-06 على أنه يمكن للقاضي عند التأكد من عملية الحجز أن يأمر المدعي بدفع كفالة مالية، فالمشرع هنا جعل دفع الكفالة أمرا جوازيا تخضع للسلطة التقديرية لرئيس المحكمة، ويعتبر دفع الكفالة بمثابة ضمان للمدعى عليه وذلك في حالة عدم ممارسته الدعوى في الآجال المنصوص عليها وأصابه ضرر من جراء هذا التماطل، بالإضافة إلى اعتباره تعويض في حالة صدور حكم في الموضوع يقضي بعدم ثبوت الدعوى في حقه.

وكذلك يشترط المشرع المغربي والتونسي على المدعي إيداع مبلغ تأمين للتعويض المحتمل عن الضرر اللاحق بالمدعى عليه وقد جعلا هذا الإجراء أمرا إلزاميا على خلاف المشرع الجزائري الذي وجب عليه أن ينص على هذا الأمر.

[1] فضيلة الوافي، **دور القضاء في حماية العلامة التجارية في الجزائر**، المرجع السابق، ص 167 .

ثانيا : تنفيذ حجز التقليد

بمجرد قيام القاضي بإصدار أمر بحجز التقليد فإن المحضر القضائي هو الذي يتولى تنفيذه سواء كان وصف مفصل للسلع والمنتجات التي تحمل العلامة المقلدة أو إجراء الحجز التحفظي، وأعطت التشريعات الثلاثة صلاحية الاستعانة بخبير إذا اقتضت الضرورة ذلك، نظرا لما تحتاجه هذه العملية من دقة فنية وتقنية واسعة.

كما ألزم كل من المشرع الجزائري والمغربي طالب الحجز التحفظي على اللجوء إلى السلطة القضائية سواء بالطريق المدني أو الجنائي خلال أجل شهر وإلا أصبح الوصف أو الحجز باطلا بقوة القانون، على خلاف المشرع التونسي الذي منح أجل 15 يوما من تاريخ توقيع الحجز أو الوصف تحت طائلة البطلان بقوة القانون وهذا بغض النظر عن التعويضات التي يمكن أن تنشأ.

الجدير بالذكر أن هناك اختلاف في المدة القانونية الواجب رفع الدعوى فيها عند حصول الحجز أو الوصف بين كل من المشرع الجزائري والمغربي والتونسي، وهذا الأخير هو الأرجح ذلك أن العمل التجاري يمتاز بالسرعة وتطويل المدة الواجب رفع الدعوى فيها يمكن أن يحدث ضرر للأطراف.

المبحث الثاني : آثار دعوى التقليد

نظرا لتنامي الأهمية المتزايدة للعلامة التجارية وانتشار ظاهرة الإعتداء عليها بشكل كبير في الوقت الحاضر، ولما لهذه الظاهرة من مخاطر سلبية لا تقتصر آثارها على الإضرار بمالك العالمة فحسب إنما تتعداه إلى جمهور المستهلكين، والإقتصاد الوطني، لذلك فقد سعت الدول منذ عهد ليس ببعيد إلى سن التشريعات الخاصة التي تكفل الحماية القانونية للعلامة التجارية بما فيها الحماية الجزائية والحماية الجزائية للعلامة التجارية تعتبر الحماية الفعالة والناجعة التي تكفل لمالك العلامة منع الإعتداءات، التي تقع على علامته والتي يرتكبها منافسوه في إطار المنافسة غير المشروعة، فالأحكام التي تنظم حماية العلامات التجارية تكون عديمة الأثر إذا لم يقرنها المشرع بالعقوبات الزاجرة التي تقع على كل من تحدث له نفسه الإعتداء على علامات الغير واستعمال علامات لا يجيزها القانون بهدف تضليل الجمهور.

وبناء على ذلك سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وهما كل من عقوبات الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، ثم التطرق إلى العقوبات الأصلية والتكميلية لكل منهما.

المطلب الأول : عقوبة الشخص الطبيعي

إن أي دعوى قضائية عند رفعها أمام القضاء قد تنجح أو تفشل، وتفشل الدعوى عندما يتبين للقاضي أن الإدعاءات الموجهة في حق المتهم لا أساس لها قانونا، وبالتالي يترتب عليه بطلان الدعوى في حق الأطراف المدعى عليهم، حيث لا يبقى أمام المدعي في هذه الحالة إلا اللجوء إلى القضاء المدني، وفي المقابل قد يلجأ المدعى عليه إلى رفع دعوى الاستعمال التعسفي لدعوى التقليد، حيث تقوم مسؤولية المدعي إذا كان توجهه للقضاء لم يكن عن حسن نية لمجرد الدفاع عن حقه[1].

وقد تنجح دعوى التقليد وترتب آثارها فتطبق على الجرائم الماسة بالحقوق الإستئثارية للعلامة التجارية عقوبات لزجر وردع مرتكبي جرائم تقليد العلامة التجارية، وكون جريمة التقليد كيفت على أنها جنحة فإننا نتطرق إلى العقوبات السالبة للحرية وأخرى مالية وهي عقوبات أصلية **(الفرع الأول)**، وإلى جانب هذه العقوبات نصت التشريعات على عقوبات أخرى تكميلية **(الفرع الثاني)** كنشر الحكم والمصادرة والإتلاف والمنع من ممارسة بعض الحقوق.

الفرع الأول : العقوبات الأصلية

العقوبة الأصلية هي الجزاء الأساسي الذي نص عليه المشرع وقدره للجريمة، ولا يمكن تنفيذها إلا إذا حكم بها القاضي صراحة في حكمه وحدد نوعها ومقدارها[2].

حيث أن العقوبة بدورها تنقسم إلى أنواع مختلفة، وهذا تبعا لاختلاف وجهات النظر فيها، فهي تنقسم بالنظر إلى جسامتها أو استقلالها بذاتها أو طبيعتها أو مداها أو نوع الحق الذي تمس به.

---

[1] بلهواري نسرين، **حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري - بحث في الإطار المؤسساتي لمكافحة التقليد**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، سنة 2013 ، ص165 .

[2] آمنة صامت، **الحماية الجنائية الموضوعية للعلامات التجارية**، المرجع السابق، ص 246 .

وأهم التقسيمات التي يمكن تصورها للعقوبات تقسيمها من حيث استقلالها بذاتها أو تبعيتها إلى عقوبات أصلية وعقوبات غير أصلية[1].

العقوبة الأصلية هو الجزاء الذي وضعه المشرع و قدره للجريمة وعلى هذا الأساس لا يمكن تنفيذها أو الأخذ بها إلا إذا حكم بها القاضي وحدد نوعها ومقدارها فهي تكون أصلية في الجريمة دون أن يكون توقيعها معلقا على الحكم بعقوبة أخرى[2].

في حين تتمثل العقوبات الأصلية بحسب ما أقرته التشريعات المختلفة في الحبس والغرامة المالية كون جريمة التقليد تعتبر جنحة في كل من التشريعات الثلاث .

أولا : الحبس

يعتبر الحبس من العقوبات السالبة للحرية وتعرف على أنها حرمان المحكوم عليه من حريته وذلك بإيداعه في إحدى المؤسسات العقابية طوال المدة المحكوم بها عليه التي يحددها الحكم القضائي الصادر بإدانته[3].

فالجريمة هي عبارة عن كل فعل أو امتناع عن فعل يصدر عن شخص مسؤول جنائيا، ويفرض له القانون جزاء مناسبا[4].

لقد جاءت مواقف التشريعات الجزائرية والمغربية والتونسية المنظمة للعلامات التجارية متغايرة فيما بينها بالأخذ لعقوبة الحبس كجزاء لجرائم التعدي على الحقوق الإستئثارية لملكية العلامة التجارية، وهذا ما ذهبت غالبية التشريعات إلى الأخذ به، في حين

---

[1] أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام**، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1985، ص637.

[2] رمسيس بهنام، **الجريمة والمجرم والجزاء**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، سنة 1973، ص 600 .

[3] علي عبد القادر القهوجي، **شرح قانون العقوبات - القسم العام**، الطبعة الأولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2008، ص 767 .

[4] معز أحمد محمد الحياري، **الركن المادي للجريمة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2010، ص 22.

أن بعض التشريعات لم تنص على عقوبة الحبس كجزاء على التعدي على الحقوق الإستئثارية للعلامة التجارية، كما اختلفوا في مدة الحبس كعقوبة أصلية في حالة الإعتداء، وأيضا اختلفوا في اقتران هذه العقوبة مع عقوبة الغرامة.

فقد نص المشرع الجزائري على عقوبة الحبس في نص المادة 32 من قانون العلامات على أن: " **... كل شخص ارتكب جنحة تقليد يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين... أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ...** "، وكذلك بموجب نص المادة 33 من نفس القانون: " **يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة ... أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، الأشخاص:**

1- الذين خالفوا أحكام المادة 3 من هذا الأمر بعدم وضع علامة على سلعهم أو خدماتهم أو الذين تعمدوا بيع أو عرضوا للبيع سلعة أو أكثر أو قدموا خدمات لا تحمل علامة .

2- الذين وضعوا على سلعهم أو خدماتهم علامة لم تسجل أو لم يطلب تسجيلها وفق المادة 4 من هذا الأمر، وذلك مع مراعاة الأحكام الانتقالية المنصوص عليها في هذا الأمر".

أما المشرع المغربي فقد نص على عقوبة الحبس لكنه فرق بين عقوبة التزييف وفقا للمادة 225 وعقوبة التقليد وفقا للمادة 226 من القانون المتعلق بحماية الملكية الصناعية[1]، ففي المادة 225 نص بقوله: " **يعتبر مزيفا ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة... أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:**

1- كل من زيف علامة مسجلة أو وضع على سبيل التدليس علامة مملوكة للغير؛

[1] القانون 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 54 .

2- كل من استعمل علامة دون إذن من المعني بالأمر ولو بإضافة كلمات مثل «صيغة» «طريقة» «نظام» «وصفة» «تقليد» «نوع» أو أي بيان مماثل آخر من شأنه أن يضلل المشتري.

3- كل من حاز لغير سبب مشروع منتجات كان يعلم أنها تحمل علامة مزيفة أو موضوعة على سبيل التدليس وقام عمدا ببيع منتجات أو خدمات تحت هذه العلامة أو بعرضها للبيع أو توريدها أو عرض توريدها.

4- كل من قام عمدا بتسليم منتج أو توريد خدمة غير المنتج أو الخدمة المطلوبة إليه تحت علامة مسجلة.

5- كل من قام باستيراد أو تصدير منتوجات عليها علامة مزيفة أو موضوعة بطريقة تدليسية.

6- كل من استورد أو استعمل على نطاق تجاري عن قصد التسميات المستخدمة أو التعبئة والتغليف الذي وضعت عليه دون ترخيص علامة تجارية مماثلة لعلامة صناعية أو تجارية مسجلة أو التي لا يمكن أن تتميز عنها وموجهة للإستخدام التجاري على سلع أو خدمات مطابقة للسلع أو الخدمات التي بسببها تم تسجيل تلك العلامة الصناعية أو التجارية.

ونصت المادة 226 على أن : " **يعاقب بالسجن من شهرين إلى ستة أشهر ... أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:**

1- كل من قام دون تزييف علامة مسجلة بتقليد هذه العلامة تقليدا تدليسيا من شأنه أن يضلل المشتري أو استعمل علامة مقلدة على سبيل التدليس؛

2- كل من استعمل علامة مسجلة تحمل بيانات من شأنها أن تضلل المشتري فيما يخص طبيعة الشيء أو المنتج المعين أو خصائصه الجوهرية أو تركيبه أو محتواه من المبادئ النافعة أو نوعه أو منشأه.

3- كل ما حاز لغير سبب مشروع منتجات كان يعلم أنها تحمل علامة مقلدة على سبيل التدليس أو قام عمدا ببيع منتجات أو خدمات تحت هذه العلامة أو بعرضها للبيع أو عرض توريدها " .

أما بالنسبة للمشرع التونسي فلم ينص على عقوبة السجن لتقليد العلامة التجارية إلا في حالة العود في نص الفصل 53 من قانون العلامات[1] بقولها : **" في صورة العود بالنسبة للمخالفات المنصوص بالفصلين 51 و52 من هذا القانون يمكن الحكم بالسجن من شهر إلى ستة أشهر وذلك بقطع النظر عن الحكم بالخطية التي ترفع إلى الضعف" .**

وما يلاحظ من هذه النصوص القانونية أن التشريعات المغاربية اختلفت في التكييف القانوني لجريمة تقليد العلامة التجارية، إذ أن كل من التشريعين الجزائري والمغربي يكيفان جريمة تقليد العلامة التجارية على أنها جنحة وهذا بخلاف المشرع التونسي الذي كيفها على أنها مخالفة وذلك في ظل غياب الحكم بالحبس.

زيادة على ذلك فقد اختلفت التشريعات المغاربية في تقدير العقوبات المقررة لانتهاك الحق في العلامة التجارية، حيث نجد أن المشرع الجزائري أكثر صرامة وشدة في العقوبات المطبقة على جنحة التقليد، إذ أنه عاقب بأدنى عقوبة والمتمثلة في ستة أشهر وهذا بخلاف المشرع المغربي الذي عاقب بثلاثة أشهر في جريمة التزوير والاستعمال وبشهر في جريمة التزييف، أما المشرع التونسي فقد انفرد عنهم بعدم تقريره لعقوبة الحبس إلا في حالة العود.

[1] القانون 2001-36 المتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات، المرجع السابق، ص 998 .

وأقر المشرع الجزائري عقوبة قصوى والمقدرة بسنتين وهذا بخلاف كل من المشرع المغربي الذي عاقب بعقوبة قصوى بلغت سنة واحدة فقط، والمشرع التونسي الذي لم يقر أي عقوبة.

أما في حالة العود فإن كل من التشريع الجزائري والتشريع المغربي لم يقررا مضاعفة عقوبة الحبس فقد بقيت ثابتة بخلاف عقوبة الغرامة التي تضاعفت بموجب المادة 32 من قانون العلامات 03-06 ونص المادة 225 و 226 و 228 من القانون 97-17 المتعلق بالملكية الصناعية المغربي، على خلاف المشرع التونسي فقد عاقب بالغرامة فقط في البداية وأعطى عقوبة الحبس في حالة العود بموجب الفصل 51 من القانون 2001-36 المتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات، حيث بلغت عقوبة الحبس في حدها الأدنى شهر وفي حدها الأقصى ستة أشهر.

وقد تطرق المشرع المغربي إلى أكثر من ذلك وعلى خلاف كل من المشرع الجزائري والتونسي بنصه في المادة 227 من قانون 97-17 على معاقبته حيث يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر كل من أدرج الشارات المحظورة المشار إليها في المادة (135 -أ) من القانون السابق الذكر دون إذن من السلطات المختصة في علامة صنعه أو تجارته أو خدمته أو أدخل إلى المغرب أو حاز أو عرض للبيع أو باع منتجات طبيعية أو مصنوعة تحمل الشارات المذكورة كعلامة.

إن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على تقادم دعوى التقليد في الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، في حين تتقادم دعوى التقليد بمرور ثلاث سنوات من تاريخ قيام الأفعال المتسببة في ذلك طبقا لنص 205 فقرة 3 من القانون 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية المغربي، وهي نفس المدة التي أقرها الفصل 48 من القانون 2001-36 التونسي.

ما يلاحظ أن التشريع الجزائري كان قد وفقا في تحديد مدة العقوبة مقارنة مع التشريع التونسي والمغربي، بالنظر إلى القيمة الإقتصادية للعلامة التجارية ولتوفير أقصى حماية لها، بالإضافة إلى التأثيرات السلبية على الإقتصاد الوطني حيث أن مثل هذه الأفعال أصبحت تدر أموال طائلة على مرتكبيها وفي المقابل تتكبد الدولة خسائر كبيرة.

ثانيا : الغرامة

إلى جانب عقوبة الحبس نص كل من المشرع الجزائري والمغربي والتونسي على الغرامة والتي تعتبر الجزاء المالي الذي يلزم المحكوم عليه بدفعه إلى الخزينة العمومية.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 32 من الأمر 03-06 على أنه: **" كل شخص ارتكب جنحة التقليد يعاقب بغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) "**، فالمشرع مثلما فعل في عقوبة الحبس فقد رفع من حدي الغرامة الأدنى والأقصى، وحسنا ما فعل إذ من شأن رفع العقوبات المالية وردع أفعال التقليد، وذلك بالنظر إلى الأرباح الطائلة التي يستفيد منها المقلدون بغير وجه حق، ويلاحظ أن المشرع لم يتطرق إلى حالة العود أو الظروف المشددة[1].

كما يعاقب المشرع في المادة 38 من القانون رقم 04-02[2] الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية على جريمة تقليد العلامة التجارية بغرامة من 50.000 دج إلى 5.000.000 دج، واعتبرها من قبيل الممارسات التجارية غير النزيهة.

[1] راشدي سعيدة، **العلامات في القانون الجزائري الجديد**، المرجع السابق، ص 262 .

[2] القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة في 27 جوان 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 غشت سنة 2010، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة في 18 أوت 2010.

أما المشرع المغربي فقد ميز بين الغرامة المفروضة في حالة وقوع جريمة تزييف والعلامة التجارية و في حالة تقليدها، إذ يعاقب في نص المادة 225 من قانون حماية الملكية الصناعية بغرامة مالية قدرها من 100.000 درهم إلى 1000.000 درهم، أما في حالة وقوع التقليد فيعاقب مرتكب الفعل بغرامة مالية من 50.000 درهم إلى 500.000 درهم، وزيادة على الغرامات المذكورة سابقا فقد نص المشرع المغربي في المادة 227 على غرامة مالية قدرها من 50.000 درهم إلى 500.000 درهم في حالة ما إذا قام شخص بإدراج الشارات المحظورة دون إذن من السلطات المختصة.

أما المشرع التونسي يعاقب كل شخص يمس بالحق في العلامة والموانع التي ذكرها بغرامة مالية تتراوح بين خمسة ألاف دينار (5000 دج) وخمسين ألف دينار (50.000 دج)، وتتضاعف الغرامة في حالة العود .

وتجدر الإشارة إلى أن القانون 2007-50 الصادر في 2007/07/23 المعدل والمتمم للقانون 2001-36 اكتفى بمضاعفة الحد الأدنى للغرامة لتصبح عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسون ألف دينار (50.000 دج) .

فيما يخص الغرامة نلاحظ أن المشرع الجزائري أكثر تشددا حيث رفعها إلى حدها الأقصى مقارنة مع التشريع المغربي والتونسي، أما في حالة العود حصر أثرها في مضاعفة الغرامات كونه أصلا لم ينص على عقوبة الحبس، بينما لم ينص كل من المشرع المغربي والجزائري على حالة العود.

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية

إضافة إلى عقوبة الحبس أو الغرامة أو كلتا هاتين العقوبتين يجوز للمحكمة التي تنظر في جرائم التقليد التي تشكل إعتداء على العلامة التجارية المسجلة توقيع عقوبات تكميلية، وتعتبر العقوبة التكميلية هي تلك العقوبة التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة وهي إما إجبارية أو اختيارية، ولا يمكن أن نتصور القاضي يحكم بها وحدها.

وقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبات في المادة 32 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية على أنه: "....**الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في المخالفة، إتلاف الأشياء محل المخالف**"، بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 9 من قانون العقوبات على أن العقوبات التكميلية تتمثل في الحجز القانوني الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال ونشر الحكم.

أما بالنسبة للمشرع المغربي فقد نص على العقوبات التكميلية في المواد 228 و 208 و 209 من قانون 97-17 وتتمثل أساسا في الإتلاف، الحرمان من بعض الحقوق الوطنية بالإضافة إلى النشر، أما بالنسبة للمشرع التونسي فتمثل العقوبات التكميلية أساسا في الحجز والإتلاف ونشر الأحكام .

أولا : إتلاف المنتجات المقلدة

وهو إعدام نسخ أو صور المصنف محل الإعتداء، ووضع حد للمنتجات والأشياء المقلدة وجعلها غير صالحة للاستعمال والاستهلاك وهو إجراء جوازي للمحكمة[1].

[1] النمر أبو العلاء علي، **الحماية الوطنية للملكية الفكرية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1998، ص 39.

ويشمل الإتلاف الأشياء محل المخالفة وذلك للمنتجات التي تحمل العلامة المقلدة، والوسائل والأدوات التي استعملت في التعدي على العلامة، على سبيل المثال الأختام التي تحمل العلامة المعتدى عليها ونماذج العلامات، والإعلانات ومواد التغليف واللوحات المستعملة لإرتكاب الجنحة، ويعتبر الإتلاف كبقية العقوبات التكميلية الأخرى وجوبي وليس جوازي، وذلك لمحو كل أثر من شأن المعتدي أو الغير استغلاله ولحماية قيمة العلامة التجارية والحفاظ على سمعتها التي تأثرت نتيجة هذا الإعتداء[1].

ويعتبر السبب من وراء إتلاف السلع أو البضائع المقلدة هو لحماية الصحة العمومية لجمهور المستهلكين، وتجنيبهم تناول أو استعمال تلك السلع التي قد تعرض حياتهم للخطر لاحتوائها على منتجات في الأغلب مجهولة المصدر[2].

وقد أوجب المشرع الجزائري في المادة 32 من الأمر 03-06 أنه عند ثبوت جنحة التقليد والحكم على مرتكب الفعل بالحبس أو الغرامة، فإنه يتعين على المحكمة وجوبيا أن تأمر بإتلاف الأشياء المستعملة في التقليد وهو غير متروك للسلطة التقديرية للمحكمة وهذا ما يفهم من نص المادة السالفة الذكر التي نصت على أنه: " **... مع إتلاف الأشياء محل المخالفة** "، وتجدر الإشارة هنا إلى أن الإتلاف كان أمرا جوازيا في الأمر 66-57 المتعلق بالعلامات السابق.

[1] سماح محمدي، **الحماية القانونية للعلامة التجارية**، المرجع السابق، ص 162 .

[2] آمنة صامت، **الحماية الجنائية الموضوعية للعلامة التجارية (دراسة مقارنة)**، المرجع السابق، ص 186 .

أما المشرع المغربي[1] فقد جعل من الإتلاف في ظل ظهير 23 يونيو 1916 أمرا وجوبيا في جميع الحالات سواء صدر الحكم بالإدانة أو بالبراءة شريطة أن تكون الواقعة المادية للتقليد ثابتة، لكن القانون 97-17 المشار إليه سابقا رغم إبقائه على هذه العقوبة لكنه جعلها عقوبة إضافية فقط يجوز للمحكمة أن تأمر بإتلاف الأشياء التي تثبت أنها مزيفة والتي هي ملك للمزيف، وكذا بإتلاف الأجهزة أو الوسائل المعدة خصيصا لإنجاز التزييف.

أما المشرع التونسي هو الآخر فقد نص على الإتلاف في الفصل 55 من قانون 2001-36 على أنه: **" كما يمكن للمحكمة أن تأذن بإتلاف هذه المنتوجات "**، وإتلاف المنتجات مسألة متروكة لاجتهاد المحاكم التي تقدّر مدى إلزاميتها إذا لم تقع المطالبة بها.

وقد أصاب المشرع الجزائري مقارنة بالمشرع المغربي والتونسي في جعل الحكم بإتلاف المنتجات التي تحمل علامة تجارية مقلدة أمرا وجوبيا، حيث أن الغرض من هذا الإجراء هو تحقيق حماية قصوى للصحة العمومية للمستهلكين وتجنيبهم استعمال أي من تلك المنتجات التي تعرض حياتهم للخطر لعدم معرفة مصدرها .

[1] وعملية الإتلاف بالنسبة للمشرع المغربي فإنها لا تنفذ أمام مؤسسة المحكوم عليه، بل في مكان خاص، أو في الشارع العمومي وهذا ما حدث فعلا بشأن كمية كبيرة من المنتجات الجلدية لعلامة "Cartiers" حيث تم إتلافها بأحد الشوارع العمومية بمدينة الدار البيضاء بتاريخ 28 فيفري 1984، وحصلت الشركة المتضررة على تعويضات مهمة مع نشر لأسماء المقلدين على شكل إعلانات قضائية، للمزيد من المعلومات أنظر: محمد محبوبي، **النظام القانوني للعلامات في ضوء التشريع المغربي المتعلق بحقوق الملكية الصناعية والاتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص 167 .

ثانيا : النشر

تطبق التشريعات المختلفة نظام نشر الأحكام القضائية الصادرة بالإدانة، وذلك كعقوبة تكميلية تصيب المدان عن بعض الجرائم في سمعته[1].

وقد نص المشرع الجزائري على عقوبة النشر في القانون 66-57 الملغى، حيث كان يجوز للمحكمة أن تأمر بإلصاق نص لحكم في الأماكن التي تحددها ونشره بتمامه أو بتلخيصه في الجرائد التي تعينها وذلك كله على نفقة المحكوم عليه[2].

وبالرجوع إلى القانون الحالي المتعلق بالعلامات نجد أن المشرع لم يتضمن ذكر إعلان الحكم كعقوبة تكميلية، وبالتالي لا يمكن للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم أو جزء منه إلا في حالات معينة يحددها القانون.

أما المشرع المغربي فقد نص في المادة 209 من قانون 97-17 المتعلق بحماية بالملكية الصناعية على أنه يمكن للمحكمة أن تأمر بنشر الأحكام القضائية التي صارت نهائية والتي صدرت تطبيقا لأحكام هذا القانون، والجدير بالذكر أن القانون 97-17 لم يتطرق إلى إجراء آخر وهو المتمثل بإلصاق الأحكام في الأماكن التي تحددها المحكمة مع العلم أن ظهير 23 يونيو 1916 قد نص على هذا الإجراء إلى جانب النشر.

والمحاكم المغربية كثيرا ما قضت به وفي هذا الصدد هناك حكم صادر عن محكمة الدار البيضاء بتاريخ 3 يوليو 1997 والتي قضت بما يلي: **" وحيث يتعين نشر هذا الحكم في صحيفتين أحدهما بالعربية وأخرى بالفرنسة على نفقة المدعى عليه "**، كما قضت المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 27 يونيو 2005 على أنه: **" وحيث أنه بناء على مقتضيات المادة 209 من نفس القانون فإنه يتعين الأمر بنشر الحكم بعد صيرورته**

[1] آمنة صامت، **المسؤولية الجزائية في جرائم العلامات التجارية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2018/2017، ص 250 .

[2] يزيد ميلود، **الحماية الجنائية للعلامة التجارية**، المرجع السابق، ص 82 .

نهائيا في جريدتين واحدة باللغة العربية والثانية بالفرنسية وتلك على نفقة المدعى عليه[1].

أما المشرع التونسي فقد جاء في الفصل 54 من قانون 2001-36 التونسي على أنه: **" في كل الحالات يمكن للمحكمة أن تأذن بنشر كامل الحكم أو جزء منه بالصحف التي تبينها وبتعليقه بالأماكن التي تبينها وخاصة على الأبواب الرئيسية لمعامل أو مصانع المحكوم عليه وكذلك على واجهة محلاته وذلك على نفقة المحكوم عليه ".**

ويعتبر نشر الأحكام أمرا جد مطلوب من أصحاب العلامات لأن له فائدة مزدوجة، فمن جهة يعتبر بمثابة رفع الظلم الذي تعرضت له العلامة التجارية وإرجاع ثقة جمهور المستهلكين فيها والتي تأثرت بسبب ما قام به المعتدي من أفعال، ومن جهة أخرى فإنّه يهدف في حقيقة الأمر للتشهير بالمجرمين وفضح أمرهم، وهو بمثابة تحذير للمستهلكين من شراء السلعة التي تحمل العلامة المقلدة أو المغتصبة، وفيه أيضا ترضية للمجني عليه وتعويض له عما أصابه من ضرر.

المطلب الثاني : عقوبات الشخص المعنوي

العقوبة هي الجزاء الذي يتم توقيعه باسم المجتمع منفذا للحكم القضائي للشخص الذي ثبت مسؤوليته عن الجريمة، فهو الألم الذي يلحق مرتكب الفعل سواء كان طبيعيا أو معنويا نظير مخالفته للقانون الذي أمر بالابتعاد عن القيام بأفعال محددة، وتمثل في حرمانه من حقوقه أو مباشرة نشاطه[2].

---

[1] أنظر: محمد محبوبي، **النظام القانوني للعلامات في ضوء التشريع المغربي المتعلق بحقوق الملكية الصناعية والاتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص 169.

[2] محمود محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات - القسم العام**، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1983، ص 555 .

وعلى اعتبار أن تطبيق العقوبة يؤدي إلى خرق مبدأ شخصية العقوبة المطبقة على الشخص الطبيعي فإن هذه الفكرة كانت من أهم الحجج التي اعتمد عليها أنصار نظرية إنكار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[1].

ونتيجة تطور النظام الإقتصادي وظهور المؤسسات الإقتصادية التي تتمتع بالشخصية المعنوية التي تمارس العمل التجاري في جميع المجالات مما جعل التشريعات المختلفة تدخل لوضع قوانين تتناسب مع طبيعة الشخص المعنوي لوقف الإعتداء الحاصل منهم على العلامة التجارية سواء كانت هذه العقوبات جزاءات أصلية تمس الذمة المالية للشخص المعنوي **(الفرع الأول)**، أو جزاءات إضافية تمس سمعة ووجود الشخص المعنوي **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول : العقوبات التي تمس الذمة المالية للشخص المعنوي

تعتبر الغرامة والمصادرة من العقوبات الأولى التي تمس الأشخاص المعنوية المرتكبة لجريمة التقليد حيث يتسع مجال تطبيقها عليها.

فتعد الأولى عقوبة أصلية والثانية عقوبة تكميلية، حيث يسعى هذا النوع من العقوبات إلى امتصاص الأرباح التي تحققها هذه المؤسسات الإقتصادية فهي تصيبها في ذمتها المالية[2].

[1] محمود هشام محمد رياض، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي - دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، سنة 2000، ص 262 .

[2] ويزة بلعسلي، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 14 ماي 2014، ص 263 .

أولا : الغرامة

عرفت الغرامة على أنها مبلغ من المال المقرر لصالح الخزينة العمومية للدولة تحت طائلة إلزام المحكوم عليه بدفعها، وهذا النوع من العقوبات يختلف عن التعويض حيث أن هذه الأخيرة يحكم به القاضي للشخص الذي تضرر من جراء الفعل المرتكب في نطاق الدعوى العمومية[1]، كما يمكن أن تعرف أيضا على أنها الواجب المثبت بدفع مبلغ مالي بعنوان عقوبة جزائية[2].

للغرامة أهمية بالغة في وقف الجرائم الإقتصادية والإعتداء الحاصل من قبلها ذلك أنها تصيب الذمة المالية للشخص المعنوي وتضعفها[3]، كما تعتبر من أهم العقوبات المفروضة عليها كما أنها تطبق على الجنايات والجنح والمخالفات، ولا يجد القاضي أية إشكالية في الحكم بها[4].

كما تبرز أهميتها كذلك في اعتماد المشرع للغرامة في بعض الجرائم فقط، زيادة على ذلك فإن المشرع يسبق ذكر الغرامة على السجن في بعض النصوص[5].

وباعتبار أن الشخص المعنوي لا يتعرض للعقوبات السالبة للحرية، وهذا بالنظر إلى طبيعتها فإن الغرامة تعد هي العقوبة الأصلية الوحيدة عند مخالفة الشخص المعنوي، وقد نص المشرع الجزائري في هذا المسألة في قانون العقوبات في الباب الأول مكرر حيث جاء في المادة 18 مكرر أنه: **" العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات**

---

[1] فرج القصير، **القانون الجنائي العام**، مركز النشر الجامعي، سنة 2006، ص 239.

[2] *Jean Pradel, **droit pénal général** , T 1, 8éme édition ,Cujas, p 575.*

[3] محمود سليمان موسى المرتجع، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي - دراسة تفصيلية مقارنة**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاد يونس، سبتمبر، سنة 1983، ص 25 .

[4] *BOIZARD Martine, Amende, confiscation, **affichage ou communication de la décision**, Revue des sociétés, Janvier/Mars 1993, p 331.*

[5] بن عبد الله الماجري، **استقلالية القانون الجنائي الاقتصادي**، مذكرة للإحراز على شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تونس III، تونس، سنة 1997/1996، ص 92 .

والجنح هي: الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي".

فالشخص المعنوي يتمتع بذمة مالية أكبر من ذمة الشخص الطبيعي، زيادة على ذلك فإن المشرع الجزائري لم يضع حد أدنى لها، بل ترك السلطة التقديرية لقاضي الموضوع[1].

أما المشرع المغربي فقد نص في المادة 127 من القانون الجنائي على أنه: **" لا يمكن أن يحكم على الأشخاص المعنوية إلا بالعقوبات المالية والعقوبات الإضافية "**، ويقصد بالعقوبات المالية هنا الغرامة، والجدير بالذكر أن المشرع المغربي قد راعى في إصدار هذه الغرامة الحدين الأقصى والأدنى بحيث لا يمكن توحيدها في جريمة معينة بين جميع الأشخاص المعنوية، لتفاوت القدرات المالية لكل شخص معنوي بالنسبة لمختلف الإعتداءات التي يقوم بها الشخص المعنوي، الأمر الذي ترك الباب مفتوحا للقاضي في استعمال سلطته التقديرية في هذه المسألة ليحكم بقيمة الغرامة المناسبة للفعل المرتكب.

أما المشرع التونسي فقد أنكر تماما فكرة مسائلة الشخص المعنوي وإخضاعه لعقوبات مالية ولم يتطرق لها في أي من قوانينها سواء العامة أو المنظمة للعلامة التجارية.

وعليه فإن المشرع الجزائري وأثناء تنظيمه لمسألة الغرامة كعقوبة أصلية للشخص المعنوي كان أكثر توفيقا من نظيره المغربي الذي جعل الأمر عاما فقط والتونسي الذي لم يتطرق إلى هذه المسألة.

[1] ويزة بلعسلي، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية**، المرجع السابق، ص 265 .

ثانيا : المصادرة

عرفت المصادرة على أنها قيام الدولة بالاستحواذ على أموال أو آلات أو وسائل مملوكة للغير، قهرا وبلا مقابل تنفيذا لحكم قضائي، خاصة إذا كانت تلك الوسائل المستعملة ذات صلة بجريمة اقترفت أو أنها من الأشياء المحرمة قانونا[1].

كما تعرف أيضا على أنها عملية نقل ملكية الأشياء المصادرة إلى الدولة تطبيقا للحكم الصادر في الدعوى الجزائية المرفوعة ضد الشخص المعنوي[2]، وتعتبر من أهم العقوبات التي ترتب خسارة الشخص المعنوي للمال المصادر[3].

ولقد عرفتها المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري لعام 2006 المعدل والمتمم على أنها: **" الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء ..."** .

أما المشرع المغربي فقد عرف المصادرة في نص المادة 42 من القانون الجنائي على أنها: **" هي تمليك الدولة جزءا من أملاك المحكوم عليه أو بعض أملاك له معينة ".**

والمصادرة تأتي في المرتبة الثانية من ناحية العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي بعد الغرامة، وتتميز المصادرة بأنها تقع على الأموال الحاضرة في ذمة الشخص المعنوي دون أن تتعداه إلى أمواله المستقبلية[4].

---

[1] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام**، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،سنة 1995، ص 581 .

[2] محمود هشام محمد رياض، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي**، المرجع السابق، ص 233 .

[3] ويزة بلعسلي، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية**، المرجع السابق، ص 279 .

[4] *MERLE Roger, VITU André, Traité de droit criminel, problèmes généraux de la science criminelle. Droit pénal général, 4ème édition, Cujas, Paris, 1981, P 868.*

إذ تعتبر المصادرة عقوبة تكميلية عند كل من المشرع الجزائري والمغربي بينما المشرع التونسي لم يتطرق إلى هذا النوع كعقوبة تطبق على الشخص المعنوي، وتقع المصادرة على الأشياء التي استعملت أو سوف تستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي كانت مخصصة لإرتكابها.

فبالرجوع إلى القانون المنظم إلى العلامات نجد أن المشرع الجزائري نص في المادة 32 من الأمر 03-06 على المصادرة أي مصادرة كافة الوسائل والأدوات المستعملة من قبل الشخص المعنوي في الإعتداء على العلامة التجارية، على خلاف المشرع المغربي الذي ترك تنظيم هذه المسألة إلى القواعد العامة الموجودة في القانون الجنائي ولم يفرد لها نص في القانون 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، أما المشرع التونسي فتطرق فقط إلى المصادرة الواقعة على الشخص الطبيعي

وكانت من بين الوصايا التي خرج بها المؤتمر الدولي السادس المنعقد بروما والمتعلق بقانون العقوبات، حيث خصص هذا المؤتمر لدراسة ومعالجة القضايا الخاصة بالجرائم الإقتصادية، بالإضافة إلى الجرائم الأخرى التكميلية التي تطبق على الشخص المعنوي والتي تصيبه بخسائر مالية فادحة، واعتبرت من أكثر القوانين الإقتصادية فعالة لأنها تهلك كاهله[1].

حيث أن الهدف من المصادرة هو سحب الشيء المتداول والمستعمل في إرتكاب الجريمة، مما يشكل خطرا على المجتمع وصحة وسلامة المستهلك، حتى ولو صدر حكما يقضي بألا وجه للمتابعة أو حكم بالبراءة[2].

[1] ويزة بلعسلي، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية**، المرجع السابق، ص 280 .

[2] رامي يوسف محمد ناصر، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية**، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، سنة 2010، ص 86.

الفرع الثاني : العقوبات التي تمس سمعة ووجود الشخص المعنوي

إن العقوبات التي تقع على الجانب المالي للشخص المعنوي تكون في بعض الأحيان غير كافية لردعه وتحقيق الحماية الكافية لصاحب العلامة التجارية، لذلك كان لابد للتشريعات التدخل وإيجاد حلول ردعية لا تقل أمية عن التي سبقتها، فهذا النوع من العقوبات يهدف إلى إزالة الشخص المعنوي ومحوه من الوجود سواء من الناحية القانونية أو من ناحية نشاطه، وتعتبر أكثر العقوبات ردعا وخطورة عليه .

أولا : حل الشخص المعنوي

إذا كانت الغرامة والمصادرة عقوبة تصيب الشخص المعنوي في أمواله أي الذمة الخاصة به فإن الحل يصيبه في حياته[1]، وقد عرف البعض الحل بأنه إنهاء وجود الشخص المعنوي ليس فقط بإلغاء عقد التأسيسي بل يتعدى إلى أكثر من ذلك بإزالته من الناحية السياسية والإقتصادية والإجتماعية، بالإضافة إلى منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه ولو كان ذلك تحت اسم أخر أو مع مديرين آخرين أو مع أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين، لذلك تقاس دائما عقوبة الحل المطبقة على هذا الأخير بعقوبة الإعدام المطبقة على الأشخاص الطبيعية[2].

ولقد عرف المشرع المغربي حل الشخص المعنوي في المادة 47 من القانون الجنائي على أنه: **" حل الشخص المعنوي هو منعه من مواصلة النشاط الاجتماعي، ولو تحت اسم آخر وبإشراف مديرين أو مسيرين أو متصرفين آخرين ويترتب عنه تصفية أملاك**

---

[1] سهام دريس، **المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال**، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2011، ص 71 .

[2] عبد النور واسطي، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية: الغش الضريبي وتبييض الأموال نموذجا**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الجاني للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2017/2016، ص 348 .

الشخص المعنوي"، بينما لم يتطرق كل من المشرع الجزائري والتونسي إلى تعريف حل الشخص المعنوي.

وعقوبة الحل من أشد العقوبات الموقعة على الأشخاص المعنوية، حيث تتميز بطابع خاص ومختلف عن باقي الجرائم فهي من العقوبات التي تشترط وجود نص قانوني يقررها[1]، وقد جعل كل من المشرع الجزائري والمغربي هذه العقوبة كعقوبة تكميلية تخضع نظرا لخطورتها للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع في الحكم بها.

الجدير بالذكر أن التشريعات الثلاثة لم تتطرق في القوانين المنظمة للعلامات للحل كعقوبة الشخص المعنوي لإرتكاب جريمة تقليد العلامة، بل ترك الأمر للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون الجنائي، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 18 الفقرة الثانية من قانون العقوبات والتي جاء فيها **"حل الشخص المعنوي ..."**، والمشرع المغربي الذي ذكر الحل في المادة 47 من القانون الجنائي السابق ذكره، بينما لم يتطرق المشرع التونسي لحل الشخص المعنوي كعقوبة في قوانينه المتلاحقة.

ثانيا : الغلق المؤقت أو النهائي للشخص المعنوي

الغلق يعتبر جزاء عيني للشخص المعنوي، يتمثل في منعه من مزاولة نشاطه في المكان الذي ارتكب فيه أو بسببه جريمة متعلقة بها النشاط[2]. وهذا الغلق يعتبر من العقوبات الماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي، يترتب عليه منعه من ممارسة أعماله التي كان يزاولها قبل الغلق، حيث يهدف هذا الإجراء إلى محاولة إيقاف الشخص المعنوي على إرتكاب المزيد من الأفعال التي كان يقوم بها قبل الغلق[3].

---

[1] ويزة بلعسلي، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية**، المرجع السابق، ص 289 .

[2] أحمد محمد قائد مقبل، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي - دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2005، ص 395 .

[3] ويزة بلعسلي، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية**، المرجع السابق، ص 296 .

ولقد أثبت الواقع العملي أن الحكم على الشخص المعنوي بالغلق له تأثير كبير عليه، إذ يمنعه من حدوث مثل هذه الأعمال في المستقبل، زيادة على ذلك وضع حد لتقليد العلامة التي تؤثر على صحة وسلامة المستهلك والإقتصاد الوطني[1].

أين نص المشرع الجزائري في المادة 32 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، على هذه العقوبة على خلاف الأمر 66-57 الملغى الذي لم يشر إلى هذا النوع من العقوبات التكميلية، فبالإضافة إلى عقوبة الغرامة التي تطال الشخص المعنوي المرتكبة لجنحة التقليد يمكن للمحكمة المعروضة أمامها الدعوى أن تقضي بالغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة.

بالإضافة إلى ما نص عليه المشرع الجزائري ضمن العقوبات العامة المطبقة على الشخص المعنوي في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات 2006 المعدل والمتمم، كإحدى أنواع العقوبات التكميلية التي تطبق على الأشخاص المعنوية عند إرتكابها إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا القانون والتي تسأل عنها جزائيا. واعتبرها المشرع عقوبة مؤقتة حدد مدتها بخمس سنوات على الأكثر[2].

والمشرع المغربي هو الآخر لم ينص على الإغلاق كعقوبة للشخص المعنوي لإرتكابه جريمة تقليد العلامة التجارية في القانون 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، بل ترك الأمر إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون الجنائي، إذ نص في المادة 90 على أنه: **" يجوز أن يؤمر بإغلاق محل تجاري أو صناعي نهائيا أو مؤقتا، إذا كان قد استعمله لإرتكاب جريمة، إما بإساءة إستخدام الإذن أو الرخصة المحصل عليها ، وإما بعدم مراعاة النظم الإدارية.**

[1] أحمد محمد قائد مقبل، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي**، المرجع السابق، ص 297 .

[2] ويزة بلعسلي، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية**، المرجع السابق، ص 301 .

وينتج عن الحكم بإغلاق المحل تجاري أو صناعي أو أي مؤسسة أخرى في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك منع المحكوم عليه من مزاولة نفس المهنة أو النشاط بذلك المحل... ".

أما بالنسبة إلى المشرع التونسي فإنه لم ينص في القوانين المنظمة للعلامة التجارية على عقوبة الغلق المؤقت أو النهائي للشخص المعنوي، لكنه نص على هذه العقوبة في أغلب القوانين الجنائية الإقتصادية وذلك كعقوبة أصلية تسلط على الشخص المعنوي بغض النظر عن المتابعة التي تكون في حق الأشخاص الطبيعيين سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء في الأفعال الإجرامية، ومن أمثلة النصوص التي أوردت عقوبة الغلق المادة 41 من قانون حماية المستهلك الذي نص على أنه: **" يمكن للمحكمة أن تحكم بغلق المحلات التجارية للمخالف وورشاته ومصانعه بصفة وقتية أو نهائية..."**[1].

ثالثا : النشر والتعليق

يعتبر نشر حكم الإدانة الصادر بحق الشخص المعنوي المرتكب لجريمة التقليد، تهديد فعلي وفعال ذلك أنه يمس سمعة ومكانة وثقة الشخص المعنوي أمام عملائه، ذلك أن نشر مثل هذه الأحكام قد يغير من صورته المعهودة والمألوفة أمام الرأي العام، فهذه العقوبة يعتبر تأثيرها أكبر من عقوبة الحبس أو الغرامة، وذلك لأنها تستهدف نشاط الشركة في المستقبل.[2]

[1] سامي بوقيلة، **الحماية الجزائية للمستهلك**، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، سنة 2010/2009، ص 120، 121 .

[2] *Kamal Eldin Mohamed Elsayed, **Le problème de la responsabilité pénale des personnes morales**, volume II, Thèse de doctorat en droit, université de Paris I, Panthéon – Sorbonne, Paris, 14 Janvier 1988 , P 584.*

وتعتبر عقوبة نشر الحكم الصادر في حق الشخص المعنوي من أكثر العقوبات التكميلية شيوعا في التشريعات المقارنة والمستقرة عليها قضاء وفقها، بحيث لا يجوز الحكم بها إلا إذا نص عليها القانون صراحة لأنها تمس وتؤثر في سمعة للشخص المعنوي[1].

تعرف عقوبة نشر الحكم بالإدانة على أنها إعلان وإذاعة الحكم الجنائي الصادر ضد الشخص المعنوي وإيصاله إلى علم عدد كاف من الناس[2].

لم تنص التشريعات الثلاث في القوانين المنظمة للعلامات على النشر، وأمام غياب النص نرجع إلى النصوص المذكورة في القواعد العامة، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 18 على أنه: **" للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون نشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدد الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا "**، كما أضاف في المادة 18 مكرر الفقرة الثانية من قانون العقوبات والتي جاء فيها: **" العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنح هي: ... نشر وتعليق حكم الإدانة ...."**.

ومن أجل ضمان تنفيذ هذه العقوبة في حالة نشر الحكم عن طريق لصقه على الجدران، تضيف المادة 18 أعلاه أنه: **" يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج كل من قام بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة تطبيقا للفقرة السابقة كليا أو جزئيا، ويأمر الحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل "** .

[1] ويزة بلعسلي، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية**، المرجع السابق، ص 327 .

[2] *BOIZARD Martine, op.cit, p 329.*

أما المشرع المغربي فقد نص على هذه العقوبة في الفصل 48 من القانون الجنائي الذي جاء فيه: **" للمحكمة في الأحوال التي يحددها القانون أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالإدانة كلا أو بعضا في صحيفة أو عدة صحف تعينها أو بتعليقه في أماكن تبينها، والكل على نفقة المحكوم عليه غير أنه لا يجب أن تتعدى صوائر النشر ما قدرته المحكمة لذلك وأن لا تتجاوز مدة التعليق شهر واحد".**

أما المشرع التونسي نص عليها كعقوبة تكميلية في قانون العقوبات في الفصل 5 والفصل 31 منه، نص في الفصل 39 من قانون حماية المستهلك على ذلك حيث جاء في هذا الأخير ما يلي: **" يمكن للمحكمة أن تحكم بنشر الحكم كليا أو جزئيا بالصحف التي تعينها وتعليقه مكتوبا بأحرف جليّة بالأماكن التي تعيّنها وخاصة على الأبواب الرئيسية للمصانع أو ورشات المحكوم عليه وكذلك على واجهات محلاته التجارية، وكل ذلك على نفقة المحكوم عليه "**، ويدعم هذه العقوبة المادة 40 من القانون نفسه التي نصت على أنه: **" ينجر عن إزالة الإعلانات المعلقة طبقا لأحكام الفصل 39 من هذا القانون أو إخفائها أو تمزيقها الكلي أو الجزئي عمدا من قبل المخالف بإيعاز أو بإذن منه، تسليط عقوبة بخطية تتراوح من 500 دينارا إلى 3000 دينارا ويقع من جديد التنفيذ الكامل للأحكام خاصة بالتعليق على نفقة المحكوم عليه، وفي صورة العود يكون الحكم بالسجن مدة تتراوح من 6 أيام إلى 15 يوم "** .

يرمي المشرع من وراء هذه العقوبة إلى التشهير بالمخالف وجعله عبرة لغيره من المهنيين وتحذير جمهور المستهلكين من التعامل معه.

الفصل الثاني : دور إدارة الجمارك في حماية العلامة التجارية

نظرا للآثار السلبية العديدة الناجمة عن ظاهرة الاعتداء وتقليد العلامات التجارية، خاصة على الإقتصاد الوطني والمتعاملين الاقتصاديين من مالكي هذه العلامات من خلال الخسائر المالية التي يتكبدونها نتيجة قلة حجم المبيعات وانخفاض سعر المنتوج وتشويه سمعتهم التجارية مما يؤثر سلبا على أي استثمارات مستقبلية لهم وغيرها[1].

كما لا يقتصر الضرر الناجم عن ظاهرة تقليد العلامة التجارية على الصناعة والتجارة بل أثر التقليد في أضرار تصيب صحة وسلامة المستهلك من خلال نوعية وجودة المنتجات والخدمات المقلدة التي يقع ضحية للغش والخداع فيها، بالإضافة إلى الأضرار الكبيرة والخطيرة التي يحدثها هذا الأخير على الصحة والأمن العموميين[2].

وقد كرست أغلب التشريعات ومن بينها المشرع الجزائري والمغربي والتونسي هيئات إدارية عامة تمارس هي الأخرى مهمة رقابة وحماية الاعتداء الواقع على العلامة من بينها إدارة الجمارك، مديرية التجارة والأمن الوطني.

لكننا سنحصر مجال دراستنا على هيئة واحدة من بين هذه الهيئات العمومية، والتي نعتبرها أكثر احتكاكا وارتباطا من الناحية العملية بموضوع تقليد العلامات التجارية، والمتمثلة في إدارة الجمارك والتي تعتبر مصلحة عمومية ذات طابع إداري موضوعة تحت وصاية وزارة المالية، وإطار عملها واسع حيث تتدخل في كل عمليات التجارة الخارجية، وذلك بمراقبتها لكل الصادرات والواردات، إذ تعد مسؤولة عن مراقبة السلع والخدمات

---

[1] *Champagner Katz Corinne, « **Combattre la contrefaçon une cause nationale** », revue de la gendarmerie nationale française, 3e trimestre, n° 243, 2012, p78*

[2] بارة سعيدة، **حماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي: العلامة التجارية نموذجا**، ص 53 .

ورؤوس الأموال المارة عبر الحدود، وعن قبض الضرائب والرسوم المفروضة عليها حسب تعريفة معينة[1] .

وانطلاقا مما سبق ولتبيان الدور الهام الذي تلعبه إدارة الجمارك في حماية العلامة التجارية نتناول بالدراسة في **(المبحث الأول)** الأساس القانوني للتدخل الجمركي لحماية العلامة التجارية، وفي **(المبحث الثاني)** آليات التدخل الجمركي

[1] عز الدين معلم، **منظومة إدارة الجمارك الجزائرية في محاربة ظاهرة تقليد العلامة التجارية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2009/2008، ص 123 .

المبحث الأول : الأساس القانوني للتدخل الجمركي لحماية العلامة التجارية

تمارس إدارة الجمارك إلى جانب دورها الاقتصادي والجبائي دور حمائي، يتمثل في تطبيق الحماية في مجالات عديدة، منها تدخلها لحماية عناصر الملكية الفكرية سواء الفنية والأدبية أو الصناعية، وهذا من أجل مواجهة الخروقات اللاشرعية المضرة بأصحاب الحقوق والمهددة لصحة وأمن وسلامة جمهور المستهلكين، وذلك عند الجمركة من أجل حماية العلامة التجارية عن طريق مراقبة القواعد المرتبطة بحماية الملكية الصناعية، خاصة ما يتعلق بحجز السلع المقلدة أو المزيفة[1]، وهو ما يعبر عنه بالحماية الحدودية[2].

لعل الحديث عن حركة التقليد بين الدول يجرنا إلى قيام إدارة الجمارك بمراقبة التجارة الخارجية وتنظيم مختلف عمليات دخول وخروج السلع من وإلى الحدود الوطنية، يوفر لها إمكانية لاكتشاف حالات الاعتداء على العلامات التجارية أكثر من غيرها أثناء مرحلة الاستيراد أو التصدير أي في مرحلة مبكرة[3].

تجد إدارة الجمارك أساسها القانوني لحماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية في العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية والصناعية في حماية حقوق الملكية الفكرية خاصة العلامات التجارية **(المطلب الأول)**، وهو نفس الموقف الذي أخذت به التشريعات والنصوص القانونية الداخلية **(المطلب الثاني)**.

---

[1] زايد مراد، **دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر**، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة يوسف بن خدة، سنة 2006، ص 243 .

[2] *« La contrefaçon étant souvent une activité transfrontalière ».*

*- Mathon Claude, « **contrefaçon une infraction complexe** », revue de la gendarmerie nationale française, 3e trimestre, n° 243, 2012, p.71.*

[3] *« Les agents des douanes jouent un rôle essentiel dans la lutte contre la contrefaçon puisqu'ils contrôlent l'activité et le passage des marchandises dans les ports et les aéroports… les douanes opèrent grâce, notamment, à la procédure de la retenue douanière par laquelle le titulaire d'un droit de propriété intellectuelle sollicite leur intervention aux fins de bloquer des marchandises contrefaites au moment de leur entrée sur le territoire.»*

*- Bouchony Alain, **la contrefaçon**, Presses Universitaires de France, Paris, 2006, p. 109.*

المطلب الأول : الإعتراف لإدارة الجمارك بحماية العلامة التجارية بموجب الإتفاقيات الدولية

لم يعد تنظيم أحكام العلامة التجارية ومكافحة التعدي على الحقوق الإستئثارية لها تقف عند الحدود الإقليمية للدول، كما لم تعد حكرا على التشريعات الوطنية بل أصبحت شأنا دوليا، حيث جرى إبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعززة لحماية العلامة التجارية على المستوى الدولي.

وقد اعترفت هذه الاتفاقيات المتعلقة بالملكية الفكرية بأهمية دور الجمارك في منع التعدي على حقوق الملكية الصناعية بصفة عامة والعلامة التجارية بصفة خاصة، إذ تمكن من إلقاء الحجز على البضائع التي تشكل تعديا وذلك في مرحلة مبكرة، وهي مرحلة ما قبل دخولها إلى الأسواق التجارية.

ومن بين هذه الاتفاقيات التي تم إبرامها في هذا المجال اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاق مدريد الخاص بالتسجيل الدولي للعلامات التجارية **(الفرع الأول)**، وكذلك اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية «تريبس» **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : إتفاقية باريس وإتفاقية مدريد

تم إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية العلامة التجارية من الإعتداءات الواقعة عليها، ومن بين هذه الإتفاقيات إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية[1] **(أولا)**، وإتفاقية مدريد الخاصة بالتسجيل الدولي للعلامات التجارية[2] **(ثانيا)**.

[1] إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883، والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900، وواشنطن في 02 يونيو 1911، ولاهاي في 06 نوفمبر 1925، ولندن في 02 يونيو 1934، ولشبونة في 31 أكتوبر 1958، وستوكهولم في 14 جويلية 1967 منشورة على موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية www.wipo.int. والتي انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66-48 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى إتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، الجريدة الرسمية عدد 16، الصادرة بتاريخ 1966/02/25، وصادقت عليها الجزائر بالأمر 75-02 المؤرخ في 1975/01/09، الجريدة الرسمية العدد 10 الصادرة في 1975/02/04، وصادقت عليها تونس بموجب القانون 1975-64 المؤرخ في 14 نوفمبر 1975 المتعلق بالمصادقة على إتفاقية باريس والمنقحة والممضاة بستوكهولم في 14 جويلية 1967، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 76، الصادرة في 18 نوفمبر 1975، وصادقت عليها المغرب بموجب ظهير شريف المؤرخ في 26 يوليو 1939 المتضمن المصادقة على اتفاقية الملكية الصناعية الموقعة بلندن في 02 يونيو 1934، الجريدة الرسمية للملكة المغربية الشريفة المحمية، عدد 1457، الصادرة في 27 سبتمبر 1940 .

[2] إتفاقية مدريد المؤرخة في 14 أفريل 1891، والمعدلة في واشنطن 1911 ولاهاي1925 ولندن 1934 ولشبونة 1958 واستوكهولم سنة 1967، والمعدلة ببروتوكول اتفاق مدريد 1989 بشأن التسجيل الدولي للعلامات والتي صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 13-420 مؤرخ في 15 ديسمبر 2013 يتضمن إنضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى بروتوكول إتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، الجريدة الرسمية عدد 21، الصادرة في 2015/04/26، وصادقت تونس عليه بموجب المرسوم عدد 78 لسنة 2011 المؤرخ في 11 أوت 2011 المتعلق بالترخيص في المصادقة على إنضمام تونس إلى بروتوكول إتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات ولائحتها التنفيذية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 61، الصادر في 16 أوت 2011، وصادقت عليه المغرب بموجب ظهير شريف رقم 123 .99. 1 الصادر بتاريخ 8 يوليو 1999 بنشر بروتوكول إتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات الموقع بمدريد في 27 يونيو 1989، الجريدة الرسمية عدد 4906، الصادرة بتاريخ 7 يونيو 2001 .

أولا : إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية

للحماية الحدودية التي توفرها إدارة الجمارك للعلامة التجارية خلفية تاريخية في العديد من الاتفاقيات الدولية، ومنها إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، إذ هناك عدة مواد تكون حلقة الوصل بين الجمارك ومحتوى هذه الاتفاقية[1].

حيث نصت المادة 09 من اتفاقية باريس على أنه:**"1/ كل منتوج يحمل بطريق غير مشروع علامة صناعية أو تجارية أو اسما تجاريا يصادر عند الاستيراد في دول الاتحاد التي يكون لها على هذه العلامة أو على الاسم حق الحماية القانونية .**

2/ وتقع المصادرة أيضا في الدول التي وضعت فيها العلامة بطريق غير مشروع أو في الدول التي تم تصدير المنتوج إليها".

وتقع المصادرة بناء على طلب النيابة العامة أو أي سلطة مختصة أخرى، ومن صاحب مصلحة سواء شخصا طبيعيا أو معنويا وذلك وفقا للتشريع الداخلي لأي دولة ولا تلزم السلطات بتوقيع المصادرة على المنتجات التي تمر بالدولة في تجارة عابرة، وإذا كان تشريع الدولة لا يجيز المصادرة عند الاستيراد فيستعاض عن هذه الإجراءات بالدعاوي والوسائل التي يكفلها قانون تلك الدولة لرعاياها في الحالات المماثلة[2].

إذا كان تشريع الدولة لا يجيز المصادرة عند الاستيراد فيستبدل عن ذلك بحظر الاستيراد أو بالمصادرة داخل الدولة، وفي حالة ما إذا كان تشريع الدولة لا يجيز المصادرة عند الاستيراد ولا حظر الاستيراد ولا المصادرة داخل الدولة، فيعوض عن هذه الإجراءات بالدعاوى والوسائل التي يكفلها قانون تلك الدولة لرعاياها في الحالات المماثلة، وذلك حتى

[1] بارة سعيدة، **حماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي: العلامة التجارية نموذجا**، المرجع السابق، ص 55 .

[2] محمد نوري، **دور الجمارك في حماية الملكية الصناعية في الجزائر**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، الجزائر، سنة 2016، ص 52 .

يتم التعديل اللازم في التشريع فوفقا للمادة 6/9 من اتفاقية باريس فإنه: **" إذا كان تشريع الدولة لا يجيز المصادرة عند الإستيراد ولا حظر الإستيراد ولا المصادرة داخل الدولة فيستعاض عن هذه الإجراءات بالدعاوى والوسائل التي يكفلها قانون تلك الدولة لرعاياها في الحالات المماثلة، وذلك حتى يتم التعديل اللازم في التشريع "**.

كما تتعرض البضائع والمنتجات التي تحمل بيانات مخالفة للحقيقة عن مصدرها أو عن شخصية المنتج أو الصانع أو التاجر، والذي يتم بصور مباشرة أو غير مباشرة إلى المصادرة[1].

ثانيا : إتفاقية مدريد

نفس الموقف أخذت به إتفاقية مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المظللة، وهي تعد أقدم اتفاقية تناولت المعالجة الجمركية للمساس بحقوق الملكية الفكرية بطريقة مباشرة إذ جاءت بأحكام مشابهة لأحكام إتفاقية باريس[2].

ومن ناحية أخرى فيما يتعلق بالأطراف الذين لهم حق المطالبة باتخاذ إجراءات الحجز على السلع المستوردة التي تحمل بيانا زائفا أو مضللا، كالنيابة العامة أو أي سلطة مختصة أخرى سواء كان ذلك بناء على طلب صاحب الحق أم من تلقاء نفسها.

كما أقرت اتفاقية مدريد في المادة 1/2 إمكانية توقيع الحجز بناء على طلب إدارة الجمارك على السلع التي تحمل بيانا زائفا أو مضللا حجزا تحفظيا مع التزامها بإخطار صاحب الشأن فورا، ليتمكن هذا الأخير من إتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها[3].

---

[1] إذ تنص المادة 10 /أولا /1 من إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية على أنه: **" تسري أحكام المادة السابقة في حالات الاستعمال المباشر أو غير المباشر لبيان مخالف للحقيقة عن مصدر المنتجات أو عن شخصية المنتج أو الصانع أو التاجر "**.

[2] حمالي سمير، **التدابير الحدودية لمعالجة المساس بحقوق الملكية الفكرية "المعالجة الجمركية"**، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، سنة 2001، ص 75 .

[3] سعيدة بارة، **حماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي: العلامة التجارية نموذجا**، المرجع السابق، ص 56 .

وما يمكن ملاحظته هو أن هذه الإتفاقيات تركت تنظيم إجراءات الحجز أو المصادرة للتشريعات الوطنية للدول الأعضاء، بحيث يكون لهذه الأخيرة الحق في تضمين قوانينه إجراءات قانونية تسمح بحجز أو مصادرة البضائع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية[1].

الفرع الثاني : إتفاقية تريبس

لقد أسفرت نتائج جولة الأورغواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف إلى مطلع سنة 1994 عن اتفاق خاص بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية حيث أفلحت الدول من خلال هذه الاتفاقية في خلق نوع من الإنسجام بين الاتفاقيات والمنظمات المتعددة، وتوطيد دعائمها إذ يسعى اتفاق «تريبس»[2] إلى فرض الحد الأدنى من معايير حماية الملكية الفكرية.

كما تعد اتفاقية «تريبس» أهم اتفاقية مكرسة للحماية الحدودية لحقوق الملكية الفكرية، فمن خلال هذه الاتفاقية تم التأكيد على أهمية الحماية الحدودية المنوطة بإدارة الجمارك بصفة دقيقة من خلال إلزام الدول بإعطاء الحق لصاحب الملكية الفكرية بمنع أي شخص من استيراد البضائع المتعدية على حقوقه الفكرية متى كانت عملية الاستيراد بدون موافقته حيث جاء القسم الرابع من هذه الإتفاقية تحت عنوان المتطلبات الخاصة فيما يتصل بالتدابير الحدودية ليحدد متطلبات الحد الأدنى للحماية الجمركية[3]، والذي

---

[1] شيروان هادي إسماعيل، **التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية (دارسة تحليلية مقارنة)**، مذكرة لنيل درجة الماجستير كلية القانون، جامعة صلاح الدين، أربيل، العراق، سنة 2003، ص 54 .

[2] أتفاقية تريبس المبرمة في 16 أبريل 1994بمراكش، المغرب، والناتجة عن اتفاقيات جولة الأوروغواي، إذ لم تصادق عليها الجزائر إلى حد الآن، أما تونس فقد صادقت عليها بموجب القانون 95-06 المؤرخ في 1995/01/23 المتعلق بالمصادقة على اتفاقيات جولة الأوروغواي، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد09، الصادر في 1995/01/31، ودخلت حيز التنفيذ في المغرب في 1995/01/01 .

[3] محمد نوري، **دور الجمارك في حماية الملكية الصناعية في الجزائر**، المرجع السابق، ص 53 .

يحوي عشر مواد متتالية من المادة 51 إلى المادة 60، إذ يمنح هذا القسم لإدارة الجمارك في إقليم الدولة صلاحيات واسعة[1]، كما يلي[2]:

- إن لصاحب الحق في الملكية الفكرية الطلب من إدارة الجمارك إيقاف الإفراج عن السلع.

- تقديم أدلة كافية من صاحب الحق لإدارة الجمارك عن وجود تعدي على حقوق الملكية الفكرية وفقا لقوانين البلد المستورد.

- تقديم وصفا مفصلا بما فيه الكفاية للسلع المخالفة ليسهل تعرف السلطات عليها.

-إلتزام إدارة الجمارك بإبلاغ المدعي في غضون فترة معقولة فيما إذا كانت الطلب مقبول والمدة الزمنية لسريان مفعول الإجراءات التي تتخذها السلطات الجمركية إن كان يمكن تحديدها من قبل السلطات المختصة.

- لصاحب السلع أو مستوردها أو المرسلة إليه حسب المادة 53 من اتفاقية «تريبس» من الاتفاقية حق طلب الإفراج عن السلع لقاء تقديم ضمانة بمبلغ يكفي لحماية مصالح صاحب الحق المعتدى عليه من أي تعدي وذلك حين توقف السلطات الجمركية الإفراج عن السلع التي تنطوي على تصميمات صناعية أو براءات اختراع أو تصميمات تخطيطية أو معلومات سرية لوضعها موضع التداول، بناء على طلب يتم تقديمه وفقا للأحكام التي ينص عليها في هذا القسم، بناء على قرار متخذ من سلطة خلاف السلطة القضائية أو من سلطة مستقلة أخرى، بعد انقضاء المدة الزمنية التي تنص عليها المادة 55 من اتفاقية «تريبس» دون إصدار السلطة المخولة بالصلاحيات حسب الأصول، حين الحصول على قرار

[1] حميد محمد علي اللهبي، **الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر، سنة 2008، ص 567 .

[2] محمد نوري، **دور الجمارك في حماية الملكية الصناعية في الجزائر**، المرجع السابق، ص 53، 54 .

بمنح تعويض مؤقت بشرط أن يكون قد تم الالتزام بكافة شروط الاستيراد الأخرى، ولا يخل تقديم هذا الضمان بأي تعويضات أخرى متاحة لصاحب الحق، على أن يفرج عن الضمان إذا تقاعس صاحب الحق في ممارسة حقه في إقامة الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة.

- وجوب إخطار المستورد ومقدم طلب وقف الإفراج عن السلع حسب المادة 54 اتفاقية «تريبس» على الفور بقرار الموافقة على وفق الإفراج.

وقد نصت المادة 55 من اتفاقية «تريبس» على أنه إذ لم يتم إبلاغ السلطات الجمركية في غضون مدة 10 أيام عمل تلي إخطار مقدم الطلب بقرار إيقاف الإفراج عن السلع، بأنه تم الشروع في الإجراءات القضائية تؤدي إلى اتخاذ قرار حول موضوع الدعوى بناء على طلب من طرف غير المدعى عليه أو أن السلطة المخولة بالصلاحية حسب الأصول اتخذت تدابير تطيل مدة وقف الإفراج عن السلع، يتم الإفراج عنها شريطة أن يكون قد تم الالتزام بكافة الشروط الأخرى المتصلة باستيرادها أو تصديرها، وفي الحالات الملائمة يجوز تمديد هذه المدة الزمنية إلى 10 أيام أخرى، فإذا شرع في إجراءات قضائية تؤدي إلى اتخاذ قرار حول موضوع الدعوى تجرى عملية المراجعة بناء على طلب المدعى عليه تشمل حقه فيعرض وجهة نظره، بغية اتخاذ قرار في غضون فترة زمنية معقولة، حول ما إذا كان سيتم تعديل هذه التدابير أو إلغائها أو تثبيتها، وعلى الرغم من الأحكام المنصوص عليها أعلاه يتم تنفيذ، وقف الإفراج عن السلع أو تقرير استمراره في إطار تدبير قضائي مؤقت.

منحت المادة 56 من اتفاقية «تريبس» صلاحية للسلطات المختصة أن تأمر مقدم طلب الإفراج عن السلع بأن يدفع لمستوردها أو المرسلة إليه أو صاحبها التعويض المناسب عن أي أضرار تلحق بهم من خلال الاحتجاز الخاطئ للسلع أو احتجاز السلع المفرج عنها .

- إن البلدان الأعضاء كما نصت عليه المادة 57: **" يمكن أن تعطي للسلطات المختصة صلاحية منح صاحب الحق فرصة كافية لمعاينة أي سلع تحتجزها السلطات الجمركية بغية إثبات ادعائه.**

- يمنع على سلطات الجمارك حسب المادة 59 من اتفاقية «تريبس» السماح بإعادة تصدير السلع المعتدية ولها صلاحية إتلافها ".

وعليه فان إدارة الجمارك ملزمة وفق ما تنص عليه الاتفاقية المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية عند تعاملها مع البضائع التي تمس بحقوق الملكية الفكرية يكون بمنعها من الإدخال أو الإخراج إلى الإقليم الجمركي، بحيث يتوقف الإفراج عنها بقرار صادر عن الجهة القضائية وفقا للإجراءات والشروط المنصوص عنها .

وتجدر الإشارة إلى أنه لم تكن هناك قواعد موحدة في ظل الاتفاقيات السابقة لاتفاقية «تريبس» تنظم التدابير الحدودية لجميع أنواع الحقوق الفكرية، مما أدى إلى اختلاف الإجراءات الحدودية لحماية الملكية الفكرية من اتفاقية لأخرى[1]، فقد تأكدت من خلال هذه الاتفاقية أهمية الحماية الحدودية لحقوق الملكية الفكرية بما فيها العلامات التجارية[2].

[1] شيروان هادي إسماعيل، **التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية (دارسة تحليلية مقارنة)**، المرجع السابق، ص 56 .

[2] سعيدة بارة، **حماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي: العلامة التجارية نموذجا**، المرجع السابق، ص 58 .

المطلب الثاني : الإعتراف لإدارة الجمارك بحماية العلامة التجارية بموجب القوانين الداخلية

إن منع دخول السلع المقلدة إلى السوق الوطنية لم يكن وليد الصدفة الناجمة عن تطبيقات عملية أنتجتها الآثار السلبية التي تحدثها تلك السلع على صحة وسلامة المستهلكين وكذا اقتصاديات الدول، فلقد اعترفت معظم الدول لإدارة الجمارك بصلاحية حماية حقوق الملكية الصناعية ومن بينها العلامات التجارية، وبالتالي منع دخول السلع التي تمثل تعديا على الحقوق الإستئثارية لأصحاب هذه العلامات إلى الإقليم الوطني[1].

فصعوبة المهمة التي كلفت بها إدارة الجمارك في مواجهة الانتهاكات الواقعة على حقوق الملكية الصناعية، استدعى تدخل التشريعات ومن بينها كل من المشرع الجزائري والتونسي والمغربي وذلك بوضع آليات قانونية تمنح سلطة واسعة لإدارة الجمارك للقيام بالمهام الموكلة بها، وذلك سواء عن طريق القوانين الخاصة المنظمة للعلامات التجارية أو عن طريق التشريع الجمركي.

وبالرجوع إلى كل من المشرع المغربي والتونسي نجد أنه نص في القوانين المتعلقة بالعلامات على التدابير المتخذة على الحدود من قبل إدارة الجمارك لتوفير الحماية القانونية اللازمة للعلامة، حيث نظم المشرع المغربي فنظمها بموجب القانون 13-23 المعدل للقانون 97-17 المتعلق بالملكية الصناعية في الفصل السابع من المادة 176 .1 إلى المادة 176 .8، أما المشرع التونسي فقد نص على التدابير المتخذة على الحدود في الباب السابع من قانون 2001-36 المتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات وخصص لها 10 مواد من المادة 56 إلى المادة 65، على خلاف المشرع الجزائري الذي لم ينص على ذلك في الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات حيث ترك تنظيمها لقانون الجمارك والقرارات المتعلقة به

[1] حمالي سمير، **التدابير الحدودية لمعالجة المساس بحقوق الملكية الفكرية "المعالجة الجمركية"**، المرجع السابق، ص 189 .

(الفرع الأول)، بالإضافة إلى النصوص الأخرى التي تساهم في تكريس تدخل الجمارك في مواجهة الاعتداءات الواقعة على العلامات **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول : تدخل الجمارك بموجب القوانين والقرارات المتعلقة بإدارة الجمارك

تقوم الجمارك بتطبيق القوانين واللوائح والقرارات الصادرة في المادة الجمركية حيث تجد من خلال هذه الأخيرة أساس التدخل في حالة المساس بحقوق الملكية الصناعية وهي على الشكل التالي :

أولا : الاعتراف لإدارة الجمارك بحماية العلامة التجارية بموجب قانون الجمارك

يعرف قانون الجمارك بأنه: " مجموعة القواعد التي تتخصص إدارة الجمارك في تطبيقها "[1]، ويمكن تعريفه أيضا بأنه: " مجموعة الأحكام التي يتضمنها تقنين الجمارك "، يعد قانون الجمارك 98-10[2] المؤرخ في 22 أوت 1998 من الركائز الأساسية للتشريع الجمركي باعتباره مرشدا جمركي تستمد إدارة الجمارك أحكامها منه، ويتم تطبيقه عبر كامل الإقليم الجمركي فمن خلال تفحصنا لنص هذا القانون، نجد فيه بعض المواد التي تطرق فيها المشرع الجزائري لمعالجة الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية لتوسع بذلك مهام إدارة الجمارك نحو مهام جديدة[3].

فلقد وسع قانون الجمارك بعد تعديله من مهام إدارة الجمارك، ليشمل مهام جديدة على رأسها حماية حقوق الملكية الفكرية بالموازاة مع دورها في حماية المستهلك، إذ خصص ضمن الفصل الثاني منه والمتعلق بالمحظورات قسم كامل لحماية الملكية الفكرية غير أنه تضمن مادة وحيدة نصت على أنه حظر استيراد البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة

---

[1] *Jams.T.Walsh,**les nouvelles douanes**, revue finances et développement, mars 2006, p48.*

[2] القانون 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 يتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية عدد 61 صادر في 23 أوت 1998، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، جريدة رسمية عدد 30 صادر 22 جويلية 1979 .

[3] محمد نوري، **دور الجمارك في حماية الملكية الصناعية في الجزائر**، المرجع السابق، ص 41 .

على المنتوجات نفسها أو على الأغلفة والصناديق أو الأحزمة أو الأظرفة أو الأشرطة أو الملصقات، والتي من شانها توحي بأن البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري، وزيادة على ذلك تحظر عند الاستيراد مهما كان النظام الجمركي الذي وضعت فيه، وتخضع إلى المصادرة، البضائع الجزائرية أو الأجنبية المزيفة، وفي النهاية يخضع تطبيق هذه المادة إلى قرار صادر من الوزير المكلف بالمالية، لقد اعتبرت هذه المادة الأساس القانوني الذي تعتمد عليه الجمارك عند تدخلها في مجال حماية الملكية الفكرية، بالإضافة إلى مجموعة من النصوص المتناثرة في قانون الجمارك والمتمثلة في المواد 116، 126، 321 منه.

وبصدور قانون المالية لسنة 2008[1] طالت هذه المواد تغييرات جذرية، وذلك ضمن القسم الأول تحت عنوان أحكام جمركية من الفصل الثالث بعنوان أحكام أخرى تتعلق بالموارد، وقد تم تعديل الماد 22 واستبدالها بمجوعة من المواد الجديدة (المادة 15 مكرر 2 و22 مكرر و 22 مكرر 2 و 22 مكرر 3) التي تم تحديد فيها الحالات التي تكون فيها العلامة التجارية مقلدة، كما تم تحديد شروط وكيفية تدخل مصالح الجمارك للتصدي للمنتجات ذات العلامة التجارية المقلدة[2].

وكان تعديل المادة 22 سالفة الذكر على النحو التالي: تحضر من الاستيراد والتصدير، السلع المقلدة التي تمس بحق الملكية الفكرية لاسيما :

- السلع بما في ذلك توضيبها والتي تحمل بدون ترخيص علامة صنع أو علامة تجارية تكون مماثلة لعلامة صنع أو علامة تجارية مسجلة قانونا بالنسبة لنفس فئة السلع أو التي لا يمكن التمييز بينها فيما يتعلق بمظهرها الأساسي لهذه العلامة الصناعية أو التجارية والتي تمس بحقوق صاحب العلامة المعنية .

[1] قانون رقم 07-12 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007، يتضمن قانون المالية لسنة 2008، جريدة رسمية عدد 82، صادرة في 31 ديسمبر 2007 .

[2] عز الدين معلم، **منظومة إدارة الجمارك الجزائرية في محاربة ظاهرة تقليد العلامة التجارية**، المرجع السابق، ص 164 .

- جميع الرموز المتعلقة بالعلامة (علامة رمزية، بطاقة، ملصق، نشرة دعائية، استمارة الاستعمال، وثيقة الضمان) حتى ولو تم تقديمها منفصلة عن بعضها ضمن نفس الشروط التي قدمت فيها السلع المذكورة أعلاه.

- الأغلفة الحاملة لعلامات السلع المقلدة، المقدمة بصفة منفصلة، ضمن نفس الشروط التي قدمت فيها السلع المذكورة أعلاه...".

من الواضح أنه تم صياغة المادة 22 بشكل أكثر دقة لتخصص للتقليد فقط، حيث تم تدارك النقص الوارد فيها إذ تم توسيع مجال التدخل الجمركي ليشمل حالة التصدير إلى جانب حالة الاستيراد، بينما خصصت المادة 15 مكرر 02 لمعالجة البيانات الكاذبة حول المنشأ[1].

وقد مس التعديل الأخير لقانون الجمارك الجزائري[2]، المادة 22 سالفة الذكر والتي جاء النص فيها ما يلي: **" يحظر استيراد وتصدير السلع المقلدة التي تمس بحق الملكية الفكرية كما هي معرفة في التشريع الساري المفعول .**

يحضر أيضا استيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة أو أية إشارات على المنتجات نفسها أو على الأغلفة أو الصناديق أو الأحزمة أو الأظرفة أو الأشرطة أو الملصقات التي من شأنها أن توحي بأن البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري".

[1] سعيدة بارة، **حماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي: العلامة التجارية نموذجا**، المرجع السابق، ص 60 .

[2] قانون 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017 والمتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية عدد 11، صادر في 19 فيفري سنة 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 ، جريدة رسمية عدد 30، صادرة 22 جويلية 1979 .

كما مس هذا التعديل كذلك المادة 22 مكرر 2 وذلك كالآتي: **" دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، يتم التخلي عن البضاعة ذات القيمة الضعيفة، كما هو معمول به في مجال الغش قليل القيمة المنصوص عليه في المادة 288 من هذا القانون، والمعترف بأنها مقلدة من أجل إتلافها ".**

ثانيا : الإعتراف لإدارة الجمارك بحماية العلامة التجارية بموجب القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك

بقرار من وزير المالية تم إصدار القرار التطبيقي لنص المادة 22 من قانون الجمارك، حيث يعتبر هذا القرار الأساس القانوني في معالجة المسائل الماسة بحقوق الملكية الصناعية، وقد احتوى هذا القرار على 17 مادة حدد فيها شروط تدخل إدارة الجمارك والتدابير التي يجب اتخاذها من طرف إدارة الجمارك في حالة وجود اعتداء على حقوق الملكية الفكرية، كما عرف القرار البضائع التي تكون محل تزييف أو قرصنة، مع الإشارة إلى أن إدارة الجمارك الجزائرية كانت تعتمد في هذا المجال على توصيات المنظمة العالمية للجمارك قبل صدور هذا القرار[1].

صدور القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك:

لقد نصت المادة 22 من التشريع الجمركي على أنه سيتم صدور قرار تطبيقي يبين كيفية تطبيقها إلا أن سبب صدور القرار سنة 2002 يعود إلى قضية شفرات الحلاقة **BIC** والتي أثارت جدلا في الوسط الجمركي .

[1] تعود فكرة إنشائها إلى سنة 1952 أين أنشأت 17 دولة أوروبية مجلس التعاون الجمركي CCD، ومع مرور الوقت تزايد عدد الأعضاء ليصل حاليا إلى 177 عضو، وبعدها تم تحويل تسمية هذا المجلس إلى المنضمة العالمية للجمارك OMDسنة 1994، وتحدد مهامها أساسا في تنظيم الإجراءات والتدابير الجمركية للتجارة بين الدول لزيادة فعالية دور الجمارك في كل دول العالم خاصة لمحاربة ظاهرة التقليد، أنظر في ذلك:

- *ROBERT Jérôme,* ***La contrefaçon des produits de santé dans le monde: moyens de lutte et implication du pharmacien d'officine****, thèse pour le diplôme d'Etat de docteur en pharmacie, département Pharmacie, université Angers, Paris, 2013, p 52.*

تتعلق وقائع قضية شفرات الحلاقة **BIC** بيوم 25 أكتوبر1999 أين قام التاجر"ح" المقيم ببرج بوعريريج باستيراد حاويتين من شفرات الحلاقة عبر ميناء الجزائر، وأثر عملية معاينة وفحص قام بها أعوان الجمارك بمصلحة المفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجارية بفحص البضائع المقدرة 500 صندوق يحتوي كل واحد على 40 كيس ذات 05 شفرات لكل كيس، إلا أن الملفت لانتباه أعوان الجمارك أن البيان المرفق بملف التصريح يؤكد أن البضاعة هي ذات منشأ ومصدر صيني غير أن نتائج الفحص العيني للبضائع يؤكد أن الأكياس تحمل علامة BIC وكلمة Made In French صنع بفرنسا مكتوبة على أغلفة هذه الشفرات ولا يوجد ما يفيد بأن هناك ترخيص بالصنع في الصين .

وتم تكييف المخالفة بأنها استيراد بضاعة تحت علامة تجارية مقلدة بتصريح منشأ خاطئ بالاستناد إلى كون البضاعة مصنوعة بالصين وقادمة منه كما تدل عليه وثائق النقل والتصريح الموجز بالحمولة، إلا أنها تضمنت علامة صنع في فرنسا وكون شركة BIC ليس لها أي وحدة إنتاج في الصين واثر اكتشاف ومعاينة المخالفة على مستوى المفتشية الرئيسية للجمارك قام أعوان الجمارك بتعليق جمركة البضائع مباشرة وتم إعلام شركة المغاربية للبلاستيك فرع الجزائر SOMAP صاحبة العلامة التجارية لشفرات الحلاقة والطلب منها القيام بالإجراءات اللازمة لاسيما القيام بمباشرة دعوى قضائية والمطالبة بحجز البضاعة.

ونظرا للغموض الذي يكتنف المادة 22 من قانون الجمارك وعدم وجود نص تطبيقي لهذه المادة تم مراسلة المدير الجهوي للجمارك طلبا لتوضيح كيفية التعامل مع هذه المخالفة ليقوم هذا الأخير بمراسلة مدير مكافحة الغش بالمديرية العامة للجمارك لإبداء رأيه إزاء تطبيق أحكام المادة 22 من قانون الجمارك وكذا مراسلة المعهد الوطني للملكية الصناعية INAPI لمعرفة ما إذا قامت الشركة صاحبة العلامة التجارية لشفرات الحلاقة بإيداع و تسجيل علامتها على مستوى هذه المصلحة فكان الرد بالإيجاب، وما إذا كانت للشركة فرع أو ترخيص بالاستغلال بالصين فكانت إجابة المعهد الوطني بالنفي من

خلال هذه القضية تجلت النقائص والإشكالات القانونية لدى إدارة الجمارك في مواجهة المساس بحقوق الملكية الصناعية (العلامة التجارية) في غياب نص تطبيقي يحدد كيفية تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك[1].

أثر هذه الوقائع من جهة والعمل على بلوغ أهداف و بنود اتفاقية «تريبس» من اجل الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة التي تفرض على الدول التي تريد الانضمام أن تضع في تشريعاتها تدابير حدودية جمركية لحماية حقوق الملكية الفكرية من جهة أخرى وقعت إدارة الجمارك في إشكال أرغمها على إصدار القرار التطبيقي[2].

وبالتالي كان إصدار قرار تطبيقي ينظم هذه المسألة أمرا ضروريا بالفعل ولا مفر منه لتفادي مثل هذه الإشكالات القانونية ،وهو ما تم بالفعل في 20 أوت 2002، لتبيان كيفية تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك بشكل يسد الفراغ القانوني، وقد جاء هذا القرار مع فترة الإصلاحات القانونية بهدف الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة[3].

تطبيقا لأحكام المادة 22 وبالرجوع إلى محتوى هذا القرار، نجد المادة الأولى منه تنص على شروط تدخل إدارة الجمارك عندما تكون السلع المشكوك فيها مزيفة مصرح بها قصد وضعها للاستهلاك.

* اكتشفت بمناسبة رقابة أجريت على السلع الموضوعة تحت مراقبة جمركية.

* موضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي في مفهوم المادة 115 مكرر من قانون الجمارك أو موضوعة في منطقة حرة، إن الأنظمة الجمركية في المادة 115 مكرر من قانون الجمارك هي عبارة عن أنظمة تخزين البضائع وتحويلها واستعمالها أو نقلها بتوقيف

---

[1] حمالي سمير، **التدابير الحدودية لمعالجة المساس بحقوق الملكية الفكرية " المعالجة الجمركية "** ، المرجع السابق، ص 64، 65 .

[2] محمد نوري، **دور الجمارك في حماية الملكية الصناعية في الجزائر**، المرجع السابق، ص 45 .

[3] سعيدة بارة، **حماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي: العلامة التجارية نموذجا**، المرجع السابق، ص 62 .

الحقوق الجمركية والرسوم الداخلية للاستهلاك وكذا كل الحقوق والرسوم الأخرى وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي الخاضعة لها.

لتجسد بذلك اتجاه إدارة الجمارك بالقيام بدور اقتصادي والذي تؤكده الأنظمة الجمركية لتسهيل المبادلات التجارية الدولية حيث تشتمل على:

- العبور .
- المستودع الجمركي.
- القبول المؤقت .
- إعادة التموين بالإعفاء .
- المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية .
- التصدير المؤقت.

الفرع الثاني : تدخل الجمارك في حماية العلامة التجارية بموجب قوانين حماية المستهلك

تساهم نصوص أخرى إلى جانب التشريع الجمركي كأساس قانوني للتدخل لحماية حقوق العلامة التجارية عند الحدود، وذلك من خلال النصوص القانونية والقرارات المتعلقة بحماية المستهلك حيث تمنح لأعوان الجمارك صلاحيات هامة في مراقبة النوعية والمطابقة لمنتجات المستوردة باعتبارها أساس لحماية المستهلك.

أولا : تدخل الجمارك بموجب قانون حماية المستهلك

يعتبر القانون 89-02[1] الملغى والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك بمثابة حجر الأساس في مجال حماية المستهلك ورقابة النوعية والمطابقة، حيث نص في المادة 03 من القانون سابق الذكر على إلزام المستورد إرفاق البضاعة بوثيقة محررة من طرف المورد تثبت مطابقتها للمعايير المتفق عليها كما تشترط أن تستجيب البضائع لما ينتظره المستهلك فيما يتعلق ببيعها منشئها ضمانتها، هويتها مصدرها ومعايير التغليف وغيرها .....إلخ أي أن يكون المنتوج مطابق للمعايير المعمول بها والمشترطة قانونيا قبل السماح بوضعها للاستهلاك الوطني.

ليؤكد المشرع على الدور الذي يلعبه أعوان الجمارك من خلال المادة 10 من قانون 89-02 على أن كل منتج مستورد إذا لم يكن مطابقا للمواصفات المنصوص عليها في المادة 03 من هذا القانون لا يمكن أن يعرض للاستهلاك إلا بعد جعله مطابقا تحت نفقة ومسؤولية مستورده والذي يتحمل مخاطر ذلك دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وتتحدد عن طريق التنظيم كيفيات بقاء المنتوجات التي تقع تحت المراقبة الجمركية لا توجه إلى الاستهلاك إلا بعد إثبات مطابقتها للمعايير التي تنص عنها المادة 03 من هذا القانون، وقد عزز المشرع الدور الذي تلعبه الجمارك في ضمان حماية العلامة التجارية من خلال التعديل الذي عرفه قانون حماية المستهلك سنة 2009 وهذا ما يفهم من خلال نصوص القانون 09-03[2] .

[1] قانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فيفري 1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية عدد 06، صادرة في 08 فيفري 1989 ، الملغى.

[2] قانون 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، جريدة رسمية عدد 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009.

ثانيا : تدخل الجمارك بموجب النصوص التطبيقية لقانون حماية المستهلك

يكون التطرق للنصوص التطبيقية لقانون حماية المستهلك من خلال الترتيب الزمني:

1/ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-39 يتعلق بمراقبة النوعية وقمع الغش[1]: حيث تنص المادة 05 من هذا المرسوم على ضرورة أن تكون البضائع المصنوعة محليا أو المستوردة مطابقة للمعايير المتفق عليها، كما يبين هذا المرسوم كذلك كيفيات تطبيق إلزامية التأكد من نوعية ومطابقة المنتوجات المصنوعة محليا أو المستوردة قبل وضعها في السوق طبقا لأحكام المادتين 5 و 10 من القانون 89-02 كما تنص المادة: 03 من هذا المرسوم على أن الأعوان المؤهلين والمشار إليهم في المادة 15 من قانون المستهلك مكلفون بالقيام بالمراقبة المفاجئة أو المبرمجة قبل وبعد جمركة المنتوج.

2/ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المحدد لشروط وكيفية مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك[2]: تنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي على أنه: **" تعلم مصالح الجمارك في إطار تطبيق المادة 04 أعلاه قبل إجراء عملية الجمركة المفتشية الحدودية المختصة إقليميا بوصول المنتوجات حسب الإجراء المحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش والوزير المكلف بالمالية "** .

3/ بموجب الأمر 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد وتصدير البضائع[3] : حيث نصت المادة 07 منه على إشتراط مطابقة البضائع للمعايير

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990، المتعلق بمراقبة النوعية وقمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 5، الصادرة في 31 جانفي 1990 .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، المحدد لشروط وكيفية مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، جريدة رسمية عدد 80، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2005 .

[3] الأمر 03-04 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد وتصدير البضائع، جريدة رسمية عدد 34، الصادرة بتاريخ 30 جويلية 2003 .

المتعلقة بالنوعية حسب ما تنص مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية المتخذة في هذا المجال .

الفرع الثالث : تدخل الجمارك بموجب قانون المالية

إن قانون المالية رقم 07-12[1] لسنة 2008 حمل بين طياته الكثير من النصوص التي تعزز من دور الجمارك في حماية الملكية الصناعية بصفة عامة والعلامة التجارية على وجه الخصوص حيث تضمن الفصل الثالث في القسم الأول منه أحكام جمركية بصيغة جديدة فجاءت مواده كالآتي :

1/ بموجب المادة 41 من قانون المالية رقم 07-12: تعدل وتتمم أحكام المادة15 مكرر 2 من القانون 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم كمايلي: **" تحظر عند الاستيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتوجات نفسها أو على الأغلفة والصناديق أو الأحزمة أو الأظرفة أو الأشرطة أو الملصقات، والتي من شانها توحي بان البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري".**

2/ بموجب المادة 42 من قانون المالية رقم 07-12: تعدل وتتمم أحكام المادة 22 من القانون 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم كما يلي:

المادة 22 من القانون 79-07 : **" تحظر من الاستيراد والتصدير، السلع المقلدة التي تمس بحق الملكية الفكرية، لاسيما:**

[1] قانون 07-12 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 المؤرخ بتاريخ 31 ديسمبر 2007، جريدة رسمية عدد 82 ، الصادرة في 31 ديسمبر 2007 .

- السلع بما في ذلك توضيبها والتي تحمل بدون ترخيص علامة صنع أو علامة تجارية تكون مماثلة لعلامة صنع أو علامة تجارية مسجلة قانونا بالنسبة لنفس فئة السلع أو التي لا يمكن التمييز بينها فيما يتعلق بمظهرها الأساسي لهذه العلامة الصناعية أو التجارية والتي تمس بحقوق صاحب العلامة المعنية.

- جميع الرموز المتعلقة بالعلامة (علامة رمزية، بطاقة، ملصق، نشرة دعائية استمارة لاستعمال وثيقة الضمان) حتى ولو تم تقديمها منفصلة عن بعضها ضمن نفس الشروط التي قدمت فيها السلع المذكورة أعلاه .

- الأغلفة الحاملة لعلامات السلع المقلدة، المقدمة بصفة منفصلة، ضمن نفس الشروط التي فيها السلع المذكورة أعلاه ....".

3/ بموجب المادة 44 من قانون المالية رقم 07-12: تم بموجبها استحداث المادة 22 مكرر 2 من القانون 79-07 المضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، والتي نصت على أنه : **" دون الإخلال بالوسائل القانونية الأخرى التي يمكن أن يلجأ إليها صاحب حق الملكية الفكرية الذي ثبت المساس بحقه، يمكن لإدارة الجمارك أن تتخذ التدابير الضرورية للسماح :**

1/ بإتلاف البضائع التي ثبت أنها بضائع مقلدة أو بإيداعها خارج التبادلات التجارية بطريقة تجنب إلحاق الضرر بصاحب الحق، دون تقديم تعويض من أي شكل من الأشكال ودون تحمل المصاريف من طرف الخزينة العمومية .

2/ باتخاذ تجاه هذه البضائع أي تدبير آخر من شانه حرمان الأشخاص المعنيين فعليا من الربح الاقتصادي للعملية بشرط أن تسمح الإدارة الجمركية بمايلي :

أ- إعادة تصدير البضائع المقلدة على حالتها .

ب- استبعاد، إلا في بعض الحالات الاستثنائية، العلامات التي تحمل البضائع المقلدة بشكل غير قانوني.

ج- إيداع البضائع تحت نظام جمركي آخر".

4/ بموجب المادة 45 من قانون المالية رقم 07-12: التي تم بموجبها استحداث المادة 22 مكرر 3 من 79-07 والمتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم على أنه: **" دون الإخلال بالأحكام القانونية المنصوص عليها في القانون 79-07 والمتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم يتم التخلي عن البضائع ذات القيمة الضعيفة، التي ثبت أنها مقلدة لأجل إتلافها "**، يتضح من هذه المواد أن هذا التعديل جاء يمس بمفهوم التقليد ومجال تدخل الجمارك في حالة الاشتباه في ذلك وكذا مصير السلع ضعيفة القيمة إضافة إلى منع الاستيراد و التصدير للسلع المقلدة إذ تم تحديد بدقة مفهوم السلع المقلدة وكذا الأفعال التي تشكل تقليد أو من شأنها المساس بالحقوق الإستئثارية لأصحاب العلامات التجارية[1].

كرست المادة 22 مكرر توسيع مجال تدخل مصالح الجمارك لحالة الاشتباه في التقليد معززة بذلك دور هذه الأخيرة في وقف الاعتداء على عناصر الملكية الصناعية، فالمشرع الجزائري من خلال قانون المالية لسنة 2008 قد وسع في مجال الحماية الجمركية للملكية الصناعية، وقد تمت الإشارة إلى أن تطبيق المادة 22مكرر سيتحدد أحكامها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية إلا أن هذا القرار لم يظهر بعد وما زال العمل بالقرار التطبيقي 15 جويلية 2002 .

وفي الأخير نقول أنه كان من الأحسن على المشرع الجزائري أن ينظم الحماية الجمركية للعلامات التجارية في قانون العلامات أسوة بكل من المشرع المغربي والتونسي وذلك لتسهيل الإطلاع على الإجراءات الواجب الإطلاع إتباعها أمام إدارة الجمارك عندما يتعلق الأمر بحماية العلامات على الحدود و ذلك بالنظر إلى ازدياد عمليات الإستيراد، وحتى

[1] محمد نوري، **دور الجمارك في حماية الملكية الصناعية في الجزائر**، المرجع السابق، ص 51 .

يتسنى للشخص الذي يطلب تسجيل علامة في الجزائر معرفة جميع الإجراءات المتوفرة لحماية علامته في قانون واحد دون أن يضطر إلى البحث في النصوص القانونية المتناثرة .

المبحث الثاني : آليات التدخل الجمركي لحماية العلامة التجارية

لقد بينا من خلال المبحث الأول من هذه الدراسة الأساس الذي يمنح لإدارة الجمارك شرعية التدخل لحماية الملكية الفكرية وعلى وجه الخصوص الملكية الصناعية منها، ويظهر ذلك بالموازاة مع طابع السلطة العمومية الذي يمنحها امتيازات واسعة في مواجهة مختلف الخروقات والممارسات اللاشرعية المضرة بأصحاب الحقوق والمهددة لصحة وسلامة و أمن المستهلك[1].

فبعد أن وقفنا على محتويات الإطار القانوني الذي يضمن لإدارة الجمارك التدخل بكل ايجابياتها وسلبياتها، خصصنا هذا المبحث إلى آليات التدخل الجمركي لحماية العلامة التجارية الذي سنتناول فيه أشكال التدخل الجمركي **(المطلب الأول)** بالإضافة إلى آثار تدخل إدارة الجمارك على حماية العلامة التجارية **(المطلب الثاني)** حيث سنتطرق فيه إلى الآثار المباشرة و غير المباشرة لهذا التدخل .

[1] نسرين بلهواري، **النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد**، مذكرة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2009/2008، ص 111 .

المطلب الأول : أشكال التدخل الجمركي في حماية العلامة التجارية

تتدخل المصالح الجمركية لوقف الاعتداء الحاصل على حقوق صاحب العلامة، أو لقمع أي تواجد مشبوه لبضائع مقلدة وفق آليتين، تتمثل الأولى في تقديم طلب من صاحب الحق إلى المصلحة المختصة و هذا ما يعرف بالتدخل بناء على طلب **(الفرع الأول)**، أما الثانية تتمثل في التدخل التلقائي للمصالح الجمركية دون أية مبادرة من طرف صاحب الحق المعني بالأمر، وذلك بمناسبة عمليات الرقابة التي تمارسها اعتياديا على البضائع المقدمة على مستوى المكاتب الجمركية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : بناء على طلب

يعد هذا النوع من التدخل أسلوبا أساسيا لمكافحة السلع المقلدة، إذ تتدخل الجمارك في هذه الحالات لضبط الاعتداء الواقع على حقوق الملكية الفكرية من خلال شكوى مقدمة في شكل طلب خطي[1]، يكون من مالك العلامة أو ممثله أو أي شخص آخر مرخص له باستعمال واستغلال هذا الحق إلى المديرية العامة للجمارك وذلك في حالة عدم قيام مالك العلامة بهذا الأمر وبعد إخطاره[2].

وتتدخل المصالح الجمركية بناء على الطلب الكتابي المقدم من صاحب الحق وفق منظومة قانونية على الصعيد الدولي نجد أساسه من خلال اتفاقية «تريبس» القسم الرابع من الجزء الثالث بعنوان المتطلبات الخاصة فيما يتصل بالتدابير الحدودية وفي المادة 51 تحت عنوان إيقاف الإفراج عن السلع من جانب السلطات الجمركية[3] وذلك بنصها على أن: **" البلدان الأعضاء تعتمد وفقا للأحكام المنصوص عليها أدناه إجراءات لتمكين**

---

[1] طاشت طاهر، **انعكاسات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على الجمارك الجزائرية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2013، ص 237 .

[2] *CASTELAIN Jean, REBBOT Nicolas, « **La loi de lutte contre la contrefaçon : première lecture** », Légipresse, n° 247, décembre 2007,P 169.*

[3] محمد نوري، **دور الجمارك في حماية الملكية الصناعية في الجزائر**، المرجع السابق، ص 75 .

صاحب الحق الذي لديه أسباب مشروعة للارتياب في أنه يمكن أن يحدث استيراد لسلع تحمل علامات تجارية مقلدة أو تمثل حقوق مؤلف منتحلة من التقدم بطلب مكتوب إلى السلطات المختصة فيه إداريا أو قضائيا لإيقاف السلطات الجمركية إجراءات الإفراج عن تلك السلع وتداولها بحرية ".

يهدف الطلب الكتابي أساسا إلى إعلام إدارة الجمارك عن وجود خطر وشيك متمثل في التقليد الذي يمس إحدى البضائع وهو يسمح بالتعرف على أوصاف تلك البضاعة بفضل المعلومات التي يقدمها طالب وقف الإفراج عن البضاعة كما يمكن الطلب الكتابي الاتصال بالأشخاص المؤهلين لاتخاذ الإجراءات التي تمكن من الفحص الشكلي للبضائع والوقوف على حالتها[1].

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 4 من القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك الجزائري على إمكانية مالك الحق في العلامة في إيداع طلب خطي لدى مديرية الجمارك، ونفس الأمر ذهب إليه المشرع المغربي حيث نصت المادة 176-1 من قانون 97-17 على منح مالك العلامة المسجلة أو المستفيد من حق استئثاري أن يتقدم بطلب إلى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة من أجل إيقاف التداول الحر لسلع مشكوك في كونها سلعا مزيفة، تحمل علامات متطابقة أو مماثلة للعلامة المذكورة، تؤدي إلى إيجاد الالتباس أو خلط في ذهن الجمهور، أما المشرع التونسي فقد نص في الفصل 56 من الباب السابع من قانون 2001-36 على حق صاحب العلامة وكل من أنجر له حق عليها تقديم طلب كتابي لمصالح الديوانة.

[1] آيت شعلان إلياس، **حماية حقوق الملكية الصناعية من التقليد**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2016، ص 104 .

الجدير بالذكر في هذا الصدد أن كل من المشرع المغربي والمشرع التونسي قد وسع من حيث صفة طالب الإجراء كونه لم يقتصر فقط على مالك العلامة بل امتد ليشمل كل من المستفيد من الحق الإستئثاري، على خلاف المشرع الجزائري الذي حصرها في مالك العلامة فقط وهذا ما يستشف من نص المادة سابقة الذكر بقوله مالك الحق في العلامة فقط مما يجعل هناك ثغرة يمكن من خلالها للمقلدين استغلالها من أجل تمرير منتجاتهم وذلك في حالة ما كانت العلامة التجارية محل استغلال من طرف أحد ما، ولم يقم مالك العلامة الأصلي بالقيام بالإجراءات اللازمة لمنع التعدي.

أولا : محتوى الطلب

يجب أن يكون الطلب مكتوب في شكل عريضة، مرفق بملف متكون من عناصر إعلامية تسمح لإدارة الجمارك بالوقوف على الاعتداءات، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 04 الفقرة 02 من القرار التطبيقي للمادة 22 على البيانات التي يحتويها الطلب الكتابي :

- وصف دقيق ومفصل للسلع المشكوك في أنها مزيفة لتمكين إدارة الجمارك من التعرف عليها وضبطها بسرعة.

- بيان يثبت ملكية صاحب الحق للسلع المعتدى عليها بحيث يكون هذا الإثبات بتقديم شهادة التسجيل أو الإيداع لدى المصالح المختصة، أما إذا كان مقدم الطلب أي شخص آخر يرخص له بالانتفاع بأحد الحقوق المشار إليها ويقدم الوثيقة التي بمقتضاها تم تفويضه بالانتفاع بهذا الحق عن طريق تقديم إثبات التفويض بالتصرف .

- تقديم وصف دقيق كافي للتمكن من التعرف على السلع المعتدى عليها.

زيادة على هذه العناصر المقدمة كدليل يمكن تقديم معلومات أخرى لازمة لكن ليست شرطا في عملية قبول الطلب منها:

- مكان وجود السلع أو مكان وجهتها.

- تاريخ وصول السلع أو خروجها.

- وسيلة النقل المستعملة.

- هوية الحائز أو الممون أو المستورد وعنوانه.

- مكان تصنيع البضائع المشبوهة.

- تقديم عينة من البضائع عند الإمكان .

- المدة الزمنية المرتقب وصول البضائع المشبوهة فيها .

ولقد اشترط كل من المشرع المغربي والتونسي كذلك أن يحتوي الطلب المكتوب على مجموعة من البيانات ،حيث اشترط المشرع المغربي[1]: أن هذا الطلب يكون وفق نموذج محدد من قبل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ويرفق الطلب بالوثائق اللازمة والملائمة التي تثبت وجود مس ظاهر بالحقوق المحمية، ويتضمن معلومات كافية يمكن أن يستشف منها بشكل معقول أنها معروفة لدى مالك الحقوق لجعل السلع المشكوك في تزييفها قابلة للتعرف عليها بصورة معقولة من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة[2].

[1] أنظر: المادة 74-5 من المرسوم رقم 368 .00. 2الصادر في 7 يونيو 2004 المتعلق بتنفيذ القانون 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، جريدة رسمية عدد 5222 الصادرة بتاريخ 17 يونيو 2004 ص 2623 و ما بعدها، المعدل والمتمم بمقتضى المرسوم رقم 1485 .05 .2 الصادرة في 20 فبراير 2006، الجريدة الرسمية عدد 5398 الصادرة بتاريخ 23 فبراير 2006، ص 500 و ما بعدها .

[2] إدريس كركين، **التدابير الحدودية لحماية العلامة التجارية**، مجلة المنبر القانوني، العدد الأول، الدار البيضاء، المغرب، أكتوبر 2011، ص129 .

كما يمكن لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة وحسب نص المادة 176 من قانون 97-17 المتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية أن تطلب، إضافة إلى عناصر الإثبات المذكورة أعلاه، أي وثيقة أو معلومة ضرورية لدراسة الطلب المذكور وكذا أي رسم مستحق.

أما المشرع التونسي فقد نص في الفصل 57 من قانون رقم 2001-36 على الوثائق التي وجب توفرها مع الطلب الكتابي المرسل لمصالح الديوانة وهي كالآتي :

- اسم و لقب وعنوان الطالب أو تسميته الاجتماعية ومقره .
- ما يثبت أن الطالب صاحب حق على السلع موضوع النزاع .
- وصف المنتجات بدقة لتمكين مصالح الديوانة من التعرف عليها .

كما أن الطالب ملزم بتقديم كل الإرشادات الصالحة لتمكين مصالح الديوانة من أخذ قرار عن معرفة ودون أن يمثل تقديم هذه الإرشادات شرطا لقبول المطلب، وتتضمن هذه الإرشادات خاصة :

- المكان الذي توجد به السلع أو الذي سترسل إليه.
- البيانات التي تسمح بالتعرف على السلع المرسلة أو على الطرد.
- تاريخ الوصول المحدد للسلع أو تاريخ إيداعها.
- الوسيلة المستعملة لنقلها .
- البيانات التي تسمح بالتعرف على مورد أو مصدر أو ماسك السلع.

ثانيا : دراسة الطلب

لقد نص كل من المشرع الجزائري والمغربي والتونسي على أن الطلب يودع لدى المديرية العامة للجمارك، فهي تعتبر الجهة القانونية المؤهلة والمخول لها دراسة هذه الطلبات ثم بعد ذلك تصدر قرارها إما بالرفض أو قبول الطلب، وعلى هذا الأساس سنتناول في هذه النقطة حالة رفض أو قبول إدارة الجمارك للطلب المقدم من قبل كل شخص له حق في العلامة.

1 /حالة رفض الطلب :

لقد نص المشرع الجزائري من خلال المادة 05 من القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك على أن المديرية العامة للجمارك بعد أن تم إخطارها تدرس الطلب المعد وفقا للمادة 4 من هذا القرار، ويجب أن تعلم كتابيا وفورا صاحب الطلب بقرارها وفي حالة رفض التدخل قانونا من قبل مديرية العامة للجمارك اشترط المشرع أن يكون مبررا، أما المشرع المغربي فقد نص في المادة 176 .1 على أنه: **" يتم فورا إخبار الطالب وكذا المصرح أو حائز السلع من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بإجراء التوقيف المتخذ "**، أما المشرع التونسي فقد اتخذ نفس الاتجاه الذي اتخذه كل من المشرع الجزائري من خلال نصه في الفصل 58 من قانون 2001-36 على أن مصالح الديوانة تقوم بفحص الطلب المقدم وفقا لأحكام الفصل 56 من قانون سابق الذكر وتعلم كتابيا وفورا الطالب بالقرار المتخذ و يجب أن يكونا معللا .

والجدير بالذكر أن المشرع المغربي لم ينص على إمكانية إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة إلى تعليل القرار الصادر أي لا يكون مبررا، وهذا على خلاف كل من المشرع الجزائري والتونسي ونجد أنهما كانا على صواب في تعليل القرار الصادر وذلك حتى لا يكون هناك تعسف من قبل إدارة الجمارك في شأن القرار المتخذ.

وقد تكون من مبررات الرفض[1] :

- عدم وجود البضاعة التي تمس بحقوق المكية الصناعية في الإقليم الجمركي، أو تحت نظام اقتصادي جمركي، أو في منطقة حرة، أو لم توضع تحت رقابة الجمارك.
- عدم تقديم كفالة أو ضمان من طالب التدخل لتغطية مسؤوليته .
- السلع محل طلب التدخل غير مصرح بها قصد وضعها للاستهلاك.
- عدم تقديم الوصف الدقيق وكافي للتعرف على البضاعة محل الشك.

في حالة إفلات البضائع المشبوهة بالتقليد من مراقبة مكتب الجمارك لا تترتب أي مسؤولية عن إدارة الجمارك عندما تمنح امتياز رفع اليد عن البضاعة .

2/ حالة قبول الطلب :

إذا تم قبول الطلب يكون موضوع قرار صادر من طرف المدير العام للجمارك يحدد فيه الفترة الزمنية اللازمة لتدخل مصالح الجمارك والتي يمكن تمديدها بناءا على طلب مالك الحق، ومن أهم آثار قبول الطلب:

أ/ تشكيل الضمان أو الكفالة المعادلة :

لقد اشترط كل من المشرع الجزائري والمغربي والتونسي على مقدم الطلب أن يقوم بتقديم ضمان عندما يكون طلبه مقبولا وذلك من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة، وهذا الإجراء جاء مطابقا لنص المادة 53 من اتفاقية «تريبس»، إذ أن للجمارك أن تطلب من المدعي تقديم ضمانة أو كفالة معادلة، لا تكون ردعا يحول دون اللجوء إلى هذه الإجراءات ولا يكون الهدف من ورائها تغطية مسؤوليتها المحتملة تجاه الأشخاص المعنيين بالعملية في حالة تبيان أن موضوع الخلاف ليس سلعا مزيفة، ولكن لضمان تسديد مبلغ النفقات

[1] محمد نوري، **دور الجمارك في حماية الملكية الصناعية في الجزائر**، المرجع السابق، ص 78 .

الملتزم بها بسبب مسك السلع تحت رقابة الجمارك، وهو ما أكدته المادة 6 في فقرتها الثانية من القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك الجزائري[1]، والمادة 176 .2 من قانون 17-97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية المغربي[2]، والفصل 58 في فقرته الثانية من القانون 2001-36[3] المتعلق بالعلامات التجارية و علامة الصنع والخدمة التونسي .

يتضح من خلال نص هذه المادة أن الضمان الذي يلتزم مالك العلامة بتقديمه لإدارة الجمارك يهدف أساسا إلى[4]:

- تغطية المسؤولية المحتملة للمصالح الجمركية حيال الأشخاص المعنية بالسلع والبضائع المشكوك فيها، وذلك في حالة ما إذا لم يكلل الإجراء بالمتابعات الاعتيادية بسبب عيب في الشكل أو في حالة عدم ثبوت التقليد في مواجهة مالك البضائع.

- تغطية مختلف المصاريف وجميع النفقات الناتجة عن القيام بالتدخل واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة، لاسيما تلك المتعلقة بإبقاء البضائع رهن الإيداع تحت رقابة جمركية، مما يكلف إدارة الجمارك مصاريف معتبرة .

---

[1] نصت المادة 6 من القرار التطبيقي للمادة 22 على أنه: " يمكن إدارة الجمارك أن تفرض على مالك الحق عندما يكون طلبه مقبولا أو عندما تتخذ تدابير التدخل المذكورة في المادة الأولى أعلاه تطبيقا للمادة 9 أدناه، تشكيل ضمان موجه إلى ما يأتي :

- تغطية مسؤوليتها المحتملة تجاه الأشخاص المعنيين بالعملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، في حالة ما إذا كان الإجراء المفتوح تطبيقا للمادة 7 أدناه غير متبوع بسبب فعل أو نسيان من مالك الحق أو في حالة ما إذا تبين فيما بعد أن السلع موضوع الخلاف ليست سلعا مزيفة.

- ضمان تسديد مبلغ النفقات الملتزم بها طبقا لهذا القرار، بسبب مسك السلع تحت رقابة جمركية تطبيقا للمادة 9 أدناه ".

[2] نصت المادة 176 .2 على أنه: " .... قدم الضمانات المحددة من طرف المحكمة و المرصودة لتغطية مسئوليته المحتملة في حالة عدم الإقرار لاحقا بوجود التزييف ".

[3] نص الفصل 58 على أنه: "... إذا قبلت مصالح الديوانة المطلب أو اتخذت إجراءات للتدخل طبقا لأحكام الفصل 59 من هذا القانون فإنها تلزم الطالب بتقديم ضمان مالي يخصص لخلاص مبلغ المصاريف التي قد يستوجبها بقاء السلع تحت مراقبة الديوانة ".

[4] سعيدة بارة، **حماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي: العلامة التجارية نموذجا**، المرجع السابق، ص 68 .

ب/ تبيان المدة الزمنية التي يطلب من خلالها تدخل إدارة الجمارك :

للجمارك قبول المدة التي حددها مقدم الطلب للتدخل فيها فتقوم بتبيانها في مقرر القبول ويجب عليه خلال فترة التدخل إذا ما تغير مركزه القانوني بالنسبة لملكية الحق وانتهاء مدة الحماية المقررة قانونا للعنصر محل الاعتداء أن يعلم المديرية العامة للجمارك بذلك، وفي هذا الإطار يمكن تقديم الطلب مسبقا أي قبل دخول البضائع المشكوك فيها إلى التراب الوطني، على أساس وقائي أو بعد مراقبة جمركية تكشف ذلك[1].

ج/ مدة امتناع المكتب الجمركي عن منح امتياز رفع اليد أو الحجز:

لقد نص كل من المشرع الجزائري في المادة 12 من القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك، والمشرع المغربي في المادة 176 .2 من قانون 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، والمشرع التونسي في الفصل 60 من قانون 2001-36 المتعلق بعلامات الصنع والخدمة، على أن مقدم الطلب يتمتع بأجل عشرة (10) أيام مفتوحة لرفع دعوى قضائية، فإذا انتهى هذا الأجل ولم يعلم مكتب الجمارك بأي رفع دعوى قضائية فإنه يسمح برفع اليد شرط أن تكون باقي إجراءات وشروط الجمركة تمت[2]، فهذا الطلب يمكن من اتخاذ إجراءات تحفظية لمنع التعدي على العلامة التجارية .

---

[1] حمالي سمير، **التدابير الحدودية لمعالجة المساس بحقوق الملكية الفكرية " المعالجة الجمركية "**، المرجع السابق، ص 53 .

[2] عمار طهرات، بلقاسم أمحمد، **انعكاسات تطبيق اتفاقية تريبس TRIPS على حماية المستهلك في الوطن العربي وقصور من القرار التشريعات على محاربة ظاهرة التقليد - الجزائر نموذجا**، المؤتمر العلمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي" النمو المستدام و التنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الاسلامي"، الدوحة، قطر، من 18 إلى 20 ديسمبر 2011، ص 24 .

جدول يبين عدد تدخلات الجمارك بين سنة 2007 و 2016 [1]

السنة	عدد طلبات التدخل	عدد الإنذارات المنشورة
2007	25	14
2008	33	13
2009	33	16
2010	25	12
2016	75	162

من خلال الجدول أعلاه يتبين لنا ارتفاع في نسبة عدد طلبات التدخل المصرح بها من قبل مصالح الجمارك، فمن 25 طلب تدخل لسنة 2007 ارتفع المعدل إلى 75 طلب خلال سنة 2016، وهذا ما يؤكد لنا ارتفاع نسبة التقليد خلال هذه السنوات هذا بغض النظر عن التدخلات التي قامت بها مصالح الجمارك[2].

[1] مسعودة عمارة، **حماية الملكية الفكرية من التقليد عامل من عوامل تحسن مناخ الأعمال في الجزائر**، مداخلة مقدمة في ملتقى مناخ الأعمال في الجزائر بين التكريس الدستوري والواقع الاقتصادي، كلية الحقوق جامعة البليدة 02، الجزائر، يومي 11 و 12 أفريل 2018، ص 12 .

[2] فايزة سقار، عمارة مسعودة، **إدارة الجمارك كآلية لمكافحة جريمة التقليد الماسة بحقوق الملكية الصناعية**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد الثاني، ص 23 .

الفرع الثاني : التدخل التلقائي لإدارة الجمارك

يعتبر التدخل التلقائي هو الأسلوب الثاني الذي تتحرك على أساسه الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية الملكية الصناعية، فيمكن لإدارة الجمارك بمبادرتها الخاصة أن تعلق جمركة بضائع وسلع ترى أنها محل شك وتمس بحق من حقوق العلامة التجارية[1]، إذ قد تصادف وهي بصدد عملية الرقابة العادية سلع وبضائع تثير شكوكا وتوحي بأنها مقلدة .

فعندئذ تقوم بإبلاغ مالك هذه البضائع لفحص الوثائق مع السلع المشكوك فيها، فإذا وجدت مؤشرات توحي بوجود اعتداء على علامة تجارية يمكن لها أن تبلغ مالك الحق متى عرفت هويته ليقدم وثائق تثبت بأنه صاحب الحق وأن حقه منتهك، وليقدم كذلك كافة المعلومات الضرورية وله أن يستعين في ذلك بخبير تقني ليكشف عن مدى وجود تعد على علامته التجارية[2].

ويسمى هذا الإجراء بالتدخل التلقائي أو التدخل بقوة القانون، ويجد أساسه القانوني عند المشرع الجزائري في نص المادة 8 من نفس القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك، والتي تنص على أنه: **"عندما يظهر بشكل واضح لإدارة الجمارك، خلال عملية رقابة تم إجراؤها في إطار إحدى الإجراءات الجمركية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، و قبل أن يودع طلب مالك الحق أو يعتمد، أن السلعة هي السلعة المذكور في المادة 2 أعلاه، يمكن إدارة الجمارك أن تعلم مالك الحق إذا تبين من هو، بخطورة المخالفة وفي هذه الحالة يرخص لإدارة الجمارك بوقف رفع اليد أو مباشرة حجز السلع**

---

[1] فتحي وردية، **إدارة الجمارك كقناة أولى لمنع التعدي على الملكية الصناعية**، مداخلة ضمن أشغال الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أبوداو، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، يومي 28 و 29 أبريل 2013، ص 213 .

[2] *HENNOUN Mokrane, « **L'expérience des douanes algériennes en matière de lutte contre la contrefaçon** », Revue de la Cour Suprême , (la contrefaçon à la lumière de la loi et de la jurisprudence), n° spécial, 2012, p 31.*

موضوع الخلاف خلال مدة ثلاثة أيام مفتوحة، لتمكين مالك الحق إيداع طلب التدخل طبقا للمادة 4 أعلاه ".

أما المشرع المغربي فقد نص في المادة 176 .4 على أنه: **" عندما تتأكد إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أو تشك بأن سلعا مستوردة أو مصدرة أو عابرة هي سلع مزيفة، توقف تلقائيا التداول الحر لهذه السلع وتخبر في هذه الحالة فورا مالك الحقوق بالإجراء المتخذ وتطلعه بناء على طلب منه على المعلومات المشار إليها في المادة 176 .3 أعلاه ".**

يتم أيضا إخبار المصرح أو حائز السلع دون تأخير بهذا الإجراء، مع مراعاة أحكام المادة 206، بعده يرفع إجراء التوقيف المذكور بقوة القانون إذا لم يدل مالك الحقوق لدى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة خلال أجل عشرة أيام عمل ابتداء من تاريخ إخباره من لدن الإدارة المذكورة، بما يثبت القيام بالإجراءات أو رفع الدعوى القضائية طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 176 .2 أعلاه.

أما المشرع التونسي نص في الفصل 62 من قانون رقم 2001-36 على إمكانية مصالح الديوانة أن تقوم من تلقاء نفسها بتعليق الإجراءات الديوانية الخاصة بتوريد سلع محتمل على أنها مقلدة، ويشترط على هذه المصالح أن تقوم في هذه الحالة وفورا بإبلاغ صاحب العلامة أو الشخص الذي أنجر له حق منه أن يقوم بإيداع المطلب المشار إليه في الفصل 56 من القانون سابق الذكر في ظرف ثلاث أيام من تاريخ إعلامه من قبل مصالح الديوانة، وتقوم مصالح الديوانة برفع الحبس عن السلع المحجوزة إذا لم يقم مالك العلامة أو من انجر له حقا عليها بتقديم الطلب خلال المدة المذكورة من تاريخ إعلامه.

والجدير بالذكر أن كل من المشرع الجزائري والمشرع التونسي قد اتفقا على المدة المحددة لرفع إدارة الجمارك يدها عن البضائع بمدة 3 أيام على غرار المشرع المغربي الذي حددها ب 10 أيام، ما يدفعنا إلى القول أن كل من المشرع الجزائري والتونسي كانا على

صواب في هذه النقطة خاصة إذا ما تعلق الأمر بسلع يمكن أن تتلف بسرعة وكذلك بالنظر للحياة الاقتصادية التي تتطلب السرعة في إجراء معاملاتها خاصة أن كل إطالة في المدة التي تمنح لإدارة الجمارك في حبس السلع المستوردة تجعل هناك تعسفا في حق المستورد.

وبالتالي يتضح من خلال النصوص سابقة الذكر، أن تدخل إدارة الجمارك لحماية حق فكري مشكوك بأنه معتدى عليه خاصة فيما يتعلق بالعلامات التجارية، في هذه الحالة يكون بطريقة مباشرة أي بمبادرة منها دون حاجة إلى توفر طلب خطي للتدخل من مالك الحق[1]، غير أنه يمكنها إعلام هذه الأخيرة بذلك إذا كانت هويته معلومة وأن تطلب منه الوثائق التي تبين بأنه مالك هذا الحق كمالك العلامة التجارية ومختلف المعلومات التي تساعدها في إثبات حالة التقليد أو نفيها أو إعلام أي نقابة مهنية أو اقتصادية معنية وذلك بشأن استيراد أو تصدير سلع أو بضائع تحمل علامة تجارية مقلدة[2].

إن التدخل بقوة القانون لقمع التقليد من طرف المصالح الجمركية إجراء مهم جدا من شأنه أن يكون مثمرا لكنه يكون أيضا على درجة من الصعوبة للتحقيق على أرض الواقع، والتدخل بقوة القانون يتطلب معرفة واسعة بمضمون مختلف أصناف حقوق الملكية الفكرية وكذا الإطلاع على مختلف تسجيلات الحقوق بطريقة سهلة وسريعة، كما يتطلب الأمر يقظة وحذرا شديدا من قبل المصالح الجمركية إزاء تركيبة المنتوج والعلامة التي يحملها بالنظر إلى المؤشرات المعمول بها للكشف عن التقليد بمختلف أشكاله[3].

---

[1] *«…ces mesures de retenue peuvent être décidées par l'administration des douanes même en l'absence de demande écrite des intéressés, sur des marchandises soupçonnées d'être contrefaisantes ».*

- SCHMIDT-SZALEWSKI Joanna, ***droit de la propriété industrielle****, 7eme ed, Dalloz, Paris, 2009 , p. 101.*

[2]*KILLIAS Pierre-Alain,* ***La mise en œuvre de la protection des signes distinctifs****, Litec, Paris, 2002, p. 221.*

[3] نسرين بلهواري، **النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد**، المرجع السابق، ص 119 .

غير أن التدخل التلقائي لإدارة الجمارك قد لا يخلو من القصور حيث قد يؤدي منح المصالح الجمركية سلطة منع تداول السلع المشكوك فيها أو إتلافها إلى الغلط أو الخطأ في استعمالها لهذه الوسيلة ومن ثم فإنه كان من الأجدر حسب رأي البعض ألا توقف السلع إلا بعد استصدار أمر استعجالي من قبل صاحب المصلحة يخول لإدارة الجمارك التدخل لإيقاف السلع المشكوك فيها تفعيلا لوظيفة القضاء الاستعجالي[1].

المطلب الثاني : آثار تدخل إدارة الجمارك على حماية العلامة التجارية

تتمتع إدارة الجمارك بسلطات واسعة في المجال الاقتصادي وخاصة منها التصدي لأعمال المنافسة غير المشروعة لحقوق الملكية الصناعية وأهمها ما يتعلق بتقليد العلامات التجارية وإعتبارها جريمة جمركية ولقد تعزز دور الجمارك في حماية العلامات التجارية مع الحركة التجارية الكبيرة للسلع والخدمات وسهولة تداولها من بلد لآخر وذلك بعد الانفتاح العالمي وتحرير التجارة العالمية، هذا ما جعل حالات تزوير وتقليد العلامات التجارية على المستوى الدولي في تزايد مستمر مما نتج عنه إغراق السوق الوطنية بسلع مقلدة تم استيرادها من عدة دول خاصة الصين[2].

ويترتب على التدخل الجمركي على الحدود لحماية حقوق الملكية الصناعية وعلى رأسها العلامة التجارية لما تتعرض له هذه الأخيرة من اعتداءات متزايدة مع مرور الوقت على المستوى الدولي عدة آثار منها المباشرة **(الفرع الأول)**، إلى جانب بعض الآثار غير المباشرة التي تنتج عن هذا التدخل **(الفرع الثاني)**.

[1] إدريس كركين، **التدابير الحدودية لحماية العلامة التجارية**، المرجع السابق، ص 133 .

[2] سعيدة بارة، **حماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي: العلامة التجارية نموذجا**، المرجع السابق، ص 71 .

الفرع الأول : الآثار المباشرة للتدخل الجمركي

نتطرق في هذا الفرع إلى التحري عن السلع المشكوك فيها وحجزها أو رفع اليد عنها **(أولا)** ، وكذلك إلى إتلاف البضائع أو الحرمان الفعلي منها **(ثانيا)** .

أولا : التحري عن السلع المشكوك فيها وحجزها أو رفع اليد عنها

بالرجوع إلى نص المادة 9 من القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك سالف الذكر نجد أنها تنص على أنه: **" عندما يعاين مكتب جمركي أرسل إليه قرار التدخل طبقا للمادة 7 أعلاه بعد استشارة صاحب الطلب عند الاقتضاء أن سلعا توجد في إحدى الحالات المذكورة في المادة الأولى أعلاه تطابق وصف السلع المذكورة في المادة 2 أعلاه، والموجودة في هذا القرار يوقف منح امتياز رفع اليد أو يقوم بحجز هذه السلع. يعلم مكتب الجمارك المصلحة التي درست الطلب فوار طبقا للمادة 5 أعلاه، وتعلم هذه المصلحة فوار المصرح وصاحب طلب التدخل "**.

وبالتالي عند تلقي المكتب الجمركي المعني بالسلع المشكوك فيها قرار التدخل المرسل إليه من طرف المديرية العامة للجمارك، يقوم بالمعاينة والبحث عن السلع المحددة بشكل دقيق في هذا القرار بالاستناد إلى المعلومات الواردة فيه، وذلك بإجراء مقارنة بين هذه المعلومات والبيانات التي تحملها السلع أو وثيقة التصريح بها، كالمقارنة بين علامة مقدم طلب التدخل المسجلة والواردة في قرار التدخل مع العلامة التي تحملها السلع المشبوهة بالتقليد[1].

[1] لحضيري وليد، **المعالجة الجمركية لحماية حقوق الملكية الفكرية**، مداخلة ضمن أشغال الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أبوداو، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، يومي 28 و 29 أبريل 2013، ص 424 .

وفي نفس الصدد نص كل المشرع المغربي في المادة 176. 1 من قانون 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية ومن المشرع التونسي في الفصل 59 من قانون 2001-36 المتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمة، أن مصالح الجمارك تقوم بحبس السلع والبضائع المقلدة إذا تبين لها بعد المعاينة مطابقتها لما هو مضمون بالطلب المقدم، وعند الاقتضاء يمكنها مراجعة الطلب كذلك.

ويتمتع أعوان الجمارك وهم بصدد التحري عن السلع المشكوك فيها بصلاحيات واسعة منها تفتيش ومراقبة البضائع المارة عبر المكاتب الجمركية بصدد جمركتها والتي تمثل المهمة الأساسية لإدارة الجمارك قبل رفع اليد عنها للتأكد من مطابقتها ومنشئها وغيرها من المعلومات الفنية[1]، و كذا وسائل النقل حيث يحق لهم توقيف وسائل النقل ولو باستعمال القوة عندما لا يمتثل السائقين لأوامرهم إضافة إلى حق الإطلاع على مختلف الوثائق وتفتيش المنازل[2].

ويجوز لمكتب الجمارك السماح لمالك الحق المتضرر والأشخاص المعنيين (أي المستورد أو المصرح أو مالك السلع المحجوزة) للتأكد من صحة أو عدم صحة إدعاءات صاحب طلب التدخل، معاينة وتفتيش السلع المشبوهة بأنفسهم بكون السلع تحمل علامة تجارية مقلدة لعلامته[3].

كما يمكن لإدارة الجمارك وفي إطار حماية العلامة التجارية من التقليد أخذ عينات من السلع المشكوك فيها، وذلك أثناء قيامه بعملية الفحص بغرض تيسير مواصلة إجراء التدخل، كما يتولى تحرير محضر معاينة وهذا من أجل تبيان ما إذا كانت السلعة مقلدة أم

---

[1] *CREN Rozenn,* ***Poursuites et sanctions en droit pénal douanier****, Thèse de doctorat en droit privé spécialité droit pénal, école doctorale de Droit privé, université Panthéon-Assas, 2011, p. 31.*

[2] أنظر: المادة 43 من القانون 98-10 المتضمن قانون الجمارك ، المعدل والمتمم .

[3] سعيدة بارة، **حماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي: العلامة التجارية نموذجا**، المرجع السابق، ص 73 .

لا، وهذا ما أكده كل من المشرع الجزائري والتونسي على خلاف المشرع المغربي الذي لم ينص على الخبرة التي تقوم بها إدارة الجمارك .

وإذا تبين أن السلع المعينة تشكل فعلا مساسا بحق مقدم الطلب فإنه يوقف منح امتياز رفع اليد أو يقوم بحجز هذه السلع مع الإبلاغ الفوري للمديرية والتي تتولى بدورها إعلام صاحب طلب التدخل والمصرح أو مالك السلع المحجوزة بغرض منحه فرصة للجوء إلى القضاء[1].

والجدير بالذكر أن التشريعات الثلاثة منحت لمكتب الجمارك حق حجز السلع أو وقف الإفراج عنها لمدة لا تتجاوز 10 أيام من وقف منح امتياز رفع اليد، وفي حالة عدم إعلامه بعملية إخطار السلطة القضائية المختصة للبت في المضمون أو عدم إشعاره باتخاذ الإجراءات التحفظية من طرف السلطة المؤهلة خلال هذه المدة والتي قد تكون غير كافية في بعض الأحيان لاستكمال الإجراءات القانونية اللازمة[2]، وبالتالي فالإدارة الجمركية تقوم برفع اليد عنها أو برفع إجراء الحجز[3] عليها[4]، شريطة أن تكون جميع الإجراءات السالفة

---

[1] *LECLAIR Lionel,* ***la douane en première ligne****, revue de la gendarmerie nationale française, 3e trimestre, n° 243, 2012, p 88 .*

وفي نفس الأمر أنظر: نسرين بلهواري، **النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد**، المرجع السابق، ص 120، 121 .

[2] *A.C.Djebara,* ***les mesures douanières de lutte contre la contrefaçon et la piraterie dans l'environnement numérique****, communication présentée à l'occasion de la célébration de la journée mondiale de la Propriété Intellectuelle, à Ryadh El Feth, Alger, le 27 avril 2008, p 04.*

[3] وهو ما نصت عليه المادة 55 من اتفاقية تريبس وذلك كالآتي: " إذا لم يتم إبلاغ السلطات الجمركية في غضون 10 أيام عمل تلي إخطار مقدم الطلب بقرار إيقاف الإفراج عن السلع، بأنه تم الشروع في إجراءات قضائية تؤدي إلى اتخاذ قرار حول موضوع الدعوى بناء على طلب من طرف غير المدعى عليه أو بأن السلطة المخولة بالصلاحية حسب الأصول اتخذت تدابير تطيل مدة وقف الإفراج عن السلع شريطة أن يكون قد تم الالتزام بكافة الشروط الأخرى المتصلة باستيرادها أو تصديرها .." .

[4] بارة سعيدة، **حماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي: العلامة التجارية نموذجا**، المرجع السابق، ص 74 .

الذكر قد تمت[1]، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 12 من القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك على أنه: **" إذا لم يتم إعلام مكتب الجمارك المذكور في المادة 9 أعلاه بعملية إخطار السلطة المؤهلة للبت في المضمون طبقا للمادة 11 أعلاه أو إشعاره باتخاذ الإجراءات التحفظية من طرف السلطة المؤهلة لهذا الغرض خلال 10 أيام مفتوحة ابتداء من وقف منح امتياز رفع اليد عن السلع أو حجزها، يمنح امتياز رفع اليد بشرط استكمال جميع الإجراءات الجمركية، ويرفع حينئذ إجراء الحجز.**

يمكن تمديد هذا الأجل إلى عشرة أيام مفتوحة على الأكثر في حالات خاصة.

وتوضع السلع تحت نظام الإيداع لدى الجمارك خلال مدة إيقاف رفع اليد عنها أو حجزها ".

بينما المشرع المغربي نص في المادة 176. 2 من قانون 97-17 السابق ذكره على أن: **" يرفع إجراء التوقيف المشار إليه في المادة 176 .1 أعلاه بقوة القانون مع مراعاة مقتضيات المادة 206 بعده، إذا لم يدل الطالب لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة خلال أجل عشرة أيام عمل إبتداء من تاريخ تبليغ إجراء التوقيف المذكور بما يثبت:**

- **إما القيام بإجراءات تحفظية مأمور بها من طرف رئيس المحكمة.**
- **أو أنه قد رفع دعوى قضائية و قدم الضمانات المحددة من طرف المحكمة والمرصودة لتغطية مسئوليته المحتملة في حالة عدم الإقرار لاحقا بوجود التزييف ".**

أما المشرع التونسي فقد نص في الفصل 60 من قانون 2001-36 السالف الذكر على أنه: **" يرفع قانونا حبس السلع وبشرط إتمام كل الإجراءات الديوانية في أجل عشرة أيام بداية من تاريخ الإعلام بالحبس أنه قام بدعوى مدنية أو جزائية لدى المحكمة**

[1] حمالي سمير، **التدابير الحدودية لمعالجة المساس بحقوق الملكية الفكرية " المعالجة الجمركية "**، المرجع السابق، ص 44 .

المختصة واستصدر الإجراءات القضائية التحفظية وقدم ضمانا كافيا لتغطية مسؤوليته تجاه الأشخاص المعنيين.

ويمكن التمديد في الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل بعشرة أيام أخرى على الأكثر في الحالات التي تستوجب ذلك".

والملاحظ على التشريعات الثلاث أن كل من المشرع الجزائري والتونسي قد منحا أجل 10 أيام إضافية في الحالات التي تستوجب ذلك من أجل إتمام الإجراءات على خلاف المشرع المغربي الذي حصرها في مدة 10 أيام فقط وهي مدة قصيرة من أجل التأكد من صحة إدعاءاته، ولعل الهدف من موقف المشرع المغربي هو محاولة التوفيق بين الحقوق المتعارضة لكل من مالك العلامة المسجلة أو المترتبة له حقوق على العلامة التجارية والمستورد أو المصدر للسلعة الموقوفة من جهة أخرى.

ثانيا : إتلاف البضائع أو الحرمان الفعلي منها

لا تقتصر إجراءات محاربة العلامة التجارية المقلدة على إيقاف التداول الحر للسلع المشكوك في تزييفها - كما سبقت الإشارة في ذلك - بل يصل الأمر إلى حد إتلافها تجنبا لإضرارها بأصحاب حقوق العلامة المسجلة أو المشهورة[1] وهو ما حثت عليه اتفاقية «تريبس» في المادة 46 منها.[2]

---

[1] إدريس كركين، **التدابير الحدودية لحماية العلامة التجارية**، المرجع السابق، ص 131 .

[2] نصت المادة 46 من إتفاقية تريبس: " بغية رادع فعال للتعدي، يكون السلطات القضائية أن تأمر بالتصرف في السلع التي تجد أنها تشكل تعديا، دون أي نوع من التعويضات، خارج القنوات التجارية بما يضمن تجنب إضرارها لصاحب الحق، أو إتلافها ما لم يكن ذلك مناقضا لنصوص دستورية قائمة، كما للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر بالتخلص من المواد والمعدات التي تستخدم بصورة رئيسية في صنع المتعدية، دون أي نوع من التعويضات خارج القنوات التجارية بما يقلل إلى أدنى حد من مخاطر حدوث المزيد من التعدي، وتؤدي في الاعتبار أثناء دراسة الطلبات المقدمة لفصل ذلك ضرورة تناسب درجة خطورة التعدي مع الجزاءات التي تأمر بها، ومع مصالح الأطراف الثالثة . العلامة التجارية المعلقة بصورة غير قانونية للسماح للإفراج عن السلع في القنوات التجارية إلا في حالة استثنائية .

تتخذ أعوان الجمارك عندما يثبت أن السلع المشكوك فيها تمثل فعلا مساسا بحق صاحب الطلب في علامته التجارية مجموعة من التدابير، فقد نص المشرع الجزائري في المادة 14 من القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك سالف الذكر على ما يأتي:

" تتخذ إدارة الجمارك، دون المساس بالوسائل القانونية الأخرى التي يمكن أن يلجأ إليها مالك حق الملكية الفكرية الذي ثبت تضرر حقه، التدابير اللازمة للسماح بما يأتي:

1/إتلاف السلع التي اتضح أنها سلع مزيفة أو وضعها خارج الدوائر التجارية، بطريقة تسمح بتفادي إلحاق الضرر بمالك الحق وذلك دون التعويض بأي شكل، ودون أية نفقات تتحملها الخزينة العمومية.

2/اتخاذ كل تدبير آخر إزاء هذه السلع يهدف إلى الحرمان الفعلي للأشخاص المعنيين من الاستفادة الاقتصادية من هذه العملية، بشرط ألا ترخص إدارة الجمارك بما يأتي:

- إعادة تصدير السلعة المزيفة على حالتها .

- الإقصاء البسيط للعلامات الموضوعة بطريقة غير شرعية على السلع المزيفة باستثناء الحالات الخاصة .

- وضع السلع تحت نظام جمركي آخر".

بينما المشرع المغرب ذهب بموجب المادة 176 .5 من قانون 97-17 على أنه: **" يتم إتلاف السلع التي تم توقيف تداولها الحر تطبيقا لأحكام هذا الفصل، والتي تم الإقرار بأنها سلع مزيفة بموجب قرار قضائي صار نهائيا، ما عدا في حالات استثنائية. في هذه الحالة، يتحمل المزيف مصاريف التخزين والإتلاف وكذا كل المصاريف ذات الصلة. ولا**

يمكن بأي حال من الأحوال أن يرخص بتصدير هذه السلع أو تكون موضوع أنظمة أو مساطر جمركية أخرى ما عدا في حالات استثنائية.

في حالة التوصل إلى اتفاق ودي بين الأطراف ينهي إجراء التوقيف يجب أن يتضمن هذا الاتفاق بندا ينص على إتلاف السلع

يجوز لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة إتلاف السلع المتخلى عنها بالجمارك بناء على أمر من قاضي المستعجلات وبطلب لمن له حق ملكية التصرف في هذه السلع الذي يجب عليه تحمل مصاريف الإتلاف".

وقد نص المشرع التونسي في الفصل 61 من قانون 2001-36 المتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات على أنه: **" إذا تم إثبات بمقتضى حكم أحرز قوة اتصال القضاء أن السلع مقلدة فإن السلطة القضائية تحدد مآل هذه السلع وذلك :**

1/ بإتلافها تحت رقابة مصالح الديوانة.

2/ أو باستثنائها من الترويج التجاري شريطة ألا يلحق ضرر بحقوق صاحب العلامة ".

والملاحظ على التشريعات الثلاث أن المشرع المغربي والتونسي كانا أكثر وضوحا فيما يخص إتلاف البضائع المقلدة مقارنة بنظيره الجزائري حيث أن المشرع المغربي والتونسي حدد بدقة أن السلع المحجوزة لا يتم إتلافها إلا بناء على حكم قضائي نهائي والمشرع المغربي كان أكثر دقة إذ منح إمكانية إتلاف السلع المقلدة حتى ولو كان الحكم غير نهائي في حالات استثنائية متى ثبت للمحكمة من وقائع وظروف القضية أن الأمر يتطلب ذلك.

كما يمكن وضع السلع المقلدة خارج الدوائر التجارية وذلك لتجنب إلحاق الضرر بمالك الحق إذا وضعها في التداول وذلك لما ينجم من خسائر لمالك الحق في العلامة التجارية سواء من الناحية المادية أو المساس بسمعته التجارية إذا كانت السلع أقل جودة من السلع الأصلية، وهذا بدون تقديم أي تعويض لمالك السلع المقلدة حيث يتحمل هذا الأخير نفقات هذه التدابير بدلا عن الخزينة العمومية باعتباره المسؤول عن عملية التقليد[1].

وبغرض حرمان الأشخاص من الإستفادة الاقتصادية من عملية التقليد تقوم إدارة الجمارك باتخاذ مجموعة من التدابير تتمثل أساسا في عدم الترخيص بما يلي:

- إعادة تصدير السلع المزيفة على حالتها وذلك باعتبار أن مهمة الجمارك أساسا تتمثل في مكافحة التقليد، فإذا قامت بمثل هذه الأفعال فهي تعتبر مشجعة على مثل هذه العمليات.

- الإقصاء البسيط للعلامات الموضوعة بطريقة غير شرعية على السلع المزيفة باستثناء الحالات الخاصة.

وضع السلع تحت نضام جمركي آخر لأن مثل هذه العمليات لا تقضي إلى التقليد بل بالعكس فإنها تضيع حقوق مالك العلامة[2].

[1] سعيدة بارة ، **حماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي: العلامة التجارية نموذجا**، المرجع السابق، ص 76 .

[2] *CREN Rozenn, **Poursuites et sanctions en droit pénal douanier**, Thèse de doctorat en droit privé spécialité droit pénal, école doctorale de Droit privé, université Panthéon-Assas, 2011, p 286.*

الفرع الثاني : الآثار غير مباشرة للتدخل الجمركي

بالإضافة إلى الآثار المباشرة التي تترتب عن تدخل إدارة الجمارك لحماية العلامات التجارية وحماية الحق الإستئثاري لمالكها فإنه تترتب أيضا آثار غير مباشرة لا تقل أهمية عن الآثار المباشرة خاصة منها المتعلقة بحماية الاقتصاد الوطني وكذا صحة وسلامة المستهلك .

أولا : أثر تدخل إدارة الجمارك على الاقتصاد الوطني

يؤدي المساس والإعتداء على حقوق الملكية الصناعية لاسيما تقليد العلامات التجارية إلى نتائج وخيمة على الاقتصاد الوطني ولهذا تلعب إدارة الجمارك ،دورا هاما وفعالا في توفير الحماية الحدودية لمنع الاعتداء على هذه الحقوق مما يعود بفائدة كبيرة على الاقتصاد الوطني وذلك من خلال عدة جوانب أهمها[1]:

1/ تجنب كساد الإنتاج الوطني :

من أهم الأسباب التي تؤدي إلى فشل وكساد الإنتاج الوطني والصناعة المحلية وهو ما يعود سلبا على الاقتصاد الوطني نجد[2]:

- إحباط مسعى الإبداع، حيث يغتال المقلدون روح الإبداع والإبتكار على الصعيد الوطني.
- الثمن المنخفض للإنتاج المقرصن أو المقلد بالمقارنة مع ثمن المنتوجات الأصلية، وهذا ما يدفع المستهلك لاقتناء المقلدة منها خاصة المستوردة دون المنتوجات

[1] سعيدة بارة، **حماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي: العلامة التجارية نموذجا**، المرجع السابق، ص 77.

[2] فتحي وردية، **إدارة الجمارك كقناة أولى لمنع التعدي على الملكية الصناعية**، المرجع السابق، ص 137 .

الأصلية الوطنية لمحدودية دخله مما يؤدي إلى انعدام الطلب على هذه الأخيرة وبالتالي كسادها وخمول القدرة الإنتاجية مما يؤثر سلبا على القدرة الشرائية[1].

وبالتالي تعمل إدارة الجمارك على محاربة عمليات التقليد وكذلك عمليات تداول السلع المقلدة، والوقوف في وجه المقلدين للحيلولة دون استفادتهم من المكاسب غير مشروعة على حساب الإنتاج الوطني.

2/ ضمان المنافسة المشروعة:

إن حماية إدارة الجمارك للعلامات التجارية من التقليد من شأنه أن يساهم في الحد من المنافسة غير مشروعة، لما للعلامة التجارية من أهمية بالغة باعتبارها إحدى الوسائل الهامة في نجاح المشروع الاقتصادي، فهي الوسيلة التي يعتمد عليها في مجال المنافسة مع غيره من المشروعات على الصعيدين الدولي والمحلي على حد سواء[2].

حيث تؤمن الحماية الحدودية للعلامة التجارية للتجار الحصول على عوائد الجهود التي بذلوها لبناء اسمهم وسمعتهم، وذلك عن طريق منع استيراد أو تصدير السلع المقلدة بشكل يجنبهم خسائر مالية معتبرة نتيجة قلة حجم مبيعاتهم[3]، وبالتالي حماية الاقتصاد الوطني من خلال حماية المنتجات المحلية من المنافسة غير المشروعة[4].

---

[1] نادية زواني، **الاعتداء على حق الملكية الفكرية (التقليد و القرصنة)**، المرجع السابق، ص 70، 71.

[2] حمدي غالب الجغبير، **العلامات التجارية الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها**، المرجع السابق، ص 55 .

[3] حمادي محمد رضا، يوسفات علي هاشم، **الحماية الجزائية للعلامة التجارية من التقليد عبر الانترنت في القانون الجزائري**، مجلة الحقيقة، المجلد 17، العدد 04، ديسمبر 2018، ص 31 .

[4] بارة سعيدة، **حماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي: العلامة التجارية نموذجا**، المرجع السابق، ص 78 .

ثانيا : أثر تدخل إدارة الجمارك على حماية المستهلك

يستفيد المستهلك كثيرا من الحماية الحدودية للعلامات التجارية التي تحملها المنتجات والخدمات، وذلك قبل دخولها إلى الأسواق والفضاءات التجارية حيث تحدد هذه العلامات المسؤولية في الأسواق، فبدون وجودها وحمايتها لن يكون بالإمكان معرفة الجهة المسؤولة عن المنتجات المعيبة أو ذات المستوى المتدني وبالتالي تحمل المسؤولية في حالة تضرر المستهلك من هذه المنتجات[1]، فإذا كان بإمكان المستهلكين التمييز بين المنتجات والخدمات من خلال العلامات التجارية التي تحملها فإن ذلك سيشكل حافزا يدفع المنتجين والتجار إلى زيادة وتحسين جودة منتجاتهم وخدماتهم بشكل يقبل الزبائن شراءها ويسمح لهم باختيار الأفضل[2].

حيث تعمل إدارة الجمارك على تحقيق أمن المستهلك من خلال حجز السلع المقلدة المستوردة من الخارج، إذ لا يكفي مجرد وضع تشريعات وهيئات بغرض مكافحة كل ما يمس بأمن وسلامة المستهلك في السوق، وإنما لا بد إلى جانب ذلك من وضع حاجز يحول دون دخول المنتوجات المقلدة إلى السوق الوطنية، إذ نجد حجما كبيرا من هذه المنتوجات تباع في الأسواق الجزائرية وأمام مرأى الجميع دون تدخل أي هيئة ولو باتخاذ تدابير لتوعية المستهلك بمخاطرها للحيلولة دون اقتنائه لها[3].

كما تسمح الحماية الحدودية للعلامات التجارية بتفادي خداع المستهلك وتجنيبه دفع مبالغ مالية كبيرة مقابل سلعة مقلدة وكذا حماية حقه في خدمة ما بعد البيع والتي يقدمها صاحب المنتج الأصلي دون المقلد.

---

[1] عدنان غسان برانبو، **التنظيم القانوني لعلامة التجارية (دراسة مقارنة)**، المرجع السابق، ص 68 .

[2] بارة سعيدة، **حماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي: العلامة التجارية نموذجا**، المرجع السابق، ص 79 .

[3] زوبير أرزقي، **حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، سنة 2011، ص 176 .

ويعتبر المنتوج مقلدا عندما يحمل علامة تجارية أو صناعية بدون رخصة من مالكها الأصلي الذي قام بتسجيلها، ويكون التمييز في المظهر العام لخصائصه صعبا وبالتالي صعوبة التفرقة بينه وبين المنتوج الأصلي، فقد يكون المنتج المقلد فاسدا ولا يستجيب للمعايير اللازمة لسلامة الصحة العامة مما يعرض حياة المستهلك للخطر، وهذا ما تحرص إدارة الجمارك على تجنب حدوثه من خلال الحماية الحدودية للعلامات التجارية لتفادي الأضرار التي قد تنجم عن عمليات التقليد، والحفاظ على حق المستهلك في الحصول على سلع ومنتجات آمنة وسليمة[1].

وعلى المستهلك الالتزام بالحرص الدائم في عملية اقتناء السلع، وذلك من خلال الاعتماد على بعض المؤشرات التي تبين بأن السلعة مقلدة كأن تباع في أماكن غير لائقة كالأرصفة أو أن تكون ذات جودة رديئة أو أن تكون رخيصة الثمن، ورغم ذلك فهناك بعض المقلدين يتحايلون من خلال رفع الثمن بغرض خداع الجمهور ليبعث في نفوسهم أن السلعة أصلية أو مغلفة ومعبأة بشكل يصعب كشف تقليدها حيث أن السلعة أصلية والتي تحمل علامات مشهورة تعبأ وتغلف بعناية تامة[2].

[1] بارة سعيدة، **حماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي: العلامة التجارية نموذجا**، المرجع السابق، ص 79 .

[2] *JANNIER Marc, **l'activité de la douane et ses résultats dans la lutte contre la contrefaçon**, Forum Sécurité Economique 2008 Parasitisme, concurrence déloyale et contrefaçon, Parc Expo – Mulhouse, 13 mars 2008, P 24 .*

خـــاتـمـة

إن العلامة التجارية عنصرا هاما من عناصر المشروع التجاري، وتحتل مكانة هامة مقارنة بالعناصر الأخرى التي يقوم عليها، فهي سر نجاح وازدهار هذا المشروع .

هذا الأمر جعل قيمتها الاقتصادية كبيرة جدا، إذ تلعب دورا مهما في ترويج المنتجات سواء كانت سلعة أو خدمة، فهي تعد وسيلة اتصال فعالة بين مالك العلامة التجارية والمستهلك .

لذلك يسعى جميع المنتجين ومقدمي الخدمات إلى إستخدام علامة تجارية مميزة من أجل تمييز منتجاتهم وخدماتهم عن غيرها من المنتجات والخدمات الأخرى لجذب أكبر عدد ممكن من المستهلكين .

ونظرا لقيمة العلامة التجارية الإقتصادية باعتبارها مال معنوي منقول، ما دفع بمختلف التشريعات لسن قواعد قانونية لتوفير حماية قانونية للعلامة التجارية بما يعزز قيمتها الإقتصادية، فكل من الحماية القانونية والقيمة الأقتصادية للعلامة التجارية هما وجهان لعملة واحدة فهما مرتبطان إرتباط وثيق، حيث أن الحماية القانونية للعلامة التجارية تنبع من أهمتيتها الاقتصادية وهذه الأخيرة لن تصان إلا بقواعد قانونية تكفل الحماية للعلامة التجارية وتمنع الغير من الإعتداء عليها .

نتيجة زيادة الإعتداء على العلامة التجارية كان لابد من التصدي له وتوفير حماية فعالة للعلامة التجارية، تمثلت أساسا في الحماية الجنائية باعتبارها آلية أكثر ردعا من الحماية المدنية، لذا عاقبت التشريعات على كل مساس بالحقوق الاستئثارية لمالك العلامة التجارية، وحتى تتمتع هذه العلامة التجارية بالحماية الجنائية المقررة لها وجب أن تكون مسجلة لدى المصلحة المختصة .

كما سعت كل من الجزائر والمغرب وتونس إلى توسيع نطاق الحماية الجنائية للعلامة التجارية لتشمل أيضا الحماية الحدودية وذلك من خلال الإعتراف لإدارة الجمارك بموجب الإتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية لوقف الإعتداءات الواقعة على العلامة التجارية، لما تعرفه من إعتداء على النطاق الدولي .

وفي ختام هذه الدراسة المتواضعة نشير إلى أنها تبقى مجرد محاولة لكنها جادة من أجل إلقاء الضوء على موضوع يكتسي من الأهمية البالغة والقصوى في الحماية الجنائية للعلامة التجارية من خطر الإعتداء على الحقوق الإستئثارية لصاحبها، ونظرا لاختراق التقليد معظم الأنشطة ومعظم الخدمات من أجل الكسب السريع غير المشروع دون تقدير لما يترتب عليها من أضرار على صحة وسلامة المستهلك .

فلا شك أن لكل بحث غاية وتتجلى تلك الغاية في النتائج التي يتوصل إليها الباحث، و تتمثل أهم النتائج في :

1. يتضح من خلال هذه الدراسة أن الجزائر وتونس والمغرب اهتموا مبكرا بمسائل الملكية الفكرية، حتى أن بعضها قد ساهم بقسط كبير في الجهد الدولي لحماية حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة والملكية الصناعية على وجه الخصوص اعتبارا من القرن التاسع عشر كما هو الحال بالنسبة للجمهورية التونسية التي كانت من الدول الأعضاء المؤسسين لبعض الاتفاقيات .
2. إن كل من المشرع الجزائري والتونسي إعتمدا على قانون مستقل لتنظيم العلامات التجارية على خلاف المشرع المغربي الذي إعتمد على قانون موحد لجميع عناصر الملكية الصناعية .
3. حرص كل من المشرع الجزائري المغربي والتونسي على أن تتوفر في العلامة جملة من الشروط الموضوعية، المتمثلة في التميز والجدة والمشروعية، حتى تستطيع أن تؤدي وظيفتها في الارتقاء بالمنافسة المشروعة بين المتعاملين الإقتصاديين .

4. فيما يخص شروط صحة العلامة التجارية يلاحظ أن المشرع الجزائري والمغربي والتونسي حرصا على تبيان الرموز المستبعدة من التسجيل والتي من شأنها إحداث اللبس وخداع الجمهور عن مصدر المنتجات أو نوعيتها، والجدير بالذكر أن كل من المشرع المغربي والتونسي وسعا من قائمة الرموز والإشارات التي لا يمكن أن تشكل علامة .
5. لقد أخذ كل من المشرع الجزائري والمغربي والتونسي بنظام تسجيل العلامة التجارية، وأنشؤا لهذا الغرض المعهد الوطني للملكية الصناعية كمؤسسة مختصة في تلقي طلبات التسجيل، فلا يعترف هذا النظام بحقوق الملكية الصناعية ولا تكتسب فيه إلا بعد استنفاذ إجراءات التسجيل .
6. أن المشرع المغربي أكثر مواكبة للتطور التكنولوجي من المشرع الجزائري وكذا المشرع التونسي وذلك بنصه على إمكانية إيداع طلب تسجيل العلامة التجارية لدى المصلحة المختصة إلكترونيا .
7. يجب على مالك العلامة أن يستخدمها استخداما جديا، وإلا سقط حقه فيها إذا لم يقم باستخدامها لمدة تزيد عن 3 سنوات، على خلاف كل من المشرع التونسي والمغربي الذين حددا مدة 5 سنوات لسقوط الحق في العلامة لعدم الاستعمال، فحق المالك على العلامة يبقى حقا مؤقتا وليس دائما، ما دام لا يوجد مبرر لذلك، بالإضافة إلى أن عدم التجديد يؤدي إلى سقوط حقه فيها.
8. إعترافا من المشرع الجزائري والتونسي والمغربي بأهمية العلامة التجارية، وإدراكا لخطورة الإعتداء عليها سواء بالنسبة لمالكها أو بالنسبة لجمهور المستهلكين الذين يتم تظليلهم التلاعب بإرادتهم وتهديد أمن وسلامة صحتهم، زيادة عن الخسائر التي يتكبدها الإقتصاد الوطني، سعت التشريعات إلى تجريم كل فعل من شأنه أن يمس بالحقوق الإستئثارية للعلامة التجارية .

9. إن كل من المشرع الجزائري والتونسي حددا جنحة التقليد بالمعنى الواسع للكلمة بالنظر إلى الاعتداءات التي يقوم بها الغير خرقا للحقوق الاستئثارية المعترف بها لصالح صاحب العلامة المودعة على خلاف المشرع المغربي الذي أخذ بالمعنى الضيق لجنحة التقليد إذ قام بالتمييز بين جريمة التقليد بالنقل والتقليد بالتشبيه .
10. إن كل من المشرع المغربي والتونسي قاما بتحديد الجرائم الأخرى التي تقع على العلامة التجارية كجريمة استعمال علامة مقلدة أو مشبهة وكذا جريمة اغتصاب علامة مملوكة للغير ... وغيرها، على خلاف المشرع الجزائري الذي لم يتطرق إلى هذا الأمر، حيث أن هذه الجرائم تعتبر جرائم تابعة لجريمتي التقليد والتشبيه فهي أقل خطورة من السابقة .
11. قيام المسؤولية الجزائية عن جرائم التعدي على العلامات، يتحقق دون الحاجة إلى إثبات توافر سوء النية، أو القصد الجنائي لدى الفاعل، بل يرتكز على توافر الركن المادي وهو ارتكاب فعل التقليد بأي صورة من الصور التي وضحناها سابقا، ويبقى على المتابع بجرم التقليد أن يثبت عكس الإدعاء الموجه إليه .
12. لم ينص المشرع الجزائري من خلال الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات والمشرع التونسي في القانون 2001-36 المتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات، والمشرع المغربي في القانون 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية على مسؤولية المساهم والشريك، ومادام أنه لم يشر إلى استبعادها، فلابد من الرجوع إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات .
13. لا تقوم مسؤولية الشخص الذي يقلد علامة غير مسجلة، ولا يمكن لصاحب تلك العلامة أن يباشر إجراءات المتابعة الجزائية ضد المعتدي على علامته إلا إذا كانت علامته مسجلة وفق ما يتطلبه القانون، فلا حماية جزائية لعلامة غير مسجلة.

14. لا تقوم المسؤولية الجزائية للشخص الذي استعمل علامة على سلع أو خدمات غير مماثلة أو مشابهة لتلك التي سجلت من أجلها العلامة، فالحماية الجزائية للعلامة محصورة على سلع وخدمات محددة ولا تمتد على جميع أنواع السلع أو الخدمات الأخرى، لأن استعمالها على هذه الأخيرة لا يؤدي إلى تضليل المستهلك، ومن ثم لا يشكل خطرا على الحقوق الاستئثارية لمالك العلامة التجارية .
15. حتى يتمكن مالك العلامة من إثبات مسؤولية المعتدي على حقه في العلامة، منحت التشريعات السابقة الحق في اتخاذ إجراءات تحفظية من أجل الحفاظ على حقوقه، وذلك حتى قبل رفع دعوى مدنية أو جزائية، من أجل تسهيل عملية إثبات ارتكاب فعل الإعتداء والوقوف على الأدلة الكافية لذلك .
16. إن التشريعات المغاربية اختلفت في التكييف القانوني لجريمة تقليد العلامة التجارية، إذ أن كل من التشريعين الجزائري والمغربي يكيفان جريمة تقليد العلامة التجارية على أنها جنحة وهذا بخلاف المشرع التونسي الذي كيفها على أنها مخالفة وذلك في ظل غياب الحكم بالحبس.
17. زيادة على ذلك فقد اختلفت التشريعات المغاربية في تقدير العقوبات المقررة لانتهاك الحق في العلامة التجارية، حيث نجد أن المشرع الجزائري أكثر صرامة وشدة في العقوبات المطبقة على جنحة التقليد، إذ أنه عاقب بأدنى عقوبة والمتمثلة في ستة أشهر وهذا بخلاف المشرع المغربي الذي عاقب بثلاثة أشهر في جريمة التزوير والاستعمال وبشهر في جريمة التزييف، أما المشرع التونسي فقد انفرد عنهم بعدم تقريره لعقوبة الحبس إلا في حالة العود .
18. بالرجوع إلى كل من المشرع التونسي والمغربي نجد أنهم نصوا في القوانين المتعلقة بالعلامات على التدابير المتخذة على الحدود من قبل إدارة الجمارك لتوفير الحماية القانونية اللازمة للعلامة، حيث نظم المشرع التونسي التدابير المتخذة على الحدود في الباب السابع من قانون 2001-36 المتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة

والخدمات، أما المشرع المغربي فنظمها بموجب القانون 13-23 المعدل للقانون 17-97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية في الفصل السابع، وهذا على خلاف المشرع الجزائري الذي لم ينص على ذلك في الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات حيث ترك تنظيمها لقانون الجمارك والقرارات المتعلقة به.

19. تتم عملية التدخل الجمركي، بناء على طلب خطي من مالك العلامة التجارية، وإما عن طريق التدخل التلقائي لإدارة الجمارك، من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة بغرض تعليق والكشف عن السلع المشكوك في أنها تحمل علامة مقلدة، وحجز السلع المشبوهة بالتقليد.
20. ينجم عن التدخل الجمركي لحماية العلامة التجارية عدة تبعات، لعل أهمها تلك المتعلقة بحماية الحقوق الاستئثارية لمالك العلامة التجارية، وذلك بحجز أو رفع اليد عنها أو التصرف في السلع التي تثبت مساسها بالحق في العلامة التجارية عن طريق إتلافها أو الحرمان الفعلي منها .
21. إن الآليات القانونية الجنائية التي وضعها المشرع الجزائري لحماية العلامة التجارية غير كافية لتوفير الحماية الكاملة لصاحب الحق في العلامة التجارية، وأن التشريع المغربي هو الأكثر توفيرا للحماية مقارنة بالتشريع الجزائري والتونسي .

بعد عرض أبرز النتائج المستخلصة من موضوع الدراسة نتوصل للإقتراحات والمتمثلة فيما يلي :

1. تعديل نص المادة 04 من الأمر03-06 المتعلق بالعلامات بشأن استعمال العلامة التجارية كوسيلة لاكتساب الحق فيها وذلك لفترة محددة قبل تسجيلها أو إيداع طلب تسجيل بشأنها .
2. سن بعض المواد تسمح بتسجيل العلامة التجارية بواسطة الدعائم الالكترونية وعن بعد أسوة بالمشرع المغربي الذي يساير التطور التكنولوجي في تسجيل العلامات.

3. تعديل نص المادة 32 من الأمر03-06 المتعلق بالعلامات وذلك بالنص على كافة الجرائم التي تشكل اعتداء على العلامة التجارية وعدم دمجها ضمن جريمة التقليد، وذلك أسوة بالمشرع التونسي والمغربي .
4. ندعو المشرع الجزائري بإضافة نص قانوني يعاقب كل جريمة على حدة، وتشديد العقوبات المالية بما يتناسب مع حجم ومقدار وقيمة العلامة المقلدة زيادة على منح القاضي سلطة تقديرية في تحديد الحد الأقصى للعقوبة المالية .
5. تعديل نص المادة 32 من الأمر03-06 المتعلق بالعلامات بإضافة فقرة تتضمن إمكانية نشر وإلصاق الحكم الصادر في حق المعتدي على العلامة بغرض اطلاع الجمهور عليها .
6. دعوة المشرع الجزائري لأضافة مجموعة من المواد تحت مسمى التدابير الحدودية ضمن قانون حماية العلامات 03-06 لحماية العلامة التجارية عبر الحدود الوطنية أسوة بالمشرع التونسي والمغربي .
7. استحداث وحدات متخصصة في التحقيق والتحري عن جرائم التقليد على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.
8. يجب على المشرع الجزائري أن يضع نصوص قانونية أكثر دقة من أجل تكييف المنظومة القانونية من أجل السماح له بالاضمام إلى أهم الاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقية تريبس .

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

I. المصادر:

أولا: القرآن الكريم برواية ورش عن نافع .

II. المراجع:

أولا: المراجع العامة باللغة العربية: (مرتبة ترتيبا أبجديا)

1- أحمد الخمليشي، **شرح القانون الجنائي - القسم العام** -، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، الرباط، المغرب، 1985.

2- أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام**، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985.

3- أحمد محمد قائد مقبل، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي - دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.

4- جعفر الفضلى، **الوجيز في العقود المدنية**، دار الكتاب للطباعة والنشر، العراق، 1989.

5- حسني محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)**، بيروت، لبنان، 1975.

6- رمسيس بهنام، **الجريمة والمجرم والجزاء**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1973.

7- عبد الرحمن توفيق أحمد، **محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات**، الجزء الثاني، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.

8- عبد الرحمن خلفي، **محاضرات في القانون الجنائي العام - دراسة مقارنة**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

9- عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات : القسم العام**، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.

10- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

11- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام**، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

12- علي عبد القادر القهوجي، **شرح قانون العقوبات - القسم العام**، الطبعة الأولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.

13- فرج القصير، **القانون الجنائي العام**، مركز النشر الجامعي، 2006 .

14- فوزية عبد الستار، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2000 .

15- محمود محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات - القسم العام**، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1983.

16- مصطفى كمال طه، **أصول القانون التجاري**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006.

17- معز أحمد محمد الحياري، **الركن المادي للجريمة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

18- مولاي ملياني بغدادي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992 .

ثانيا: المراجع العامة باللغة الفرنسية:

1- *Jean Pradel,* ***droit pénal général*** *, T 1, 8éme édition ,Cujas*

2- *MERLE Roger, VITU André,* ***Traité de droit criminel, problèmes généraux de la science criminelle. Droit pénal général****, 4ème édition, Cujas, Paris, 1981.*

ثالثا: المراجع المتخصصة باللغة العربية: (مرتبة ترتيبا أبجديا)

1- إدريس فاضلي، **الملكية الصناعية في القانون الجزائري**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

2- أسامة نائل المحسن، **الوجيز في حقوق الملكية الفكرية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.

3- النمر أبو العلاء علي، **الحماية الوطنية للملكية الفكرية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998.

4- آمنة صامت، **الحماية الجنائية الموضوعية لعلامة التجارية (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011.

5- حمدي غالب الجغبير، **العلامات التجارية الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012 .

6- خالد صفوت بهنساوي، **جريمة تقليد العلامات التجارية في ضوء أحكام القانون المصري والاتفاقيات الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، سنة 2019.

7- سمية عبد الحميد سيد أحمد، **الحماية الجنائية للعلامة التجارية**، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، السودان، 2015.

8- سميحة القليوبي، **الملكية الصناعية**، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003 .

9- سمير جميل حسن الفتلاوي، **الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ت.ن .

10- صلاح زين الدين، **العلامات التجارية وطنيا ودوليا**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006 .

11- صلاح زين الدين، **الملكية الصناعية والتجارية**، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.

12- عبد الفتاح بيومي حجازي، **الملكية الصناعية في القانون المقارن**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.

13- عبد الله حسين الخشروم، **الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية**، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2008 .

14- عجة الجيلالي، **العلامة التجارية خصائصها وحمايتها "دراسة مقارنة لتشريعات الجزائر، تونس، المغرب، مصر، الأردن، والتشريع الفرنسي، الأمريكي والاتفاقيات الدولية "**، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية للنشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 2015.

15- عدنان غسان برانبو، **التنظيم القانوني للعلامة التجارية (دراسة مقارنة)**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2012 .

16- عماد الدين محمد سويدات، **الحماية المدنية للعلامة التجارية**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2012.

17- فرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري الجزائري (الحقوق الفكرية ، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية)**، إبن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2006 .

18- كمال محرر، **الحماية القانونية للعلامة التجارية**، مطبعة الأمنية وتوزيع مكتبة الرشاد، سطات، المغرب، 2014.

19- محمد حسني عباس، **التشريع الصناعي**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1967.

20- محمد حسني عباس، **الملكية الصناعية والمحل التجاري**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1971.

21- محمد عبد الرحيم الناغي، **الحماية الجنائية للرسوم والنماذج (دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.

22- محمد لفروجي، **الملكية الصناعية والتجارية تطبيقاتها ودعاواها المدنية والجنائية (دراسة تحليلية نقدية في ضوء القانون المغربي والقانون المقارن والإجتهاد القضائي ووثائق المنظمة العالمية للملكية الفكرية)**، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2002.

23- محمد محبوبي، **النظام القانوني للعلامات في ضوء التشريع المغربي المتعلق بحقوق الملكية الصناعية والاتفاقيات الدولية**، الطبعة الثانية، دار أبي رقراق للنشر والتوزيع، المغرب، 2011.

24- محمد مصطفى عبد الصادق، **الحماية القانونية لعلامة التجارية إقليميا ودوليا**، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2014 .

25- منير ممدوح الجهيني، ممدوح محمد الجهيني، **العلامات والأسماء التجارية**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2000.

26- ميثاق طالب عبد حمادي الجبوري، **النظام القانوني لعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية (دراسة مقارنة)**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2017/2016.

27- نسرين بلهواري، **حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري - بحث في الإطار المؤسساتي لمكافحة التقليد**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013.

28- نعيم مغبغب، **الماركات التجارية والصناعية (دراسة في القانون المقارن)**، دون مكان نشر، 2005.

29- نوري حمد خاطر، **شرح قواعد الملكية الفكرية، الملكية الصناعية (دراسة مقارنة بين القانون الأردني والإماراتي والفرنسي)**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2005 .

30- هالة مقداد أحمد الجليلي، **العلامة التجارية**، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، دمشق، سوريا، 2004،

31- وهيبة لعوارم بن أحمد، **جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء للنشر والتوزيع، 2015 .

32- يونس بنونة، **العلامة التجارية بين التشريع والإجتهاد القضائي**، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2006.

رابعا: المراجع المتخصصة باللغة الفرنسية:

1- *Albert Chavanne, Claudine Salomon,* ***marques de fabriques, de commerce ou de service****, Encyclopédie juridique Dalloz, répertoire de droit commercial Tome IV, DALLOZ, paris,2003.*

2- *Albert Chavanne et Jean-Jacques Burst,* ***Droit de la propriété industrielle****, Dalloz, paris,1976*

3- *Ali haroun,* ***la protection de la marque au maghreb****, office des publications universitaires, Alger, 1979 .*

4- *Bouchony Alain,* ***la contrefaçon****, Presses Universitaires de France, Paris, 2006*

5- *JacquesAzéma, Jean-Christophe,* ***Driot de la propriété industrielle****, 8eme édition, Dalloz, Paris, 2017.*

6- *KILLIAS Pierre-Alain,* ***La mise en œuvre de la protection des signes distinctifs****, Litec, Paris, 2002.*

7- *Laure Marino,* ***droit de la propriété intellectuelle****, 1re édition, presses, universitaire , France, 2013.*

8- *SCHMIDT –SZALEWSKI Joanna ,* ***le droit des marques****, Dalloz, paris,1997.*

9- *SCHMIDT-SZALEWSKI Joanna,* ***droit de la propriété industrielle****, 7eme édition, Dalloz, Paris, 2009 .*

10- *Salvatore Di Palma,* ***L'histoire des marques depuis l'antiquité jusqu'au moyen-âge****, Société des écrivains, Paris, 2014.*

خامسا: الرسائل والمذكرات: (مرتبة ترتيبا أبجديا)

أ- رسائل الدكتوراه باللغة العربية :

1- آمنة صامت، **المسؤولية الجزائية في جرائم العلامات التجارية**، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018/2017.

2- أمين بوشعبة، **حماية ملكية واستعمال العلامة التجارية المشهورة**، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 14 جوان 2006 .

3- حفيظة بوترفاس، **حماية العلامة التجارية في المجال الالكتروني**، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/2016 .

4- حميد محمد علي اللهبي، **الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية**، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، كلية الحقوق، 2008 .

5- رابح فاضل، **الحماية الجزائية للعلامة التجارية وضمانات حقوق المستهلك في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015/2014 .

6- زوبير حمادي، **حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018 .

7- سعيدة بارة، **حماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي: العلامة التجارية نموذجا**، أطروحة دكتوراه، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2017-2018

8- سعيدة راشدي، **العلامات في القانون الجزائري الجديد**، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014.

9- سماح محمدي، **الحماية القانونية للعلامة التجارية (دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015 .

10- عبد النور واسطي، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية : الغش الضريبي وتبييض الأموال نموذجا**، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017/2016 .

11- محمود هشام محمد رياض، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي - دراسة مقارنة** ، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، كلية الحقوق، 2000.

12- مراد زايد، **دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراه، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2006 .

13- ميلود سلامي، **التنظيم القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية**، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة،الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012/2011 .

14- هلال بن حمد السعيدي، **الحماية القانونية للعلامة التجارية في القانونين العماني والتونسي (دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراه، جامعة المنار، تونس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015 .

15- وليد كحول، **المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015 .

16- ويزة بلعسلي، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية**، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 14 ماي 2014 .

ب- رسائل الدكتوراه باللغة الفرنسية:

1- *CREN Rozenn,* ***Poursuites et sanctions en droit pénal douanier****, Thèse de doctorat en droit privé spécialité droit pénal, école doctorale de Droit privé, université Panthéon-Assas, 2011.*

2- *Kamal Eldin Mohamed Elsayed,* ***Le problème de la responsabilité pénale des personnes morales****, volume II, Thèse de doctorat en droit, université de Paris I, Panthéon – Sorbonne, Paris, 14 Janvier 1988 .*

3- *ROBERT Jérôme,* ***La contrefaçon des produits de santé dans le monde: moyens de lutte et implication du pharmacien d'officine****, thèse pour le diplôme d'Etat de docteur en pharmacie, département Pharmacie, université Angers, Paris, 2013.*

4- *ROCHER Lauraine,* ***la contrefaçon des médicaments dans le monde : situation actuelle et perspectives****, thèse pour le diplôme d'Etat de docteur en pharmacie, faculté de pharmacie, université Claude Bernard - Lyon 1, 2014.*

1- مذكرات الماجستير:

1- إلياس آيت شعلان، **حماية حقوق الملكية الصناعية من التقليد**، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016 .

2- بسمة بوبشطولة، **الحماية القانونية للعلامة التجارية**، مذكرة ماجستير، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015/2014.

3- بن عبد الله الماجري، **استقلالية القانون الجنائي الاقتصادي**، مذكرة للإحراز على شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية، جامعة تونس III، تونس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 1997/1996 .

4- رامي يوسف محمد ناصر، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية**، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، كلية الدراسات العليا، 2010.

5- زهرة مالح، **دراسة عقد ترخيص استعمال العلامة التجارية**، مذكرة ماجستير، بن عكنون، الجزائر، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، 2002.

6- زوبير أرزقي، **حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة**، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011 .

7- سامي بوقيلة، **الحماية الجزائية للمستهلك**، مذكرة ماجستير، جامعة المنار، تونس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010/2009 .

8- سعيدة راشدي، **النظام القانوني للعلامات**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم القانونية والإدارية، 2002،2003

9- سمير حمالي، **التدابير الحدودية لمعالجة المساس بحقوق الملكية الفكرية "المعالجة الجمركية"**، مذكرة ماجستير، بن عكنون، الجزائر، كلية الحقوق، 2001 .

10- سهام دريس، **المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال**، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، كلية الحقوق، 2011 .

11- شيروان هادي إسماعيل، **التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية (دارسة تحليلية مقارنة)**، مذكرة ماجستير، جامعة صلاح الدين، أربيل، العراق ،كلية القانون، 2003.

12- طاهر طاشت، **انعكاسات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة على الجمارك الجزائرية**، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013 .

13- عامر العيد، **ملكية العلامة التجارية وطرق حمايتها**، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2007/2006 .

14- عبد القادر لعمارة، **النظام القانوني للعلامات في دول المغرب**، مذكرة ماجستير، بن عكنون، الجزائر، كلية الحقوق، 2011/2010 .

15- عز الدين معلم، **منظومة إدارة الجمارك الجزائرية في محاربة ظاهرة تقليد العلامة التجارية**، مذكرة ماجستير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، 2009/2008 .

16- غيداء راشد سعد جليفي، **دور العلامات التجارية وإدارتها في حماية المستهلك بالمملكة العربية السعودية**، مذكرة ماجستير في العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، المملكة العربية السعودية، 2014 .

17- محمد نوري، **دور الجمارك في حماية الملكية الصناعية في الجزائر**، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2016.

18- محمود أحمد عبد الحميد مبارك، **العلامة التجارية وطرق حمايتها**، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2006.

19- محمود سليمان موسى المرتجع، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي - دراسة تفصيلية مقارنة**، رسالة ماجستير، جامعة قان يونس، بنغازي، ليبيا، كلية الحقوق، سبتمبر 1983 .

20- ميلود يزيد، **الحماية الجنائية للعلامات التجارية (دراسة مقارنة)**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، كلية الحقوق، 2010/2009.

21- نادية زواني، **الإعتداء على حق الملكية الفكرية (التقليد والقرصنة)**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر، سنة 2003/2002 .

22- نسرين بلهواري، **النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، الجزائر، كلية الحقوق، 2009/2008.

23- نعيمة مولفرعة، **الاعتداء على الحق في العلامة**، مذكرة ماجستير ، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2012/2011 .

سادسا: المجلات القضائية

2- التقليد في ضوء القانون والإجتهاد القضائي على ضوء قرارات المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية، **مجلة المحكمة العليا ، عدد خاص** ، قسم الوثائق ، المحكمة العليا ، الجزائر ، سنة 2012.

سابعا: المقالات والمداخلات (مرتبة ترتيبا أبجديا)

أ- المقالات العلمية باللغة العربية:

1- إدريس كركين، **التدابير الحدودية لحماية العلامة التجارية**، مجلة المنبر القانوني، الدار البيضاء، المغرب، العدد الأول، أكتوبر 2011.

2- رامي النحاس، **الترخيص باستعمال العلامة التجارية**، مجلة حماية الملكية الفكرية، المجمع العربي للملكية الفكرية، عمان، الأردن، العدد 3، سنة 1997.

3- رمزي حوحو، كاهنة زواوي، **التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري**، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد الخامس، مارس 2008.

4- فايزة سقار، مسعودة عمارة، **إدارة الجمارك كآلية لمكافحة جريمة التقليد الماسة بحقوق الملكية الصناعية**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة لونيسي علي - البليدة 2، المجلد الثامن، العدد الثاني، جوان 2019 .

5- محمد رضا حمادي، علي هاشم يوسفات، **الحماية الجزائية للعلامة التجارية من التقليد عبر الأنترنت في القانون الجزائري**، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 17، العدد 04، ديسمبر 2018.

6- نذير بيوت، **مساهمة القضاء في حماية العلامة التجارية**، المجلة القضائية، الجزائر، العدد 02، سنة 2002.

ب- المقالات العلمية باللغة الفرنسية:

1- *BOIZARD Martine, Amende,* ***confiscation, affichage ou communication de la décision****, Revue des sociétés, Janvier/Mars 1993.*

2- *CASTELAIN Jean, REBBOT Nicolas,* ***La loi de lutte contre la contrefaçon : première lecture****, Légipresse, n° 247, décembre 2007 .*

3- *Champagner Katz Corinne,* ***Combattre la contrefaçon une cause nationale*** *, revue de la gendarmerie nationale française, 3eme trimestre, n° 243, 2012*

4- *HENNOUN Mokrane,* ***L'expérience des douanes algériennes en matière de lutte contre la contrefaçon****, Revue de la Cour Suprême, (la contrefaçon à la lumière de la loi et de la jurisprudence), n° spécial, 2012.*

5- *Jams.T.Walsh,* ***les nouvelles douanes,*** *revue finances et développement, mars 2006.*

6- *JEAN Myriam,* ***Aspects processuels de la défense des droits de propriété intellectuelle: pratique de l'action en contrefaçon*** *,Revue Lamy droit de l'immatériel, n° 74, 2011.*

7- *LECLAIR Lionel,* ***la douane en première ligne****, revue de la gendarmerie nationale française, 3eme trimestre, n° 243, 2012.*

8- *Mathon Claude,* ***contrefaçon une infraction complexe****, revue de la gendarmerie nationale française, 3eme trimestre, n° 243, 2012.*

ج- مداخلات الملتقيات العلمية باللغة العربية:

1- براك ناصر النون، ورقة عمل عن **تقليد العلامة التجارية وأضرارها و سبل حمايتها**، الإتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية.

2- علي كحلون، **الملكية الصناعية وجرائم التقليد في التشريع التونسي**، مؤتمر التقليد في ضوء القانون والإجتهاد القضائي، المحكمة العليا ، يوم 21 أفريل2011.

3- عمار طهرات، بلقاسم أمحمد، **انعكاسات تطبيق اتفاقية تريبس TRIPS على حماية المستهلك في الوطن العربي وقصور من القرار التشريعات على محاربة ظاهرة التقليد الجزائر نموذجا**، المؤتمر العلمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي "النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي"، الدوحة، قطر، من 18 إلى 20 ديسمبر 2011 .

4- مسعودة عمارة، **حماية الملكية الفكرية من التقليد عامل من عوامل تحسن مناخ الأعمال في الجزائر**، مداخلة مقدمة في ملتقى مناخ الأعمال في الجزائر بين التكريس الدستوري والواقع الاقتصادي، كلية الحقوق جامعة البليدة 02، الجزائر، يومي 11 و 12 أفريل 2018 .

5- وردية فتحي، **إدارة الجمارك كقناة أولى لمنع التعدي على الملكية الصناعية**، مداخلة ضمن أشغال الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أبوداو، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، يومي 28 و 29 أفريل 2013 .

6- وليد لحضيري، **المعالجة الجمركية لحماية حقوق الملكية الفكرية**، مداخلة ضمن أشغال الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أبوداو، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، يومي 28 و 29 أفريل 2013 .

د- مداخلات الملتقيات العلمية باللغة الفرنسية:

1- *A.C.Djebara,* ***les mesures douanières de lutte contre la contrefaçon et la piraterie dans l'environnement numérique****, communication présentée à l'occasion de la célébration de la journée mondiale de la Propriété Intellectuelle, à Ryadh El Feth, Alger, le 27 avril 2008.*

2 - *JANNIER Marc,* ***l'activité de la douane et ses résultats dans la lutte contre la contrefaçon****, Forum Sécurité Economique 2008 Parasitisme, concurrence déloyale et contrefaçon, Parc Expo-Mulhouse, 13 mars 2008 .*

3- *PATISSON Philipe,* ***Voie pénale et action civile****, séminaire: Contrefaçon danger immédiat, Direction centrale de la police judiciaire, Bordeaux, 29-30 juin 1997.*

ثامنا: الإتفاقيات الدولية

أ- الجزائر:

1- إتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900، وواشنطن في 02 يونيو 1911، ولاهاي في 06 نوفمبر 1925، ولندن في 02 يونيو 1934، ولشبونة في 31 أكتوبر 1958، وستوكهولم في 14 جويلية 1967، والتي إنضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فيفري 1966، الجريدة الرسمية عدد 16، الصادرة بتاريخ 25 فيفري 1966،

وصادقت عليها بموجب الأمر 75-02 المؤرخ في 09 جانفي 1975، الجريدة الرسمية عدد 10، الصادرة في 04 فيفري 1975.

2- إتفاقية مدريد المؤرخة في 14 أفريل 1891، والمعدلة في واشنطن 1911 ولاهاي 1925 ولندن 1934 ولشبونة 1958 واستوكهولم سنة 1967، والمعدلة ببروتوكول اتفاق مدريد 1989 بشأن التسجيل الدولي للعلامات، والتي انضمت الجزائر إلى نسخة استوكهولم بموجب أمر 72-10 المؤرخ في 22 مارس 1972، الجريدة الرسمية عدد 32، الصادرة في 21 أفريل 1972 .

3- بروتوكول إتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، والذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-420 مؤرخ في 15 ديسمبر 2013 ، الجريدة الرسمية عدد 21 ، الصادرة في 26 أفريل 2015 .

ب- تونس :

1- اتفاقية باريس والمنقحة والممضاة بستوكهولم في 14 جويلية 1967، والتي صادقت عليها تونس بموجب القانون 1975-64 المؤرخ في 14 نوفمبر 1975، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 76، الصادر في 18 نوفمبر 1975 .

2- بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات ولائحته التنفيذية، والذي إنضمت إليه تونس بموجب المرسوم عدد 78 لسنة 2011، المؤرخ في 11 أوت 2011، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 61، الصادر في 16 أوت 2011 .

3- إتفاقيات جولة الأروغواي، والتي صادقت عليها تونس بموجب القانون 95-06 المؤرخ في 23 جانفي 1995، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 09، الصادرة في 31 جانفي 1995 .

ج- المغرب :

1- اتفاقية الملكية الصناعية الموقعة بلندن في 02 يونيو 1934، والتي صادقت عليها المغرب بموجب ظهير شريف المؤرخ في 26 يوليو 1939، الجريدة الرسمية للملكة المغربية الشريفة المحمية عدد 1457، الصادرة في 27 سبتمبر 1940 .

2- بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات الموقع بمدريد في 27 يونيو 1989، والذي صادقت عليه المغرب بموجب ظهير شريف رقم 123 .99. 1 الصادر بتاريخ 8 يوليو 1999، الجريدة الرسمية عدد 4906، الصادرة بتاريخ 7 يونيو 2001 .

تاسعا: القوانين

أ- الجزائر:

1- الأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 48 الصادرة بتاريخ 10 جوان 1966. المعدل والمتمم بالقانون 04- 14، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية عدد 71، الصادرة في 10 نوفمبر 2004، وبالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر2006، وبالقانون 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، الجريدة الرسمية عدد 40، المؤرخة في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم بالأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020 ، الجريدة الرسمية عدد 51، الصادرة بتاريخ 31 أوت سنة 2020.

2- الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49، الصادرة في 11 جوان 1966. المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001، الجريدة الرسمية عدد 34 ، الصادرة في 27 جوان 2001، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية عدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006، والقانون 14-01 المؤرخ في 04 فيفري 2014، الجريدة الرسمية عدد 07 الصادرة في 16 فيفري 2014، والقانون 15-19 المؤرخ في

30 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية عدد 71، الصادرة في 30 ديسمبر 2015، والقانون 16-02 المؤرخ في 19 جوان 2016، الجريدة الرسمية عدد 37 الصادرة في 22 جوان 2016. المعدل والمتمم بالأمر رقم 20-01 المؤرخ في 8 جويلية 2020 ، الجريدة الرسمية العدد 44 ، الصادرة في 30 جويلية 2020.

3- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، عدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، الجريدة الرسمية عدد 44، الصادرة في 26 جوان 2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية عدد 31، الصادرة في 13 ماي 2007 .

4- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 ، الجريدة الرسمية عدد 11، الصادرة بتاريخ 09 فيفري 2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية عدد 71، الصادرة في 30 ديسمبر 2015 .

5- قانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية عدد 30 الصادرة في 24 جويلية 1979، المعدل والمتمم .

6- قانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فيفري 1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية عدد 06 صادرة في 08 فيفري 1989 ، الملغى.

7- قانون رقم 98-10، المؤرخ في 22 أوت 1998 والمتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية عدد 61 الصادرة في 23 أوت 1998، يعدل و يتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، الجريدة الرسمية عدد 30 الصادرة في 22 جويلية 1979، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، والقانون

12-07 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007، والأمر 28-02 المؤرخ في 24 جويلية 2008 والأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009.

8- الأمر 03-04 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، جريدة رسمية عدد 43، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003 .

9- الأمر 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات ، جريدة رسمية عدد 44 ، الصادرة في 23 جويلية 2003 .

10- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 41، الصادرة في 27 جوان 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 أوت 2010، الجريدة الرسمية العدد 46، الصادرة في 18 أوت 2010.

11- قانون رقم 07-12 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007، يتضمن قانون المالية لسنة 2008، جريدة رسمية عدد 82، الصادرة في 31 ديسمبر 2007 .

12- قانون 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009.

13- القانون رقم 17-04، المؤرخ في 16 فيفري 2017 يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية عدد 11 الصادرة في 19 فيفري 2017.

ب- تونس :

1- أمر مؤرخ في 15 ديسمبر 1906 المتضمن مجلة الالتزامات والعقود، منشور بالرائد الرسمي ملحق عدد 100، الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 1906، المعدل والمتمم بالقانون عدد 87 لسنة 2005 مؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالمصادقة على إعادة تنظيم بعض أحكام مجلة الالتزامات والعقود التونسية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 68، الصادر في 26 أوت 2005.

2- أمر مؤرخ في 09 جويلية 1913 يتعلق بإصدار المجلة الجنائية، الرائد الرسمي، العدد 79، الصادر في 01 أكتوبر 1913، معدل بالقانون رقم 46 لسنة 2005 مؤرخ في 6 جوان 2005 يتعلق بالمصادقة على إعادة تنظيم بعض أحكام المجلة الجنائية وصياغتها، الرائد الرسمي العدد 48 ، الصادر بتاريخ 17 جوان 2005.

3- قانون رقم 59-129 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 المتعلق بإدراج القانون التجاري، الرائد الرسمي عدد 56 الصادر في 27 نوفمبر1959، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-36 المؤرخ في 29 أفريل 2016 المتعلق بالإجراءات الجماعية، الرائد الرسمي عدد 38، الصادر بتاريخ 10 ماي 2016 .

4- القانون 1975-64 المؤرخ في 14 نوفمبر 1975 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية باريس والمنقحة والممضاة بستوكهولم في 14 جويلية 1967، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 76، الصادر في 18 نوفمبر 1975.

5- القانون 1982-66 المؤرخ في 06 أوت 1982 المتعلق بالتقييس والجودة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 54، الصادر في 13 أوت 1982، المعدل بموجب القانون 2009-38 المؤرخ في 30 جوان 2009، يتعلق بالنظام الوطني للتقييس .

6- القانون 2001-36 المؤرخ في 17-04-2001 المتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 31، الصادر في 17-04-2001،

والمعدل والمتمم بالقانون رقم 2007-50 المؤرخ في 23 جويلية 2007، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60، الصادر بتاريخ 27 جويلية 2007 .

7- أمر عدد 1603 لسنة 2001 المتعلق بضبط إجراءات تسجيل العلامة والإعتراض عليها وطرق الترسيم بالسجل الوطني للعلامات، المؤرخ في 11 جويلية 2001، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58، الصادر في 20 جويلية 2001 .

ج- المغرب :

1- قانون الإلتزامات والعقود، ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) ، المعدل والمتمم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 345-93-1 المؤرخ في 10 سبتمبر 1993 المتعلق بتتميم الفصل 1248 من قانون الالتزامات والعقود، الجريدة الرسمية المغربية، عدد 4222، الصادرة في 29 سبتمبر 1993، الممعدل والمتمم بالقانون رقم 27-95 المتمم للفصل 264 من قانون الالتزامات والعقود، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 157-95-1 المؤرخ في 11 أوت 1995، الجريدة الرسمية المغربية، عدد 4323، الصادرة في 06 سبتمبر 1995، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-09 بتغيير الفصل 2.1 من قانون الالتزامات والعقود، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 15-1-15 المؤرخ في 19 فيفري 2015، الجريدة الرسمية المغربية، عدد 6344، الصادرة في 19 مارس 2015.

2- ظهير شريف المؤرخ في 26 يوليو 1939 المتضمن المصادقة على اتفاقية الملكية الصناعية الموقعة بلندن في 02 يونيو 1934، الجريدة الرسمية للملكة المغربية الشريفة المحمية، عدد 1457، الصادرة في 27 سبتمبر 1940.

3- ظهير شريف رقم 1.59.413 المؤرخ في 26 نوفمبر 1962، يتضمن القانون الجنائي المغربي، الجريدة الرسمية المغربية، العدد 2640، الصادرة بتاريخ 05 يونيو 1963، المعدل بتاريخ 25 مارس 2019، بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.19.44، الجريدة الرسمية المغربية، العدد 6736.

4- القانون رقم 95-15 المتعلق بمدونة التجارة المغربية، جريدة رسمية عدد 4418، الصادرة بتاريخ 03 أكتوبر 1996.

5- قانون الملكية الصناعية المغربي رقم 97-17 الصادر بمقتضى ظهير شريف رقم 1-00-19 في 2000/02/15 استتبعه بتعديل سنة 2005 من خلال القانون رقم 31-05 المعدل والمتمم للقانون 97-17 المتعلق بالملكية الصناعية، جريدة رسمية عدد 4776، صادرة في 09-03-2000، والمعدل بالقانون رقم 13-23 الصادر بالظهير شريف رقم 1.14.188 الصادر في 21 نوفمبر 2014.

6- ظهير شريف رقم 1-00-71 صادر في 15 فبراير 2000 ، ينفذ القانون رقم 99-13 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية

7- ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 03 أكتوبر 2002، متعلق بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية ، الجريدة الرسمية المغربية العدد 5078، الصادرة بتاريخ 30 يناير 2003.

عاشرا: المراسيم والتنظيمات

أ- الجزائر:

1- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990، المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 5، الصادرة في 31 جانفي 1990 .

2- المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21 فيفري 1998، المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، الجريد الرسمية عدد 11 الصادر في 01 مارس 1998 .

3- مرسوم تنفيذي رقم 05-277 المؤرخ في 02 أوت 2005 يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، جريدة رسمية عدد 54 الصادرة في 7 أوت 2005، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-346، المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، جريدة رسمية عدد 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008 .

4- المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، جريدة رسمية عدد 80، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2005 .

5- قرار وزير المالية المؤرخ في 15 يوليو 2002 يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة، الجريدة الرسمية عدد 56، الصادرة في 18 أوت 2002 .

ب- المغرب:

1- المرسوم رقم 368 .00. 2 الصادر في 7 يونيو 2004 المتعلق بتنفيذ القانون 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، جريدة رسمية عدد 5222 الصادرة بتاريخ 17 يونيو 2004 ص 2623 وما بعدها، المعدل والمتمم بمقتضى المرسوم رقم 1485 .05 .2 الصادرة في 20 فبراير 2006، الجريدة الرسمية عدد 5398 الصادرة بتاريخ 23 فبراير 2006 .

2- المرسوم رقم 368 -00 -2 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 316 -14 - 2 المؤرخ في 29 يناير 2015 المتعلق بتنفيذ القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية .

إحدى عشر: القرارات والأحكام القضائية

أ- القرارات والأحكام القضائية الجزائرية :

1- قرار المحكمة العليا ملف رقم 261209 بتاريخ 05 فيفري 2002، الغرفة التجارية والبحرية، المجلة القضائية، عدد 01، سنة 2003 .

2- قرار المحكمة العليا ملف رقم 349764 بتاريخ 05 أكتوبر 2005، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2006.

ب- القرارات والأحكام القضائية المغربية :

1- حكم المحكمة الابتدائية بالحي الحسني عين الشق، صادر بتاريخ 4 مارس 1998، ملف عدد 751/97 منشور بجريدة العلم، عدد 17862 بتاريخ 14 أفريل 1999 .

2- قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 1993/11/02، في الملف عدد 92/1922، غير منشور .

3- قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2000/04/11، في الملف عدد 2000/1764 غير منشور .

4- قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2000/12/14، في الملف 2657 و2658 /2000، غير منشور.

5- قرار محكمة استئناف التجارية للدار البيضاء بتاريخ 2002/06/18، في الملف عدد 14/2001/2220.

إثنا عشر: المواقع الإلكترونية

1- *MOKHTAR HAMDI,* ***Créer une marque ou un dessin ou un modele industrielle en tunisie****, edition innorpi .*

منشور في موقع :

wipo.int/sme/en/documents/guides/customization/making_a_mark_looking_good_tn.pdf, date de visite : 18 October 2018

2- *Y. de l'Ecossais,* ***La marque****, www.sos-net.eu.org, date de visite : 26/01/2018*

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	**أ**
إهداء	**ب**
قائمة المختصرات	**ج**
مقدمة	**7-1**
الباب الأول : الحماية الموضوعية للعلامة التجارية	**8**
الفصل الأول : نطاق الحماية الجنائية للعلامة	**9**
المبحث الأول : شروط حماية العلامة التجارية	**10**
المطلب الأول : الشروط الموضوعية	**11**
الفرع الأول : أن تكون العلامة مميزة	**12**
الفرع الثاني : أن تكون العلامة جديدة	**16**
أولا: من حيث نوع المنتجات	**18**
ثانيا : من حيث المكان	**19**
ثالثا : من حيث الزمان	**20**
الفرع الثاني : أن تكون العلامة مشروعة	**21**
أولا : الأشكال المحظورة أو الشارات المستبعدة	**22**
ثانيا : العلامات المخالفة للنظام العام والآداب العامة	**24**
المطلب الثاني : الشروط الشكلية	**25**
الفرع الأول : إيداع طلب التسجيل	**26**
أولا : طلب الإيداع	**26**
ثانيا : الأشخاص الذين يحق لهم تقديم طلب إيداع العلامة	**31**
الفرع الثاني : فحص الإيداع	**32**
أولا : الشكل	**32**
ثانيا : المضمون	**34**
الفرع الثالث : التسجيل والنشر	**36**
المبحث الثاني : الحق في العلامة التجارية	**40**
المطلب الأول : إكتساب الحق في العلامة	**41**
الفرع الأول : حق التصرف في العلامة	**41**

أولا : التنازل عن العلامة	**42**
ثانيا : رهن العلامة	**49**
ثالثا : رخصة استعمال العلامة	**53**
الفرع الثاني : الحق في احتكار استغلال العلامة	**60**
المطلب الثاني : إنقضاء الحق في العلامة	**63**
الفرع الأول : التخلي عن العلامة	**63**
الفرع الثاني : إبطال تسجيل العلامة	**66**
الفرع الثالث : عدم الاستعمال	**68**
الفصل الثاني : الإعتداء على الحق في العلامة التجارية	**72**
المبحث الأول : جرائم الاعتداء على العلامة التجارية نفسها	**74**
المطلب الأول : شروط الحماية الجزائية ونطاقها	**75**
الفرع الأول : شروط حماية العلامة التجارية	**75**
أولا : الحماية الجزائية تقرر للعلامات المسجلة فقط	**75**
ثانيا : الحماية الجزائية تنصب على ذات الحق في العلامة التجارية	**76**
الفرع الثاني : نطاق الحماية الجزائية	**77**
أولا : من حيث المكان	**77**
ثانيا : من حيث الزمان	**77**
ثالثا : من حيث المنتجات والخدمات	**78**
المطلب الثاني : جرائم الاعتداء المباشر على العلامة التجارية	**79**
الفرع الأول : جريمة تزوير العلامة التجارية (التقليد بالنقل)	**79**
أولا : مفهوم جريمة تزوير العلامة التجارية	**79**
ثانيا : أركان جريمة تزوير العلامة التجارية	**82**
الفرع الثاني : جريمة تقليد العلامة التجارية (المحاكاة التدليسية)	**87**
أولا : المقصود بالتقليد	**88**
ثانيا : أركان جريمة تقليد العلامة التجارية	**91**
الفرع الثالث : حالات عدم الحكم بالتقليد	**96**
المطلب الثالث : جرائم الإعتداء غير المباشر على العلامة التجارية	**98**
الفرع الأول : جريمة إستعمال علامة مزورة أو مقلدة	**99**
أولا : الركن المادي لجريمة إستعمال علامة مزورة أو مقلدة	**100**

ثانيا : الركن المعنوي لجريمة استعمال علامة مزورة أو مقلدة	**102**
الفرع الثاني : جريمة بيع أو عرض للبيع أو استيراد أو توزيع أو حيازة بغرض البيع لسلع أو خدمات تحمل علامة مقلدة أو مزورة	**104**
أولا : الركن المادي لجريمة بيع أو عرض للبيع أو استيراد أو توزيع أو حيازة بغرض البيع لسلع أو خدمات تحمل علامة مقلدة أو مزورة	**105**
ثانيا : الركن المعنوي لجريمة بيع أو عرض للبيع أو استيراد أو توزيع أو حيازة بغرض البيع لسلع أو خدمات تحمل علامة مقلدة أو مزورة	**107**
المبحث الثاني : الجرائم غير مرتبطة بالتقليد	**108**
المطلب الأول : جرائم الإعتداء على الملكية المادية للعلامة التجارية	**109**
الفرع الأول : جريمة وضع بسوء قصد علامة مملوكة للغير	**109**
أولا : الركن المادي لجريمة اغتصاب علامة مملوكة للغير	**111**
ثانيا : الركن المعنوي لجريمة اغتصاب علامة مملوكة للغير	**113**
الفرع الثاني : جريمة بيع منتجات تحمل علامة موضوعة بغير حق أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع	**115**
أولا : الركن المادي جريمة بيع منتجات تحمل علامة موضوعة بغير حق أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع	**115**
ثانيا : الركن المعنوي جريمة بيع منتجات تحمل علامة موضوعة بغير حق أو عرضها للبيع أو حيازتها بقصد البيع	**116**
المطلب الثاني : الجرائم الأخرى غير مرتبطة بالتقليد	**117**
الفرع الأول : حماية العلامة من استعمالها بما يخالف النظام العام والآداب العامة	**118**
أولا : الركن المادي لجريمة استعمالها بما يخالف النظام العام و الآداب العامة	**119**
ثانيا : الركن المعنوي لجريمة استعمالها بما يخالف النظام العام و الآداب العامة	**120**
الفرع الثاني : جريمة عدم وضع العلامة على السلع والخدمات وعرضها عمدا للبيع والتداول	**121**
أولا : الركن المادي لجريمة عدم وضع العلامة على السلعة والخدمات وعرضها عمدا للبيع والتداول	**122**
ثانيا : الركن المعنوي لجريمة عدم وضع العلامة على السلع والخدمات وعرضها عمدا للبيع والتداول	**123**
الفرع الثالث : جريمة الإدعاء بتسجيل علامة تجارية	**124**

أولا : الركن المادي لجريمة الإدعاء بتسجيل علامة تجارية	**125**
ثانيا : الركن المعنوي لجريمة الإدعاء بتسجيل علامة تجارية	**126**
الباب الثاني : الحماية الإجرائية للعلامة التجارية	**127**
الفصل الأول : حماية العلامة التجارية بواسطة دعوى التقليد	**128**
المبحث الأول : إجراءات المتابعة الجزائية	**129**
المطلب الأول : المتابعة الجزائية	**130**
الفرع الأول : أصحاب الحق في تحريك دعوى التقليد	**130**
أولا : مباشرة الدعوى من طرف مالك العلامة	**130**
ثانيا : النيابة العامة	**132**
الفرع الثاني : أشخاص المتابعة الجزائية	**133**
أولا : المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي	**134**
ثانيا : المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	**137**
المطلب الثاني : القضاء المختص في البت بالدعوى العمومية المتعلقة بجرائم التقليد	**140**
الفرع الأول : الإختصاص النوعي	**140**
الفرع الثاني : الإختصاص الإقليمي	**143**
المطلب الثالث : إثبات التقليد	**144**
الفرع الأول : مفهوم حجز التقليد وأساسه القانوني	**145**
أولا : مفهوم حجز التقليد	**145**
ثانيا : الأساس القانوني لحجز التقليد	**146**
الفرع الثاني : شروط حجز التقليد وتنفيذه	**148**
أولا : شروط حجز التقليد	**148**
ثانيا : تنفيذ حجز التقليد	**151**
المبحث الثاني : آثار دعوى التقليد	**152**
المطلب الأول : عقوبة الشخص الطبيعي	**153**
الفرع الأول : العقوبات الأصلية	**153**
أولا : الحبس	**154**
ثانيا : الغرامة	**159**
الفرع الثاني : العقوبات التكميلية	**161**

أولا : إتلاف المنتجات المقلدة	**161**
ثانيا : النشر	**164**
المطلب الثاني : عقوبة الشخص المعنوي	**165**
الفرع الأول : العقوبات التي تمس الذمة المالية للشخص المعنوي	**166**
أولا : الغرامة	**167**
ثانيا : المصادرة	**169**
الفرع الثاني : العقوبات التي تمس سمعة ووجود الشخص المعنوي	**171**
أولا : حل الشخص المعنوي	**171**
ثانيا : الغلق المؤقت أو النهائي للشخص المعنوي	**172**
ثالثا : النشر والتعليق	**174**
الفصل الثاني : دور إدارة الجمارك في حماية العلامة التجارية	**177**
المبحث الأول : الأساس القانوني للتدخل الجمركي لحماية العلامة التجارية	**179**
المطلب الأول : الاعتراف لإدارة الجمارك بحماية العلامة التجارية بموجب الاتفاقيات الدولية	**180**
الفرع الأول : اتفاقية باريس واتفاقية مدريد	**181**
أولا : اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية	**182**
ثانيا : اتفاقية مدريد	**183**
الفرع الثاني : اتفاقية تريبس	**184**
المطلب الثاني : الاعتراف لإدارة الجمارك بحماية العلامة التجارية بموجب القوانين الداخلية	**188**
الفرع الأول : تدخل الجمارك بموجب القوانين و القرارات المتعلقة بإدارة الجمارك	**189**
أولا : الاعتراف لإدارة الجمارك بحماية العلامة التجارية بموجب قانون الجمارك	**189**
ثانيا : الاعتراف لإدارة الجمارك بحماية العلامة التجارية بموجب القرار التطبيقي للمادة 22 من قانون الجمارك	**192**
الفرع الثاني : تدخل الجمارك في حماية العلامة التجارية بموجب قوانين حماية المستهلك	**195**
أولا : تدخل الجمارك بموجب قانون حماية المستهلك	**196**
ثانيا : تدخل الجمارك بموجب النصوص التطبيقية لقانون حماية المستهلك	**197**
الفرع الثالث : تدخل الجمارك بموجب قانون المالية	**198**

المبحث الثاني : آليات التدخل الجمركي لحماية العلامة التجارية	**201**
المطلب الأول : أشكال التدخل الجمركي في حماية العلامة التجارية	**202**
الفرع الأول : بناءا على طلب	**202**
أولا : محتوى الطلب	**204**
ثانيا : دراسة الطلب	**207**
الفرع الثاني : التدخل التلقائي لإدارة الجمارك	**212**
المطلب الثاني : آثار تدخل إدارة الجمارك على حماية العلامة التجارية	**215**
الفرع الأول : الآثار المباشرة للتدخل الجمركي	**216**
أولا : التحري عن السلع المشكوك فيها و حجزها أو رفع اليد عنها	**216**
ثانيا : إتلاف البضائع أو الحرمان الفعلي منها	**220**
الفرع الثاني : الآثار الغير مباشرة للتدخل الجمركي	**224**
أولا : أثر تدخل إدارة الجمارك على الاقتصاد الوطني	**224**
ثانيا : أثر تدخل إدارة الجمارك على حماية المستهلك	**226**
الخاتمة	**228**
قائمة المراجع	**258 - 235**
الفهرس	**264 - 259**

ملخص الدراسة

تناولت الدراسة جانب هام في مجال حماية الملكية الصناعية عموما والعلامة التجارية على وجه الخصوص، إذ تعد العلامة التجارية عنصرا هاما من عناصر المحل التجاري إذ تعتبر الرابط بين مالك العلامة ومستهلك البضاعة، ونظرا للأهمية الكبيرة التي تشكلها العلامة التجارية وذلك بالنظر إلى القيمة المالية الكبيرة التي أصبحت تمثلها حيث أصبحت في كثير من الحالات أكبر قيمة من المشروع التجاري في حد ذاته .

لذلك تدخلت التشريعات ومن بينها المشرع الجزائري، المغربي والتونسي لسن قوانين وآليات فعالة لمحاربة كل إعتداء يقع على الحق الاستئثاري لمالك العلامة التجارية، حيث أنها جرمت كل الأفعال التي تمس بهذه الحقوق، ووضعت عقوبات لردع هذه الأفعال .

ورغم كل هذه القوانين والآليات إلا أنها لا توفر حماية كاملة العلامة التجارية من الجرائم الواقعة عليها .

الكلمات المفتاحية: العلامة التجارية، تقليد العلامة، الحماية الجنائية، حماية العلامة التجارية المسجلة .

Abstract:

The study dealt with an important aspect in the protection of industrial property in general and the trademark in particular, as the trademark is an important element of the shop as it is considered the link between the owner of the trademark and the consumer of the goods, and given the great importance of the trademark, given the great financial value it has become, which in many cases has become the largest value of the business itself.

Therefore, legislation, including the Algerian, Moroccan and Tunisian legislators, intervened to enact effective laws and mechanisms to combat any attack on the exclusive right of the trademark owner, as it criminalized all acts affecting these rights and imposed penalties to deter such acts.

Despite all these laws and mechanisms, they do not fully protect the trademark from the crimes against it.

Keywords: *trademark, trademark imitation, criminal protection, Protecting the registered trademark.*